

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المرقة ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سور الشاهزادان

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

فِي شَرْحِ الْمُفْتَعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ

تَأليف

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

الجزء التاسع
المنقح في سنة ١٤٦٠ هـ
مركز تحقيقات كامپوتري علوم اسلامی

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

مُفَضَّلٌ بِمَشْرِعِهِ

الشيخ علي الآيوني

- * عام كتاب :
- * تأليف :
- * ناشر :
- * تیراژ :
- * نوبت چاپ :
- * تاریخ انتشار :
- * چاپ از :

تهذيب الاحكام

شيخ طوسي

دار الكتب الاسلاميه

١٥٥٥ جلد

چهارم

١٣٦٥

چاپخانه خورشيد

تهديب الاحكام

شيخ طوسي

دار الكتب الاسلاميه

١٥٥٥ جلد

چهارم

١٣٦٥

چاپخانه خورشيد

جمعه داری اموال مرکز

تهران ، بازار سلطانی ، دارالکتب الاسلامیه

تلفن ۵۲۷۳۴۹ - ۵۲۰۴۱۰

آدرس ناشر :

جمعه داری اموال

مجموعه تحقیقات کامپوتری علوم اسلامی

جمعه داری شد

ش. اموال ۳۴۴۵

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذب بالبحر ١ - باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويؤكل من صيد البحر ما كان له فليس من السمك ولا يؤكل مالا فليس له ﴾

﴿ ١ ﴾ ١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الله-علا عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي عليه السلام فإذا فيه : انهمك عن الجربث (١) والزمير (٢) والمارماهي (٣) والطافي والطحال قال قلت : رحمتك الله انا نؤني بالسمك ليس له قشر فقال : سئل ماله قشور من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله .

﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عنها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وله الحمد

- (١) الجربث : بالناء المثلثة كسكيت يضرب من السمك يشبه الحيات .
- (٢) الزمير : كسكيت نوع من السمك له شوكة نائي على ظهره وأكثر ما يكون في المياه العذبة .
- (٣) المارماهي : سمك واصله حبة الماء .

١ - ٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤

عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يكره الجريث ويقول : لا تأكلوا من السمك إلا شيء عليه فلوس وكره المارماهي .

﴿ ٣ ﴾ ٣ - عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تتبعوا من السمك ما لم يكن له قشر .

﴿ ٤ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان لها قشر ، قلت جعلت فداك ما تقول في الكعنت (١) ؟ قال : لا بأس بأكله قال : قلت فانه ليس له قشر !! فقال : بلى ولكنها حوت سبعة الخلق فحكك بكل شيء فاذا نظرت الى أصل أذننها وجدت لها قشراً .

﴿ ٥ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تتبعوا ما لم يكن له قشر .

﴿ ٦ ﴾ ٦ - وعنه عن أبي علي الأشمري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال : حدثني أسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سبالة (٢) فقال :

(١) الكعنت : هو بالتون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحكك بالرمل فيذهب عنه ويعود وقد تبدل تأوّه دالا فيقال كعند ، يجمع البحرين .
(٢) سبالة : كسجاية موضع بقرب المدينة على مرحلة .

٣ - ١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

٥ - ٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ويحك يا فلان لعل معك سمكا ؟ فقلت : نعم جعلت فداك فقال : انزلوا قال : ويحك لعله زهو ؟ قال قلت : نعم قال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، والزهو : سمك ليس له قشر .

﴿ ٧ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لانكون له قشور أأكل ؟ قال : ان من السمك ما يكون له زعارة (١) فتحتك فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرقاه يعني ذنبه ورأسه فكل .

قاله الشيخ رحمه الله ﴿ ويحتمل الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي ﴾ ﴿ ٨ ﴾ ٨ - روي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا انه يبت الدم ومضغة الشيطان .

﴿ ٩ ﴾ ٩ - وعنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رقاعة عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال : والله مارأبته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - منه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ؟ فقال : أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث .

(١) الزعارة : الضرابة

- ٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

- ٨ - ٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤

مرقوما عن الصادق عليه السلام .

- ١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

﴿ ١١ ﴾ ١١ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة بن أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نشي حتى انتهى الى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: تدرون لأي شيء جمعتكم؟ قالوا: لا قال: لا تشربوا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه.

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن فضل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام.

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري.

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — وعنه عن فضالة عن إبان عن حربز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث.

قالوا في هذين الخبرين وما جرى مجراها أنه لا يكره كراهية الحظر إلا هذا الجري، وإن كان يكره كراهية التدب والاستحباب.

وما قدمناه من الاخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك. فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعت له فقال: (لا أحد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) (١) إلى آخر الآية

- (١) سورة الانعام الآية: ١٤٥

• ١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

- ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، وبكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمسا وماهي والزمبر وما له قشر من السمك حرام هو فقال لي : يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام (قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه) قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فذعن نعافها .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حفظة قال : جعلت الريثا (١) يابساً في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عنها فقال : كلها ، وقال : لها قشر .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لاتأكلوا الجري ولا الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه ، وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك ، قال : وسأله عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو بقلبه البحر ميتاً فقال : لاتأكله .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى أبي الحسن

(١) الريثا : ضرب من السمك له فلس لطيف

- ١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠

- ١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

- ١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ وفيه ذيل الحديث

- ١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ التبع ج ٣ ص ٢١٥

الرضا عليه السلام اختاف الناس علي في الريشاهما تأمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها.

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد

الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو باقية البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — عنه عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه . ولا ينافي هذه الاخبار مارواه :

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن

زرارة قال : قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كلها .

لأن النهي في تلك الاخبار إنما توجه الى ما يموت في الماء ، وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينها .

على ان مع خروجها من الماء حيث تحتاج ان يراعى ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان مات قبل ان يدركها فلا يجوز أكلها .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري

ابن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن

سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجرد (١) فماتت ا يصلح أكلها ؟ قال : ان

أخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

(١) الجرد : بالضم والتشديد شاطئ النهر

٢٠ - ٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ واخرج الثاني الصدوق في النقب ج ٣ ص ٢١٥

٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ بتفاوت

٢٣ - ٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك : اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال : كلها جميعاً .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلث رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال : تؤكلان جميعاً .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها ؟ قال : ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وذكاة السمك صيده ﴾ .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صيد الحيتان وان لم يسم قال : لا بأس به .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ - عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم ينم عليه قل : لا بأس به ان كان حياً ان تأخذه .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الملا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام بمثل ذلك ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤكل ما صاد المجوسي واصناف الكفار ﴾
﴿ ٣١ ﴾ ٣١ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال : لا بأس به ، وسألته عن صيد المجوس ~~السمك~~ آكله ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ - وعنه عن حماد عن حربز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أبوك كل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد : يعني حتى اسمعه يسمي .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك ، والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حياً ، أو يعطى وهو حي ، لأنه متى اعطاه المجوس أو غيرهم من اصناف الكفار وهن اذوات فلا يجوز له اكله ولا

• ٢٩ - ٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ والمراج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٣

- ٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ وفيه صدر الحديث

- ٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢

تقبل شهادتهم على ذلك ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبان عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : لا بأس إذا أعطوكه حيا ، والسماك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهد أنت .
وكل ما روي من الأخبار من أن صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنه إذا شاهده الإنسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن أحياء جاز أكله وما روي في ذلك مارواه :

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال : لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه .
﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسماك الذي يصيده المجوس .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسماك حين يضربون بالشبك ولا يسمون ، أو يهودي ولا يسمي قال : لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها .
﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان الذي يصيدها المجوس فقال : إن عليا عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الحكا ج ٢ ص ١٤٤

٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

والثاني فيه صدر حديث

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي
صريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟
فقال : كان علي عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكي .
﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — عنه عن الحسن بن علي الوشاح عن عبد الله بن سنان قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بكوا ميخ المجوس (١) ولا بأس بصيدهم السمك .
وإذا صاد الإنسان سمكة ثم أرسلها في الماء فماتت فيه لم يحز أكلها لأنها ماتت
فيما فيه حياتها ، روى ذلك :

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن إبان
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال : لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته .
﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي أيوب أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فارسلها في الماء فماتت
أتوكل ؟ فقال : لا .

وإذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز
له جاز أكل الجميع فإن يتميز له لم يحز له أكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد
بها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة

(١) الكوا ميخ : أدام يؤتم به وهو مرب

* ٣٨ - ٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ وأخرج الثاني الصدوق في النقب ج ٣ ص ٢٠٧

- ٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ النقب ج ٣ ص ٢٠٦

- ٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤ النقب ج ٣ ص ٢٠٦

- ٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ النقب ج ٣ ص ٢٠٦

فأما بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحايي قال :

سأله عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيثان فيدخل فيها الحيثان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها .

فأما الذي يدل على أنه متى تميز له الميت من الحي لم يجوز له أكله مارواه :

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن عبد المؤمن قال : أمرت رجلاً يسألني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكة وعن أحياء ثم أخرجهن بعد مامات بعضهم فقال : مامات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته .

ولاً ينافي هذا الخبر مارواه ميرزا علوم حسيني

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن

مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهي حلال ما خلا ما ليس له فشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك .

لأن هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت إذا لم يتميز له ، فأما مع

تميزه فلا يجوز أكل مامات فيه حسب ما قدمناه .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي

ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : لا يحل أكل الجري ولا السلحفات

* ٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

- ٤٤ - ٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ والخارج الثاني الكافي ج ٢ ص ١٤٤

- ٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ولا السرطان قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أبوكل ؟ قال : ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد الطبري قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي يهونوني عن اكله قال : فكتب كـله لا بأس به ، وكتبت بخطي .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — عنه عن محمد بن أحمد السيارى عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال : ينتظر به يوم وليلة ، وقال السيارى : ان هذا لا يكون الا بالبصرة .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن جماعة بن مهران قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك ، والاربيان : ضرب من السمك قال : قلت قد روى بعض مواليك في اكل الريشا قال : فقال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وبكره صيد الوحش والطائر بالليل ﴾ .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتیان الطير بالليل وقال عليه السلام : ان الليل أمان لها .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في اشباحها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يربش فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخرك .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وإن كانا ظاهرهما ظاهراً الحظر قائماً صرفتهما إلى ضرب من السكراهية لما روي من أنه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا يتناقض الاخبار ، ومما روي في جواز ذلك ما رواه :

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — وروى أحمد بن محمد بن محمد بن علي عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول في

* ٥١ - ٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٣

٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ والخرج الأولين مكاني في الكافي

صيد الطير في اوكلها والوحش في اوطانها لئلا قان الناس بكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — عنه عن الحسن بن موسى الحشاب من غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا وجد بيضاً ولم يدر أهو بيض مايجل له اكله أم بيض مايحرم اكله فليعتبره ، فان كان مستوي الطرفين اجتنبه ، وان كان مختلف الطرفين أكله ﴾ .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضاً فلا تأكله إلا ما اختلف طرفاه .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ماهو ؟ أبيض ماكرهه من الطير أو يستحب ؟ فقال : ان فيه علامة لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى ؟ قال : ان كانت له قانصة فكل ، وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك ، وسألته عن بيض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل .

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستور أساه قال : وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته إحدى رأسيه مفرطح والا فلا .

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابي اسحاق قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال : لا تأكله . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف ﴾

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي ابن الزيات عن زرارة قال : والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال : سأله قلت : اصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ قال : كل مادف ولا تأكل ما صف قال : قلت : فالبيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ — محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه ؟ قال : كل مادف ولا تأكل ما صف ، فقلت : اني اوتي به مذبحا قال : كل ما كانت له قانصة .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ — الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال : سألت

• ٦٠ - ٦١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ - ٦٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣

- ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج الاول الصدوق في

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٥

أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخالب من الطير وكل ذي ناب من الوحش ، قلت : إن الناس يقولون من السبع فقال لي : بإسمائة السبع كله حرام وإن كان سبع لأناب له فأما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا ، وحرم الله عز وجل ورسوله السموخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان ، وكل ما صف فهو ذو مخالب وهو حرام والصفيف كما بطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك ، وكل مادف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير مجهول .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخالب له ، قال : وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيدية أو حوصلة .

﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجيبة بن الحارث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله .

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن كردبن

- ٦٦ - ٦٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢

- ٦٨ - ٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

المسمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبأوى قال : لو دنته إن
عندي منه فآء كل منه حتى أتملى .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ — محمد بن يعقوب عن طاعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطلوس
مسخ كان رجلاً جليلاً فكبر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ، ثم راسلته بعد ذلك فسخما
الله تعالى طلوسين اثني وذكر أفلاناً كل لحمه ولا يعضه .

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى
الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع قال : فقل : إنه لا يؤكل
فقال : ومن أحل لك الأسود ؟

ولا ينافي هذا الخبر مارواه : كتاب تيسر علوم راسدي

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبان عن زرارة عن
أحدهما عليه السلام أنه قال : إن أكل الغراب ليس بمحرام لئنا الحرام ما حرمه الله
في كتابه ولأسكن الأنفس تنزهه عن كثير من ذلك تفزراً .
لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول ولا يؤكل لحمه محمله على الكراهية ولا تحمله
على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله عليه السلام إن أكله ليس بمحرام
ولئنا تنزهه عن مثل ذلك تفزراً ، ولا منافاة بينهما على هذا الوجه .

ولا ينافي هذا التأويل مارواه :

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمرو بن علي

* ٧٠ - ٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ وأخرج الشافعي الشيخ في الاستبصار

ج ٤ ص ٦٥ .

- ٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ .

- ٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الغراب الا بقمع
والأسود أبجل اكله ؟ فقال : لا بجل شيء من الغربان زاع ولا غيره .
لأن قوله عليه السلام لا بجل شيء من الغربان محمول على أنه لا بجل حلالا طلقا
وإنما بجل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه :
﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل الغراب
لأنه فاسق .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن
إبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام
عن الهدهد وقتله وذبحه فقال : لا يؤذى ولا يذبح فنعيم الطير هو .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن أبي ايوب
المدني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد (١) والصوام (٢) والنحلة .

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
علي بن محمد بن سليمان عن أبي ايوب المدني عن سليمان بن الجعفري عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال : لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوا ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها
فإنها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد

(١) الصرد : كرتب طائر ابيض البطن اخضر الظهر ضخم المنار يصطاد العصافير اذا
أثر واحداً قدم من ساعته وأكده .

(٢) الصوام : بالفم والتشديد هو طائر أشبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل
أو الجبل .

* ٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

- ٢٥ - ٢٦ - ٧٧ - الخالي ج ٢ ص ١٤٦

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن فعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به ثم قال : أعالكم أمكم بهذا أم فقيهمكم ؟ ١٩ لقد أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة : النملة والنملة والضفدع والصراد والمهدد والخطاف .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب قال : لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للمجبن واذناب الطواويس واذناب الخيل وأعرافها .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره ما أكل الخيف من الطير

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — عنه من الحسن بن علي بن الحسين الضريبي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كره الرخمة (١) .

﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ — عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المقرئ عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الأفلح قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال : لا ، إن الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم تطر ، ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر ، وإنما يؤخذ باليد وإنما يكون صيداً إذا طار .

﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ — عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن

(١) الرخمة : كقصبة طائر يأكل المذرة وهو من الحيات .

سليمان بن جعفر الهاشمي قال : حدثني أبو الحسن الرضا عليه السلام قال : طرفنا ابن أبي مریم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال : ان هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه اليلة وقد طلبنا له لحم النسر ، فارسل اليها منه شيئاً فقال له : ان هذا شيء لا تأكله ولا تدخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه .

﴿ ٨٤ ﴾ ٨٤ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمار بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء او يصيده أباً كاه ؟ فقال : هو مما يؤكل ١١١ وعن الوبر (١) يؤكل قال : لا هو حرام .

قوله عليه السلام في امر الخطاف هو مما يؤكل إنما أراد التعجب من ذلك دون ان يكون أراد الخبر عن إباحته لأننا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل وبمجرى ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه يأكل شيئاً تعافه الا نفس هذا شيء يؤكل ١١١ وإنما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز .

﴿ ٨٥ ﴾ ٨٥ — وبالأسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق (٢) فقال : كره قتله بحال الحياة قال : و كان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفيه حية .

﴿ ٨٦ ﴾ ٨٦ — عنه عن احمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله

(١) الوبر : دوية كالسنور لكنهما أصغر منه قصير الذنب والأذنين وربما يظن أنه لاذنب له .

(٢) الشقراق : طائر دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار وباطراف جناحيه سواد وبظاهرها حرة .

• ٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

- ٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ وقد سبق برقم ٥٢ من الباب بتفاوت

صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه ، فقال رجل : وما منامه يا رسول الله ؟ قال : الليل منامه فلا تطرقوه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يرش ويطير فإذا طار فأوتر له فوسك وانصب له فخك .

﴿ ٨٧ ﴾ ٨٧ — عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن للدجاجة تكون في المنزل وليس معها الدبكة تعتلف من السكناسة وخبيرة وقبيض بلا إن تركها الدبكة فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال فقال : إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والسنة في الصيد بالكلاب المعلقة دون ما سواها من الجوارح ﴾

﴿ ٨٨ ﴾ ٨٨ — بدل على ذلك إمامنا ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام (إلا ما علمتم من الجوارح مكليين) فهي الكلاب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا أرسل كلبه المعلم على الصيد فليسم فأن ظفر به الكلب فليذكه ثم أيا كاه ﴾ .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨٩ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنها جميعا عليها السلام أنها قالت في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال : إن أخذه فادرك ذكاه فذكه وإن أدركته وقد قتله فأكل منه فكل ما بقي ، ولا ترون ما يرون في الكلب .

٨٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره .

﴿ ٩٠ ﴾ ٩٠ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما قتلت الجوارح مكليين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن ، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل أن تدر كود فلا تظعموه .

﴿ ٩١ ﴾ ٩١ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال : حدثني حكم بن حكيم السعدي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس كل ؟ قال : قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكسل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال : أوليس قد جاعمواكم على ان قتله ذكاه ؟ قال : قلت بلى قال : فما يقولون في الشاة ذبحها رجل أذكاه ؟ قال : قلت نعم قال : قل فان السبع جاء بعد ما ذكى فأكسل بعضها يؤكل البقية ؟ فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا وأكسل منها لم تأكلوا ؟ ١ : واذا ذكى هذا وأكسل أكلتم ؟ ١ .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فآكله كاه وقد قتل قتل : كل وان أكل .

﴿ ٩٣ ﴾ ٩٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل

- ٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

- ٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٠

- ٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٠

- ٩٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيده حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لا بأس قال الله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد . ﴿ ٩٤ ﴾ ٩٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحسك عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيت إلا الكلب ، قلت : إن قتله ؟ قال : كل فإن الله تعالى يقول : (وما علمتم من الجوارح مكلين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) .

﴿ ٩٥ ﴾ ٩٥ — عنه عن علي بن الحسك عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال : سمعت سلمان يقول : كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه . ﴿ ٩٦ ﴾ ٩٦ — عنه عن سيف بن منصور عن حازم عن سالم الأشل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم فداكل من صيده قال : كل منه . ﴿ ٩٧ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه ، آكل من فضله ؟ فقال : كل ما قتل الكلب إذا سميت ، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله . ﴿ ٩٨ ﴾ ٩٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحسك عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب أرسله وصمى : فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل كل ما بقي ، وإن كان غير معلم فعلمته ساعته حين يرسله

- ٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

* ٩٥ - ٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤١

- ٩٧ - ٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١ وأخرج الثاني

الصدوق في النقب ج ٣ ص ٢٠١

فليأكل منه فإنه معلم ، فأما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ مَكَلَّيْنِ ﴾ فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

﴿ ٩٩ ﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الباز والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه ، آكل فضله أم لا ؟ فقال : ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكر ذكاه ، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه .

﴿ ١٠٠ ﴾ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرمه صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أياً أكل منه ؟ فقال : لا ، وقيل إذا صاد وقد مضى فليس أكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا (مما علمت من الجوارح مكلين) .

﴿ ١٠١ ﴾ - أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم بن أبي بكر الحضرمي (١) عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال : دعه حتى يقتله وكل .

﴿ ١٠٢ ﴾ - عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي ،

(١) نسخة في الأصل وبعض المخطوطات (أبي مالك الحضرمي)

* ٩٩ - الأئمة أراج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١

- ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤١ وأخرج الأول والثالث

(٤ التهذيب ج ٩)

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

وكذلك اذامى بالمسهم ونسي ان يسمي .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك ؟ قال : لا يسمي إلا صاحبه الذي ارسله .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن الحسن بن احمد بن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي ان يسمي إلا الذي ارسل الكلب .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٠٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلقة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لأنك لا تدري اخذه معلم أم لا .

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٠٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الخدأ قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال : يأكل مما امسك عليه وان ادركه قد قتله ، وان وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه ، قلت : فالفهد ؟ قال : ان ادركت ذكاته فكل قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال : ليس شيء مكاتب إلا الكلب .

* ١٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

- ١٠٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

﴿ ١٠٧ ﴾ ١٠٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد السكري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال : كل وإن أكل منه .

﴿ ١٠٨ ﴾ ١٠٨ — وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال : لا بأس إنما أكل وهو لك حلال .

﴿ ١٠٩ ﴾ ١٠٩ — ١٠٩ عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحملي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ، قال : وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنا كل بقيته ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) قال : لا بأس إن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه ، قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال : إن أدركته حيأفدكه وكله ، وإن قتله فلا تأكل منه .

﴿ ١١١ ﴾ ١١١ — عنه عن فضالة بن أيوب عن رقاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال : كله ، فقلت : أكل منه ؟ فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه .

- ١٠٧ - ١٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ وأخرج الثاني الكليني في الكافي

ج ٢ ص ١٤٠

- ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٩

فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد لأنه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه ، فاما اذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ، ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لأن في العامة من يقول : لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لأنه يكون قد امسك على نفسه ، ولا يكون قد امسك عليك . وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه ، والذي يدل ايضاً على جواز ذلك مضافاً الى ما قدمناه مارواه :

﴿ ١١٢ ﴾ ١١٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان أصبت كلباً مملأً أو فهداً بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل أو لم يقتل أو لم يأكل أو لم يأكل ، وان ادركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل . ويجوز ايضاً ان يكون الخبران مختصين بالفهد لأن الفهد يسمى كلباً في اللغة ، وما أكل الفهد منه لا يجوز اكله ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، وايضاً فقد روى :

﴿ ١١٣ ﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد فقال : قال ابو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هو أخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك ، واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه . وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو العمل عليه ، ومجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما : ان تكون محمولة على ضرب من

التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يحرم على الحظر في ذلك ،
والشأنى : ان تكون محمولة على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما
قد قتله الفهد ، ومما روى في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام ، وروى
أيضاً :

﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال :
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال : فقال لي :
هما مما قال الله تعالى مكليين ، فلا بأس بأكلهما .

﴿ ١١٥ ﴾ ١١٥ — وروى احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
ومحمد بن القاسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سأل زكريا بن آدم ابا الحسن
عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال : قال جعفر عليه السلام :
الفهد والكلب سواء فدرأ .

﴿ ١١٦ ﴾ ١١٦ — عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المعيرة قال :
سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلاب فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام :
الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذ فامسكه ومات وهو معه فكل فإنه امسك عليك ،
وإذا هو امسكه وأكل منه فلا تأكل منه فأنما امسك على نفسه .
وصيد السكاب إذا غاب عن العين لا يجوز أكله إذا مات .

﴿ ١١٧ ﴾ ١١٧ — روى احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن
درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
كل من صيد السكاب مالم يذهب عنك ، فإذا ذهب عنك فدعه ، فاما الباز والصقر
فلا تأكل من صيدها مالم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل .

﴿ ١١٨ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سلم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أياً كل مما أمسك عليه ؟ فقال : نعم لأنه مكّاب وقد ذكر اسم الله عليه .

ولا يخفى هذا الخبر مارواه :

﴿ ١١٩ ﴾ ١١٩ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كلب مجوسي أستعيره أو أصيده ؟ قال : لا تأكل من صيده إلا أن يكون عليه مسلم .

لأن الإباحة في الخبر الأول إنما توجهت إلى من أخذ كلب الذمي وعلّمه في الحال وضمي عند إرساله ، والنهي في الخبر الثاني توجه إلى من أرسل الكلب ولم يعلّمه فحينئذ لم يجز له أكل مصادره ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٢٠ ﴾ ١٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلّمه فيرسله ، وكذلك البازي ، وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد إلا ما أدرك ذكاه ﴾ .

- ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ زيادة في

آخر الثاني وأخرج الأول الصدوق في الفقه ج ٣ ص ٢٠٢

- ١٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

بدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢١ ﴾ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكته .

﴿ ١٢٢ ﴾ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فاخذ صيداً واكـل منه فاكل من فضله فقال : ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا ان تذبحه .

﴿ ١٢٣ ﴾ - عنه عن القاسم بن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صيد البازي والصقر قال : لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سبع الطير .

﴿ ١٢٤ ﴾ - عنه عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال : سأله عن صيد البزاة والصفور والطير الذي يصيد فقال : ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حياً فتذكيه ، وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه .

﴿ ١٢٥ ﴾ - قلما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد شمي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاءه : إذا سميت أكلته ، وقال علي بن مهزيار : قرأته .

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٢٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والعزاة من الجوارح هي ؟ قال : نعم بمنزلة السكابل .

﴿ ١٢٧ ﴾ ١٢٧ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال : كل منه وان كان قد اكل منه ايضاً شيئاً ، قال : فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا .

فالوجه في تأويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك ، وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقاً لهم كجيشنا في نظار ذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه تقي الدين في كتابه في علوم الحديث

﴿ ١٢٨ ﴾ ١٢٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الخذاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : ان ادركت ذكاه فكل منه ، وان لم تدرك ذكاه فلا تأكل منه .

﴿ ١٢٩ ﴾ ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقبرهم وانا لا أتقبرهم وهو حرام ما قتل .

﴿ ١٣٠ ﴾ ١٣٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحايي قال :

- ١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢

- ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ١١١

والثالث فيه تفاوت واخرج الثاني الصدوق في التقيية ج ٣ ص ٢٠٤ بزيادة في آخره

قال ابو عبد الله عليه السلام : كان ابي عليه السلام يفتي وكننا نفتي ونحن نخاف في صيد البراة والصقور ، فاما الآن فانا لانخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال : (إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين) فسمى الكلاب .

﴿ ١٣١ ﴾ ١٣١ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبراة وعن صيدهن فقال : كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته ، وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقور والبراة في القرآن .

﴿ ١٣٢ ﴾ ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيصديه معترضا فيقتله وقد نعى حين رماه ولم نصبه الحديد فقال : ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان رآه فليأكله .

﴿ ١٣٣ ﴾ ١٣٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد نعى حين فعل ذلك قال : كاه لا بأس به .

﴿ ١٣٤ ﴾ ١٣٤ - عنه عن القاسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى ابن عبد الله القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ارمي بسهم فلا ادري ضمت أم لم اسم ؟ فقال : كل لا بأس ، قال : قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال : كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه .

* ١٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

- ١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ بتاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

- ١٣٣ - ١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

(. التهذيب ج ٩)

﴿ ١٣٥ ﴾ ١٣٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن لرمية يجدها صاحبها من الغد أتؤكل ؟ فقال : ان كان
يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى .

﴿ ١٣٦ ﴾ ١٣٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن
رجل رمى حمار وحش أو ظلياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال :
ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل .

﴿ ١٣٧ ﴾ ١٣٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن بريد بن معاذ بن المغيرة المعلى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
كل من الصيد ما قتل بالسيف والرمح والسهم ، وعن صيد صيد فيتوزعه القوم قبل ان
يموت قال : لا بأس به .

﴿ ١٣٨ ﴾ ١٣٨ - عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح فذكر
اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله
فليأكل منه ان شاء ، وقال : في ابل (١) يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل
يمنعه أقتراه ثنية ؟ قال : ليس بثنية وليس به بأس .

﴿ ١٣٩ ﴾ ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رميت
فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل ، يغيب عنك ولم يغيب عنك .
﴿ ١٤٠ ﴾ ١٤٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن

(١) الابل : بضم الهمزة وكسرهما وتثنية الياء مفتوحة ذكر الاطوال وهو التيس الجلي .

• ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢

واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرفه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كاه ، وإن وقع في ماء أو نذمه من الجبل فلا تأكله .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٤١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال : لا تطعمه .
﴿ ١٤٢ ﴾ ١٤٢ — عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ترمي الصيد بشيء هو أكبر منه .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١٤٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعروض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١٤٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة وأسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعروض فقال : لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك .

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعروض من الصيد فقال : إن لم يكن له نبل غير المعروض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل ، وإن كانت له نبل غيره فلا .

- ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ وأخرج الأول والثالث

الصدوق في النقب ج ٣ ص ٢٠٤ مرسل

- ١٤٤ - ١٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ النقب ج ٣ ص ٢٠٣

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٤٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيده بحديدة وقد نسي حين رمى فقال : يأكله اذا اصابه وهو يراه ، وعن صيد المراض قال : ان لم يكن له نبل غيره ونسي حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٤٧ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق (١) والحجر فيقتل فقال : لا يأكل .

﴿ ١٤٨ ﴾ ١٤٨ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ضياف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهي (٢) .

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر أبوكل منه ؟ فقال : لا .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٥٠ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن الملا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد عليه السلام قال : سأله عن قتل الحجر والبندق أبوكل منه ؟ قال : لا .

﴿ ١٥١ ﴾ ١٥١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أبوكل منه ؟ فقال : لا .

(١) البندق : جمع بندقة وهي طينة مجففة مدورة يرمى بها عن الجلاهي .

(٢) الجلاهي : بضم الجيم "بندق المصنوع من الطين الواحدة جلاهي" فارسي معرب .

١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - الثاني ج ٢ ص ١٤٣ واخرج الرابع

والسادس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤

﴿ ١٥٢ ﴾ ١٥٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل من قتل الحجر والبندق أبوكل منه ؟ فقال : لا .

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٥٣ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن قتل الحجر والبندق أبوكل منه ؟ فقال : لا .

﴿ ١٥٤ ﴾ ١٥٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدأ أو رجلا فذروه فانه ميت ، وكأوا مما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه .

﴿ ١٥٥ ﴾ ١٥٥ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن مماعة عن فير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه

﴿ ١٥٦ ﴾ ١٥٦ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه .

﴿ ١٥٧ ﴾ ١٥٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج

- ١٥٢ - ١٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣

• ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ واخرج النسائي

السدوق والفتيه ج ٣ ص ٢٠٢

عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات .

﴿ ١٥٨ ﴾ ١٥٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن شناعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه ، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

﴿ ١٥٩ ﴾ ١٥٩ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحاجي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٦٠ ﴾ ١٦٠ — الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً فاختطأ وأصاب صيداً آخر قال : يأكل منه .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤكل من الوحش ما يفرس بنابه أو بمخلبه ،

ولا بأس أن يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الأراب فانه مسخ ولا يجوز أكل الثعلب والضب ﴾ .

﴿ ١٦١ ﴾ ١٦١ — روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .

﴿ ١٦٢ ﴾ ١٦٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، وقال :

• ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣

- ١٦١ - ١٦٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه

ج ٣ ص ٢٠٠ مسنداً بدون التذييل

لأننا كل من السباع شيئاً .

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٦٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن أكل الضب فقال : إن الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٦٤ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال : هو مسخ ، قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها ثلاث مرات كل ذلك هو بقول : هو نجس .

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٦٥ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد قال : سألت لأبي الحسن عليه السلام أبجل أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا فقلت : لم ؟ قال : لأنه مثله وقد حرّم الله عز وجل الإمساخ ولحم مأمثل به في صورها .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٦٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زانوا ، والدئب كان أعرابياً ديوناً ، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ كان يسرق ثمر النّاس ، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، والجربث والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتأهوا فوقمت فرقة في البحر وفرقة في البر ،

والفارة هي الفويسقة ، والمقرب كان ثاماً ، ولذب والوزغ والزبور كان لحاماً
يسرق في الميزان .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦٧ : - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حية (١) .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الحمر فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، قال :
وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا
تأكلها إلا أن تضطر إليها .

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٦٩ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن أخيه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن لحوم الخيل فقال : لا تأكل إلا أن
تصيبك ضرورة ، ولحوم الحمر الأهلية قال : في كتاب علي عليه السلام أنه منع من أكلها .
﴿ ١٧٠ ﴾ ١٧٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن
العبدى عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
بلا أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجري والضرب والحمر الأهلية .
قال محمد بن الحسن : فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي

(١) الحمة : بالتخفيف السم وقد تشددت دابة معها وتطلق الحمة على ابرة المقرب
الجائرة لأن السم يخرج منها .

• ١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء حديث فيه

موافق للامة ، والرجال الذين رروا هذا الخبرا اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه ، فاما الاحاديث الاولى فانها محمولة على ضرب من السكراهية دون الحظر ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٧١ ﴾ ١٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انها سألته عن اكل لحوم الحر الاهلية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن .

﴿ ١٧٢ ﴾ ١٧٢ - احمد بن محمد عن محمد بن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان المسلمين كانوا اُجهدوا في خير وامرع المسلمون في دوابهم ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفائها القدر ولم يقل انها حرام ، وكان ذلك ابقاء على الدواب .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٧٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفائها قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها .

﴿ ١٧٤ ﴾ ١٧٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال : حلال ولسكن الناس يعافونها .

- ١٧١ - ١٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣

- ١٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ النقيه ج ٣ ص ٢١٣ تنقوت

(٦ التهذيب ج ٩)

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٧٥ ﴾ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن لحوم البراذن والحيل والبغال فقال : لا تأكلها .

لأن قوله عليه السلام ، لا تأكلها ، مضاف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر ، بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، وبزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ١٧٦ ﴾ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفذ والوطواط والحير والبغال والحيل فقال : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحير ، وأما نهائهم من أجل ظهورهم أن يفتنوه ، وليست الحرام بحرام ثم قال : اقرأ هذه الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه ، المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص بالغلط الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيما عداه أيضاً محرمات كثيرة إلا أنه دونه في التمليط ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٧٧ ﴾ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم

الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بمحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحر الأهلية ، وليس بالوحشية بأس .
﴿ ١٧٨ ﴾ ١٧٨ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح أكل شيء من السباع
إني لاكرهه وأقذره .

﴿ ١٧٩ ﴾ ١٧٩ — عنه عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن
بكير وجبيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرم الله في القرآن من
دابة إلا الخنزير ولكنه النكرة .

﴿ ١٨٠ ﴾ ١٨٠ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس ،
وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأني بالأرنب فكرهها ولم يحرمها .

وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمن لفظ السكرانية لهذه الأشياء دون
الحظر وما يتضمن من نفي التحريم ، فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما
اقتضاه ظاهر القرآن ، ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك .

﴿ ١٨١ ﴾ ١٨١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
أبي جميلة عن زبد الشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمرأ
حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال : لا يؤكل ما في بطنها .

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٨٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل أنه سئل عن رجل
نظر إلى راع نزا على شاة قال : إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها
نصفين أبدأ حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرهما .

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٨٣ — عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ، ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله ؟ قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به ، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٨٤ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النخعي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفته قال : قال : لا تأكل من لحم أهل رضع من لبن خنزير .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً يثبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته ، فلما إذا كان دفعة أو دون ما يثبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال : رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه : ﴿ ١٨٦ ﴾ ١٨٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

١٨٣ - ١٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج

الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢

١٨٥ - ١٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج

الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ مرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام

النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غدي بلبن خنزير فقال : قيدوه واعلفوه الكسب (١) والنوى والشعير والخبز أن كان استغنى عن اللبن ، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيبقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٨٧ — أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه جعلني الله فداك من كل سوء : امرأة أرضعت عنساقاً حتى قطعت وكبرت وضر بها الفعل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب عليه السلام : فعل محرره ولا بأس به .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٨٨ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاضله .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٨٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام ، والبطه الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام .

(١) الكسب : باضم فالسكون فضلة دهن السمسم .

* ١٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت

- ١٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣

- ١٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٩٠ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن ضماعة عن أحمد ابن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الأبل الجلالة قال : لا يؤكل لحما ولا تركب أربعين يوماً .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٩١ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير من حفص بن البغثري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يشرب من البان الأبل الجلالة ، فإن أصابك شيء من مرقها فاغسله .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١٩٢ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الزوفي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحما حتى تغذي ثلاثة أيام ، والبطة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١٩٣ — وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر (١) وهم لا يصيدونها من شيء ، ثم على العذرة مغل عنها ، وأكل بيضهن فقال : لا بأس به .

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة بل فيه أنها تمر على العذرة وأنها لا تصدّ عن شيء ، وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة ، على أنه لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجأز لنا أن نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا بأس به بمقتضى أن يكون أراد أن يستبرئ بعد ثلاثة أيام حسب ما قدمناه ، ونحن لم نقل أن لحوم الجلالات حرام على كل حال على أنه قد روي أن الذي يراعى فيه الاستبراء

(١) الدساكر : جمع دسكرة وهي الفرية العظيمة

الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة ، فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس باكل
لحمها فعمل هذا لا تعارض بين الاخبار ، وقد روى ذلك :

﴿ ١٩٤ ﴾ ١٩٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن
حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال : يفسل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك
اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة ، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها .

﴿ ١٩٥ ﴾ ١٩٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن احمد عن الحشاش عن علي بن اسباط عن روى في الجلالات : لا بأس باكلهن اذا
كن يخلطن .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١٩٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال : حرام
لحمها ولبنها .

﴿ ١٩٧ ﴾ ١٩٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل
لحم البعير وقت اغتلامه .

﴿ ١٩٨ ﴾ ١٩٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر
فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم ان الميتة والذكي اختلط كيف يصنع

به ؟ قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس به .

﴿ ١٩٩ ﴾ ١٩٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٢٠٠ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحماً لم بدر أذكي هوأم ميت قال : يطرحه على النار ، فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت .

﴿ ٢٠١ ﴾ ٢٠١ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خاله عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال : اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحدنا بك له ، فقال : يا رسول الله ألي منه شيء ؟ قال : نعم كل واطعمني قال : فاهدي لاني عليه السلام فخذاً منه فأكل منه واطعمني .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٢٠٢ — عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت (١) والبانها فقال : لا بأس به .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٢٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر

(١) البخت : نوع من الابل واحده بختي .

* ١٩٩ - ٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

- ٢٠٢ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٦٨

ابن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا أمر أحداً بأكلها في حديث طويل .

لأن قوله عليه السلام : لا آكله . أخبار عن امتناعه عن أكله ، وقوله لا أمر إنما نفى أن يكون ذلك . وأموراً به ، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً لأحد وليس في الخبر أن ذلك حرام وليس بمباح فينا في الخبر الأول ، على أن تحريم لحم البخاتي شيء . كان يقوله أصحاب أبي الخطاب لعنه الله فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول فرواه عن أبي الحسن ظناً لا علماً ، والذي يدل على أن ذلك كان قولهم ما رواه :

﴿ ٢٠٤ ﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول (١) فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت وشرب البانها وأكل الحمام المسرول .

﴿ ٢٠٥ ﴾ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة اقمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخنزير (٢) قال : كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فاقربه ، وقال أحمد : حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن أحمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخنزير

(١) الحمام المسرول : الذي في رجليه ريش .

(٢) الخنزير : دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعالب وترعى في البر وتزول البحر لها وبر يعمل منه الثياب لا يشرب خارج الماء .

— ٢٠٤ — الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢١٣

(٧ التهذيب ج ٩)

فقال : سجع يرمى في البر وبأوي الماء .

﴿ ٢٠٦ ﴾ — عنه عن اسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال : سأل ابو خالد الكاظمي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب (١) والفنك (٢) والصلاة فيها فقال ابو خالد : إن السنجاب يأوي الاشجار قال فقال : ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحه ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال : أما أنا فلا آكله ولا أحرمه .

﴿ ٢٠٧ ﴾ — عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : ان اصحابنا يصطادون الخنز فأكل من لحه ؟ قال : فقال : ان كان له ناب فلا تأكله ، قال : ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال : أما أنت فاني أكره لك اكله فلا تأكله .

﴿ ٢٠٨ ﴾ — عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن وليد القماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن لحم الاسد فكرهه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن لم يجد حديداً يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم أو ليطه من فصب لها حد كحد السكين ذكي بها ، ولا يذكي بذلك إلا عند فقد الحديد ﴾ .

(١) السنجاب : حيوان على حد البربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء .

(٢) الفنك : دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الثريد ولعل فروها أطيب الفراء .

﴿ ٢٠٩ ﴾ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يؤكل ما لم يذبح بحديده .

﴿ ٢١٠ ﴾ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الذكاة فقال : لا يذكي إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٢١١ ﴾ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمرورة (١) فقال : لا ذكاة إلا بحديدة .

﴿ ٢١٢ ﴾ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصة قال : فقال علي عليه السلام : لا يصلح الذبح إلا بحديدة . وأما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك فيها .

﴿ ٢١٣ ﴾ — الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكن أفيدح بقصة ؟ قال : فقال : اذبح بالحجر وبالعظم والقصة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

(١) المرورة : حجارة بيض براقية أو صلب الحجارة

- ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٦

- ٢١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٦

- ٢١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٧

﴿ ٢١٤ ﴾ ٢١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة والقصة والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٢١٥ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الذبيحة بغير حديدة إذا اضطرت إليها فإن لم تجد حديدة فاذهبها بحجر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان وقع الصيد في الماء فمات فيه ، أو وقع من جبل فانكسر ومات لم يؤكل ﴾ تحقيق تكثير علوم رضى
فقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويؤكداه مارواه :

﴿ ٢١٦ ﴾ ٢١٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه مثل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ذكاة إلا في الحقوم ﴾ .

﴿ ٢١٧ ﴾ ٢١٧ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : النحر في
اللبة (١) والذبح في الخلقوم .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٢١٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال :
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من الذبح فقال : لبقر الذبح وما نحر فليس
بذكي .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢١٩ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال : قلت
لأبي الحسن عليه السلام أن أهل مكة لا يذبحون البقر إنما ينحرون في اللبة البقر فما ترى
في أكل لحما ؟ قال : فقال : (فلتخوها وما كادوا يفعلون) (٢) لا تأكل إلا ما ذبح .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٢٠ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك
القبلة ولا تنخمها (٣) حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢٢١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه
جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد نسي حين ضرب بها فقال : لا يصلح أكل ذبيحة
لا تذبح من مذبحها إذا اعتمد لذلك ولم يكن حاله حال الاضطرار ، فاما إذا اضطر اليه
واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك .

(١) اللبة . بفتح اللام وتشديد الباء المنحر وموضع الولادة .

(٢) - سورة البقرة الآية : ٦١ .

(٣) النخم : هو قطع نخاع الذبيحة قبل موتها .

- ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

﴿ ٢٢٢ ﴾ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحربة فيقطعنه بها ويسمي وبأكل .

﴿ ٢٢٣ ﴾ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان امتنع عليك بعير وأنت تريد ذبحه فانطلق منك ، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمي فكل ، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه .

﴿ ٢٢٤ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ثوراً نار بالسكوفة قبادر الناس بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحية (١) ولحم حلال .

﴿ ٢٢٥ ﴾ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحاملي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا وأتوا علياً عليه السلام فقال : هذا ذكاة وحية ولحم حلال .

﴿ ٢٢٦ ﴾ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١) وحية : أي سريمة .

* ٢٢٢ - ٢٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

- ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الأول والثالث

الصدوق في النقيح ج ٣ ص ٢٠٨

عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : إن بقرة لنا غابتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٢٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن جهران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبح فقال : إذا ذبحت فارسل ولا تكثف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق ، والارسال للطير خاصة ، فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه ، فإني لا أندري التردى قتله أو الذبح ، وإن كان من العنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسك بداً ولا رجلاً ، وأما البقر فاعقلها واترك الذنب ، وأما البعير فشده اخفافه إلى آباطه وأطلق رجله ، وإن أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو نذ (١) عليك فارممه بسهمك فإذا سقط فدكه بمنزلة الصيد .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢٢٨ -- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها .

فإن سبق يده فنزعها فلا بأس بذلك وإنما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك : ﴿ ٢٢٩ ﴾ ٢٢٩ -- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسيتمه السكين فقطع فقال : ذكاة وحية ولا بأس بأكله .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٢٣٠ -- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حربز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى

(١) تد : البعير إذا غر وذبح على وجهه شاة .

- ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ وأخرج الأخيرين الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

فُسِقت مدبته فأبان الرأس فقال : إن خرج الدم فكل .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٢٣١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقلل . الذكاة الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٢٣٢ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام : كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٢٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٢٣٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها : فهي ذكية .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٢٣٥ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٢٣٦ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام

- ٢٣١ - ٣٢٢ - ٢٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

- ٢٣٤ - ٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

فقال له : جمعت فداك يقول لك جدي : ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيدة مولاه ام فروة فقال لها : ان محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل اليك بالجواب معه ، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فاكلوا واطعموا ، وإن كان خرج خروجاً متشاقلاً فلا تقربوه .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٢٣٧ - عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته .
﴿ ٢٣٨ ﴾ ٢٣٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحنيط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تمصع (١) بذنبها فاذبحها فانها لك حلال .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٢٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وشمى فسبقته حديدة فأبان الرأس فقال : ان خرج الدم فكل .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٢٤٠ - الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك ويهراق منها دم كثير عييط فقال :

(١) المصع : الحركة والضرب .

- ٢٣٧ - ٢٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ وقد سبق برقم

٢٣٠ من الباب وفيه (مدبته) بدل حديثه

(٨ - التهذيب ج ٩)

- ٢٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

لأننا كل أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرقت العين فكل .
 ﴿ ٢٤١ ﴾ ٢٤١ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوانات غير الخنزير والنطيحة
 والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ فإن أدركت شيئاً منها
 وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله ، قال : وإن
 ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء ، أو من فوق بيتك أو جيل
 إذا كنت قد أجدت الذبح فكل .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٢٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
 الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً
 تاماً فكل ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٢٤٣ - عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
 عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال : إن
 كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٢٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن
 مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمة
 الأنعام) فقال : الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه ، فذلك
 الذي عني الله تعالى .

- ٢٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩ بسند آخر

- ٢٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٢٤٥ — عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فإن ذكاته ذكاة امه ، فإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ٢٤٦ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه أبوك كل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢٤٧ — الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال : لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً فتذكيه .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٢٤٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاح قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : النطيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٢٤٩ — الحسن بن محبوب عن الملا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلى أو حمد الله قال : هذا كله من اسماء الله ولا بأس به .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٢٥٠ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد ، قال : وسأله عن رجل ذبح ولم بسم فقال : إن كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .

﴿ ٢٥١ ﴾ ٢٥١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

* ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ واخرج الثاني الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

= ٢٤٦ - ٢٥٠ - ٢٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

عن حماد بن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال : لا بأس إذا لم يتمدد ، وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٢٥٢ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال : إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع سم الرقبة بعد ما يذبح .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٥٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجعل أن يوجهها إلى القبلة قال : كل منها قلت له : فلم يوجهها !! قال : لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢٥٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبيات بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر ضلانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول : إن الله تعالى جعل الليل سكناً لكل شيء ، قال : قلت جعلت فداك : فإن خفنا ؟ قال : إن كنت تخاف الموت فاذبح .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٥٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس

• ٢٥٢ - ٢٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٥٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩

- ٢٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

ابن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا ومن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإزاقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٥٧ - وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام : لعين مارأت ولليد ما أخذت .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢٥٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساري دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا ينهم فقال : لا يحمل له امساكه ، يرده عليه ، فقلت له : فان هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٥٩ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٢٦٠ - عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوي نصف درهم أو درهما قال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٢٦١ - عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن

إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أم حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا إسماعيل عاف أو غير عاف ؟ قلت : وما العافي جعلت فداك ؟ قال : المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال .

﴿ ٢٦٢ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ، ثم قال : إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال : إن علياً عليه السلام قال : إن الجراد والسماك إذا خرج من الماء فهو ذكي ، والأرض للجراد مصيدة والسماك قد يكون أيضاً .

﴿ ٢٦٣ ﴾ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عون بن جبر عن عمر بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي كاله ، وأما ما ملك في البحر فلا تأكله .

﴿ ٢٦٤ ﴾ — عنه عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الجراد يصيده ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل ؟ قال : لا تأكله ، وسألت عن الدباء من الجراد أيؤكل ؟ قال : لا حتى يستقل بالطيران .

﴿ ٢٦٥ ﴾ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال : نعم لا بأس به ، وسئل عن الجراد إذا

كان في قراح (١) فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينفج بذلك النار هل يؤكل ؟ قال : لا .

٢ - باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهوداً كانوا أو نصارى أو مجوساً أو عباداً أو ثنان ﴾ يدل على ذلك ما رواه : ﴿ ٢٦٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن جماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال : لا تقربنها . ﴿ ٢٦٧ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٣ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن مندر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نتكاري هؤلاء الأكراد في إقطاع الغنم وأنعام عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط المعارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال : ما أحب أن تفعله في مالك ، أما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال :

(١) القراح : المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر

* ٢٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ١٤٩

- ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ وأخرج الأول والثالث

الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠

قال لي ابو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آيتهم - يعني أهل الكتاب - .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال : الغنم ترسل معها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح أناكل ذبيحته ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فأنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم فقال له الرجل : قال الله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (١) فقال : كان أبي يقول : إنما هي الحبوب واشباهها .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينههم عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المولى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر ، فأكل أحدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى الآخر أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال : أيكما الذي أبى ؟ فقال : أنا قال : أحسنت .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني

(٥) سورة المائدة الآية : ٥

- ٢٧٠ - ٢٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ واخرج الاول الكليني في

الكافي ج ٢ ص ١٥٠

* ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩

ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلا للمسلم .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٠ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة المجوسي ، قال : وقال : لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١١ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة القمي فقال : لا تأكله إن سمي وإن لم يسم .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١٢ — عنه عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي قال : فقلنا له : جعلنا الله فداك إن لنا خطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء ، أناكلها ؟ قال فقال : لا تأكلوها ولا تقرروها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها ، قال : فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فإينا أن نذهب فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم ؟ قال قلنا : إن عالمنا لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها فقال : من ذا العالم ؟ إذا والله أعلم من خالق الله ، صدق والله أنا لنقول باسم المسيح .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

* ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٢

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ١٥٠

- ٢٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ وفيه (كان علي بن الحسين

عليه السلام ينهى . الخ) (٩ - التهذيب ج ٩)

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال :
كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكرتهم .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٤ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة
نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٥ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نكون بالجبل فنبتث الرعاة
إلى النعم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبجوها فأنأكلها ؟ فقال : إنما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها إلا المسلم .

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن أبي حمير عن الحسين الأنجمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : هو الأسم فلا يؤمن عليه إلا المسلم .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٧ — عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العرقوني قال
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه
عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله في
كتابه فقالوا له : نحب أن نخبرنا فقال : لا تأكلوها ، فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير :
كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال
لي أبو بصير : سله ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال :
أليس قد شهدتنا بالعداة وسمعت ؟ قلت : بلى ، فقال : لا تأكلها : فقال لي أبو بصير

• ٢٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣

• ٢٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ النقيه ج ٣ ص ٢١١

• ٢٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٠ النقيه ج ٣ ص ٢١١

• ٢٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ وفيه صدر الحديث .

في عنقي كلها ثم قال لي: سله الثانية فقال لي مثل مقالته الأولى ، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي كلها ثم قال لي: سله فقلت: لا أسأله بعد مرتين.

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الاحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً وهو يمجى يهودي فنبذ له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا تأكل ذبيحته ولا تشتري منه .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٩ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢٠ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي نضر حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربوها .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الحمصي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أتاني رجلان اظههما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا يرد لكما (١) على ظاهري لا تأكل ، قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه .

(١) قال في الوائى: لا يرد لكما على ظهري أما من الأبراد بمعنى النهي وإزالة التمسك يعني لا تحمل لكما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فتبكيكما بحر الحق من غير تقية ، وأما لا نافية يعني لا راحة لكما باتتائي بالأباحة حاملاً وزره على ظهري وعلى التقديرين مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيء . الخ .

* ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ وأخرج الأول الكليني

في الكافي ج ٢ ص ١٤٩

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢٢ — قاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: كل، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون!! فقال: فإن حضر تموم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل.

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٥ — عنه عن الحسن بن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال: لا بأس به.

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢٦ — عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح!! فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله.

* ٢٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٤

- ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥

- ٢٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ وأخرج الأول والثالث المندوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٧ — عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال : حلال ، قلت : وإن سمي المسيح ؟ قال : وإن سمي المسيح فإنه إنما يريد الله .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٨ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثاً وأمله علي حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قال قلت حتى لا يردده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكله إن الله تعالى يقول : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٩ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتمهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدم فلا تأكل ، وإن أتاك رجل مسلم ف أخبرك أنهم سموا فكل .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٣٠ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : إذا سمعتمهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٣١ — الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن بونس بن بهمن قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اهدني إلى قرابة

* ٢٩٢ - ٢٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

- ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٦

لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة (١) فأكله ؟ قال : لا
باس به

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن أبيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟
قال : نعم .

قارن ما في هذه الأخبار : أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر ، ولا يجوز العدول
عن الأكثر إلى الأقل لما قد بُين في غير موضع ، ولأن من روى هذه الأخبار قد
روى أحاديث الحظر التي قد منهاها ، وهم : الحارثي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ، ثم لو
سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين :

أحدهما : أن الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار
وعند الضرورة نحل الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام ، والذي يدل على ذلك
ما رواه :

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن
زكريا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إني أنهك عن ذبيحة كل من كان
على خلاف الذي أنت عليه وأصعابك إلا في وقت الضرورة إليه .

والوجه الثاني : أن تكون هذه الأخبار وردت للتنية لأن من خالفنا يجيز أكل
ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن
بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن أبي خيلان

* (١) فالوذجة : حلواء تعمل من الحنطة مع السمن والعمل .

الشيواني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال: فلوى شدقه (١) وقال: كلها إلى يوم ما.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿والمخالف لآل محمد صلى الله عليه وآله على ضربين، ضرب: يحل أكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد صلى الله عليه وآله ويظهرون مودتهم، والثاني: لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام﴾.

﴿٣٠٠﴾ ٣٥ - الذي يدل على القسم الأول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لحكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

﴿٣٠١﴾ ٣٦ - والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل.

﴿٣٠٢﴾ ٣٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: لم تحل ذبائح الحرورية.

﴿٣٠٣﴾ ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من أخوانه فيتعمد الشراء

• (١) الشدق: بالفتح وبالكسر: زاوية اللحم من باطن الحدين.

• ٣٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨

• ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

من النصاب ، فقال : اي شيء تسألني ان اقول ؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : نعم — واعظم عند الله من ذلك ثم قال : إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض .

﴿ ٣٠٤ ﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب إلا ان تسمعه يسمي .

﴿ ٣٠٥ ﴾ — ٤٠ — عنه عن غير واحد عن أبي العزا عن الحلبي والحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة المارجي والحروري فقال : كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون . فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا بأس بأكله ، وإن لم تعلم من الذابح له ، روى ذلك .

﴿ ٣٠٦ ﴾ — ٤١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون ؟ قال فقال : اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه .

﴿ ٣٠٧ ﴾ — ٤٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزراره ومحمد بن مسلم انهم سألو أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما يصنع القصابون قال : كل اذا كان

* ٣٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

- ٣٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

- ٣٠٦ - ٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت للمرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله ، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤٤ — عنه عن علي من أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه فكل ، قال : وسئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها ، كما في نسخة من نسخة

﴿ ٣١٠ ﴾ ٤٥ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حربز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرّك وكان خمسة أشبار وأطلق الشفرة ، وعن ذبيحة المرأة فقال : إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه .

﴿ ٣١١ ﴾ ٤٦ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد روه عنها جميعاً أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وصحت فلا بأس بأكلا ، وكذلك الصبي وكذلك الاعمى إذا سدد .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصى فقال : لا بأس .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت اعلي بن الحسين عليه السلام جارية نذبح له إذا اراد .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٤٩ — محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة اشياء : الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : مرايمر المؤمنين عليه السلام بالقصاين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب ، فقال له بعض القصاين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الاسواء ؟ فقال له : كذبت يا لعمري ائتني بتورين من ماء انبثك بخلاف ما بينهما ، فأُتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال : شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فرسا بالماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلد وعروق فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا اللحم وهذا دم .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والاثنيان والحياء والمرارة .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٥٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار

- ٣١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢

- ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ وأخرج الثالث الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ بتفاوت

عنهم قال : لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لجه حلال
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والنخيع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة
التي تكون في الدماغ والدم

﴿ ٣١٨ ﴾ ٥٣ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه

انه كره الكلوتين وقال : انما هما مجمع البول

﴿ ٣١٩ ﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

احمـيل بن مـرار عن بونس عنهم عليهم السلام قل : خمسة اشياء ذكية بما فيها منافع
الخلق الا نفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ، ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله
مسلم او غيره ، وانما يكره أن يأكل كل متوى الا نفحة مما في آنية المجوس واهل
الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وابي يسأله عن اللبن من الميتة والافحة من الميتة والبيضة من الميتة فقال : كل هذا
ذكي قال فقلت : فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها
ويتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به ، وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط
قال : والشعر والصوف كله ذكي .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حرب

٣١٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣

- ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤ وأخرج الثالث الشيخ في

الاستبصار ج ٤ ص ٨٨

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام (١) لزراعة ومحمد بن مسلم : اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٥٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال : ان كانت اكلت الجلد الغليظ فلا بأس بها .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٥٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي ؟ فكتب عليه السلام : لا ينفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف انت جزؤ الشعر والوبر والافنعة والقرن (ينفع بها) ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٥٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال : كل هذا لا بأس به .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٦٠ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن

(١) هذا الحديث ورد في الاصل : قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله زرارة . الخ وحكي عن بعض نسخ الكافي مثل ذلك ، وورد في الاستبصار قال ابو عبد الله عليه السلام لزراعة . الخ . ومثله رواه الشيخ في الخلاف وهو الموجود في بعض نسخ الاصل وهو الموجود في الكافي لذا اثبتنا ذلك تبعاً لما في الكافي حيث أن الشيخ نقل الحديث عنه .

- ٣٢٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤

- ٣٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٥

- ٣٢٤ - ٣٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ وأخر ج الاول الصدوق في النقيح ج ٣ ص ٢١٦

(٢) نسخة في الهامش سياق الكلام يقتضي إثباتها وبها يحصل المطلوب وبدونها لا تخلو الاستفادة من الحديث من تأمل وتصرف . وقد سبق أن اشرنا في هامش ج ٤ ص ٩٠ من الاستبصار إلى قول صاحب الوافي : المسدك ، هما الله فلا ريب .

ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فخاب منها لبن فقال علي عليه السلام : ذلك الحرام محضاً .

فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند اصحاب الحديث ، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لأنهم يحرّمون كل شيء من الميتة ولا يجزؤون استعمالها على حال .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحرار الوحش يُعترضان بالسيف فيقدان فقال : لا بأس ما لم يتحرك أحد النصفين ، فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال : إذا قطعتة جدلين فارم باصفرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٦٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب

ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جارية عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى ابانه أيا كاه ؟ قل : نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٦٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن علي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعون إلياتها فقال : حرام هي قلت : جعلت فداك فنستصبح بها ؟ فقال : اما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٦٥ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن السكاكيني قال : سألت رجلاً ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليبات الغنم فقال : لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال : سألت عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٦٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة بدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ ؟ قال : نعم وقال : يدبغ فينتفع به ولا يصلح فيه ، قال حسين : وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدى وهو ميت فقال : لا بأس به قال حسين : وسأله ابي وانا حاضراً عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال : لا بأس ، وقال : عظام الفيل نجعل شطرنجاً قال : لا بأس بمسها ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً ، وقال : وسألت عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال : لا بأس باكلها .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٦٨ - عنه عن الحسن بن زرعة عن جماعة قال : سألت عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو افضل .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٦٩ - عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ قال :

- ٣٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ النسخة ج ٣ ص ٢٠٩

- ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٠ ومن الثاني فيه صدر الحديث

البافي باغي الصيد والعادي السارق ، ليس لها ان يأكل الميتة اذا اضطرأ هي حرام عليها كما هي على المسلمين ، وليس لها ان يقصرا في الصلاة .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٧٠ — عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مریم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال : ما ضر أهلها لو انتفعوا بأهلها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا ابا مریم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها لو انتفعوا بأهلها .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٧١ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن خريس الكناني قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجن نجده في ارض المشركين بالروم أنا كاهن فقال : اما علمت انه قد حلقه الحرام فلا تأكل ، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٧٢ — عنه عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٧٣ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال سأله عن لحوم السباع وجلودها فقال : اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٧٤ — عنه عن الحسن بن زرعة عن جماعة قال : سأله عن جلود السباع ينتفع بها ؟ فقال : اذا رميته رميت فانتفع بجلده ، واما الميتة فلا .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ٧٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنات عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : الكلب الاسود لا يؤكل صيده ، فان رسول الله صلى الله عليه واله أمر بقتله .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٧٦ - عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور وهي تنظر اليه .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٧٧ - عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوايد العماري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الذي لا بصيد فقال : سمعت فأما الصيود فلا بأس به .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٧٨ - عنه عن احمد بن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع ؟ فقال : نعم ويؤكل منه .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٧٩ - عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يغرمه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٨٠ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن مومي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الريشا فقال : لا تأكلها فاننا لا نعرفها في السمك يا عمار ، وعن الجراد

٣٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

٣٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

٣٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

٣٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

٣٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢

من ١٥٥ النقيه ج ٣ ص ٢١٤ وفي الجميع اجزاء من الحديث بتفاوت

يشوى وهو حي ؟ قال : نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي ؟ قال : نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال : كره قتله لحال الحيات ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ، وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال : لا تأكله ، وعن الخطاف قال : لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لانه استجار بك وواقى منزلك ، وكل طير يستجير بك فاجره ، وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال : كله فانه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل ، فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله ، وكذلك البقر والابل ، سئل عن الطحال أبجل أكله ، ؟ قال : لا تأكله فهو دم ، قالت : فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحت خبز وهو الجوزاب أيؤكل ماتحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فان كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ، وعن الجرعى يكون في السفود مع السمك قال : يؤكل ما كان فوق الجري ويرى بما سأل عليه الجري .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن أكل الريثا فمحمول على الكراهية دون الحظر ، لأننا قد روينا إباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمار بن حنظلة قال : حملت الريثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلفها وقال : لها قشر .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٨٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت

- ٣٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٤

- ٣٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢١٥ (١١ الذبائح ج ٩)

إليه اختلف الناس في الريثا فما ترى فيها ؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٨٣ - عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن فضل بن يونس قال : تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي بمغنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات (١) وفيها الريثا فقال له محمد بن زيد : هذا الريثا قال : فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده إذ أقبلت خنفسة فقال : تحمها فانها قشة من قشاش النار .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٨٥ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدباليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزاً يحمل أكله ؟ قال : لا يحمل ذلك لأنه مسخ ، وعن المهرجل قال : لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو من الجراد .

﴿ ٣٥١ ﴾ ٨٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرن على أحدكم دابته يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله فليذبها ولا يعرقها .

(١) السكرجات : واحدها سكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد : اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، مرة .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٨٧ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كان عندى كبش سمته لاضحي به فلما اخذته فاضجمته نظر الى فرحته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال : فقال لي : ما كنت احب لك ان تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٨٨ — عنه عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني زرقان بن احمد قال : حدثني محمد بن عاصم عن أبي الصبحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها قال : لا احب ذلك ، قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط عافه من هاهنا ومن هاهنا فيجىء الوقت وقد سمن فيذبحه ؟ فقال : لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٨٩ — روى أبو الحسين الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال : سألت عماراً لغير الله قال : ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ان يا كل الميتة قال : فقلت له يا بن رسول الله متى نحل المضطر الميتة ؟ فقال : حدثني ابي عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل ففيل له : يا رسول الله انا نكون بارض فتصيننا الخمصة فنى نحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبحوها او تفتبقوها او تحتفوها بقلافشأنكم بهذا ، قال عبد العظيم : فقلت له

بابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال :
 العادى السارق والباغى الذى يبغي الصيد بطراً وهو آلا ليموده على عياله ، ليس لها
 أن يأكل الميتة اذا اضطررا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في
 حال الاختيار ، وليس لها ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال : قلت له
 فقوله تعالى (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم)
 قال : المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي مرضت ووقدها
 المرض حتى لم تكن بها حركة ، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل أو تتردى
 من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت ، وما
 أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما ادركت
 ذكاه فذكي ، قلت (وان تستقسموا بالازلام) قال : كانوا في الجاهلية يشترون
 بغير آفيا بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم
 انصباء وثلاثة لا انصباء لها أما التي لها انصباء : فالفذى والتوام والنافس والجلس
 والسبل والمعلى والرقيب ، وأما التي لا انصباء لها : فالسفع والمنيع والوغد ، وكانوا
 يحيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث من
 البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم
 ثم البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه
 الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً ، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم
 وقال عز وجل : (وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) يعني حراماً .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٩٠ — وروى الحمين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن

حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل

خزاز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير فخرز به قال : خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٩١ - الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال : لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فسلوا بعمولوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٩٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكافي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٩٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن السمن يقع فيه الميتة فقال : ان كان جامداً فالحق ما حوله وكل الباقي ، فقلت : الزيت فقال : اسرج به .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٩٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قل : قلت له جردمات في صمن أو زيت أو غسل فقال : أما السمن والغسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، وأما الزيت فتستصبح به ، وقال في بيع ذلك الزيت : تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٩٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت القارة في السمن فانت

فإن كان جامداً فآلقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصحب به ، والزيت مثل ذلك .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٩٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والذابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال : إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا ، وإن كان الشتاء فأنزع ما حوله واكله ، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به ، وإن كان تردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٩٧ — عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال : لا بأس بأكله ، وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حولها وكل بقيته ، وعن الفأرة تموت في الزيت فقال : لا تأكله ولكن اسرج به .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٩٨ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال : لا بأس بكل .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٩٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٠٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر قارة قال : بهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٠١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد

ابن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت عن مواكاة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصاحه ؟ فقال لا .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٠٢ — عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن

مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟ قال : لا .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٠٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقل : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ولا تبركه تقول أنه حرام ، ولكن تبركه تنزه عنه ، إن في آيتهم الحمر ولحم الخنزير .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٠٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن

وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إنني رجل من أهل الكتاب وأنا أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم ؟ فقال لي : يا كاهن لحم الخنزير ؟ قلت : لا وإني أكرههم يشربون الخمر فقال لي : كل معهم واشرب .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٠٥ — عنه عن القاسم وفضالة عن السكاهلي قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرم رجل مجوسي أبدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله فاني لا كره أن احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم

﴿ ٣٧١ ﴾ ١٠٦ — عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن آنية أهل الكتاب فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ١٠٧ — الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ١٠٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي ، والنصراني . فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ، ومأكلته عن مواكلة المجوسي فقال : إذا توضأ فلا بأس .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١٠٩ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال : العدى والحصى وغير ذلك .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ١١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

- ٣٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥ - ٣٧١ - النقيح ج ٣ ص ٢١٩

- ٣٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

- ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - النقيح ج ٣ ص ٢١٩ واخر ج الثالث الكافي ج ٢ ص ١٥٥

محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه ؟ قال : الحبوب .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ١١٢ — عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر ابن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، إلا طين الحسين عليه السلام فإن فيه شفاءً من كل داء وأمنًا من كل خوف .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ١١٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد ابن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام أن الثمالي عمل الوسوسة ، وأكبر مكائد الشيطان أكل الطين ، أن أكل الطين يرث السقم في الجسد ويبيج آلهاء ، ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذّب عليه .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١١٤ — أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروى الناس عنك في الطين وكرهيته ؟ قال : إنما ذاك البلول وذاك اللدر .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ١١٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فخرم الطين على ذريته .

﴿ ٣٨١ ﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل ياكل الطين فنهاه وقال : لا تأكله فان اكلت ومث كنت اعنت على نفسك .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ١١٧ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من اثمك في الطين فقد شرك في دم نفسه .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ١١٨ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اكل الطين يورث النفاق .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن لعل بن محمد عن الوشاعن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ١٢٠ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ١٢١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحابي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية منفضة .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ١٢٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

- ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦

- ٣٨٥ - ٣٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

- ٣٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح الفضة ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك ،

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٢٣ — عنه من علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأبته بنزعها بأسنانه .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١٢٤ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : آتية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٢٥ — احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آتية الذهب والفضة فكرها فقلت : قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة فقال : لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ، ثم ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فأمر به ابو الحسن عليه السلام فكسر .

﴿ ٣٩١ ﴾ ١٢٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال : لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ١٢٧ — عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يشرب الرجل في القدح

للفض ، واعزل فلك عن موضع الفضة .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٢٨ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب أخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماءً آفاني بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال : سله اذهب هو او فضة .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١٢٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٣٠ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو ذر رضي الله عنه : قال : رسول الله صلى الله عليه واله : اطولكم جشاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٣١ — وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : اذا نجشاً ثم فلا ترفعوا جشاًكم الى السماء .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٣٢ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستبجن ولده ، فانه ان فعل ذلك اكل حراماً ودخل غاصباً .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١٣٣ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من اكل طعاماً لم يدع اليه قائماً اكل قطعة من النار .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٣٤ — احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدمعان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاكل على الشبع يورث البرص .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٣٥ — عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن هارون بن خازجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل اكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٣٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال : اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا ، قال : ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ، قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه واله وهو متكئ قط .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٣٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب أو يتناول بها .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ١٣٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ١٣٩ — احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن صحابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ١٤٠ — عنه عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن العزمي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ١٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة وقد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم الصلاة فصل بالناس .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٤٢ — الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يحجب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارح .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٤٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال : الشرب قائماً اقوى لك واصح .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٤٥ — عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال : يكره ذلك وذاك شرب الهيم ، قال : وما الهيم ؟ قال : الابل .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٤٦ — عنه عن النضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير

قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة: انفاس افضل في الشرب من نفس واحد و كان يكره ان يتشبه بالهيم وقال : الهيم النيب .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٤٧ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا يشرب الرجل وهو قائم .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٤٨ — احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم) (١) فقال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم ، وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها ، فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٤٩ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحايي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الى اخر الآية قلت : ما يعني بقوله أو صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه .

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٥٠ — احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت احدهما عليه السلام ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾ الآية فقال : ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتيحه ما لم تفسده .

(١) سورة النور الآية : ١١

٤١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢

٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - السكالي ج ٢ ص ١٥٩

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٥١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ﴾ قال :
الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٥٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : للمرأة أن تأكل وتتصدق ، وللأصديق أن يأكل من منزل اخيه ويتصدق .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٥٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من
أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجداً — يعني الثوم — ولم يقل انه حرام .

﴿ ٤١٩ ﴾ ١٥٤ — محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الثوم فقال : انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله لريحه ، وقال : من أكل هذه البقلة الحبيثة فلا يقرب مسجداً ،
فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزارة فقال :
حدثني من أصدق من اصحابنا قال : سألت احدهما عليه السلام عن ذلك فقال :
اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله .

قال محمد بن الحسن : قول زارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما
عليه السلام ان يعيد كل صلاة صلاها منذ أكل منه ، ذلك محمول على التغليظ دون
ان يكون ذلك مفسداً للصلاة حتى تجب عليه اعادتها ، لأننا قد بينا في الروايات
المتقدمة ان أكل هذه الاشياء انما كره لرائحتها وتأذي الناس بها دون كونها محظورة

٤١٦ - ٤١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٩ - ٤١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١

٤١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ في حديثين مستقلين الكافي ج ٢ ص ١٨٤ بدون قول

ابن اذينة النقيه ج ٣ ص ٢٢٧

وزيد ذلك بياناً.

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١٥٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال : لا بأس بأكله نيئاً وفي القدر ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم وإن كان إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد .

﴿ ٤٢١ ﴾ ١٥٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ١٥٧ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فحدثنا بعض القواد ابنائه وصنع طعاماً ودعا الناس ، فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فينما هو على المائدة ، فاستسقى رجل منهم ماءً فأتى بقدر فيه شراب لهم فلما صار القدر بيد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ١٥٨ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل

٤٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ النقيح ج ٣ ص ٢٢٦

٤٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦

٤٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ النقيح ج ٣ ص ٢٢٦

(١٣ التهذيب ج ٩)

يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ١٥٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر قال : قلت باني أنت وامى يذهبان ؟ قال : يذيان .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ١٦٠ — عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن بونس قال : لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : ابدأ بمن عن يمينك ، فلما توضأ واحد أراد الفلام ان يرفع الطشت فقال أبو الحسن عليه السلام : دعها (واغسلوا أيديكم فيها) (١).

﴿ ٤٢٦ ﴾ ١٦١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ١٦٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك ، فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم ، واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان : امش يا فاسق فكل معهم ، فاذا رفعت

(١) زيادة في الكافي

٤٢٤ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ بتفاوت يسير

٤٢٥ - ٢٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢

٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤

المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل قال الملائكة : قوم انعم الله عليهم ففسوا ربهم .
 ﴿ ٤٢٨ ﴾ ١٦٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
 عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وضع
 الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره فاذا رفع فقل الحمد لله .
 ﴿ ٤٢٩ ﴾ ١٦٤ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
 قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا حضرت المائدة وسمي رجلا
 منهم اجزأ عنهم اجمعين .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ١٦٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
 السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 اذا اطعم عند اهل بيت قال : طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
 عليكم الملائكة الاخيار .

﴿ ٤٣١ ﴾ ١٦٦ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
 عن صفوان عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على
 الطعام ؟ فقال : اذا اختلف الآنية قسم على كل اناه ، قلت : فان نسيت قال :
 تقول بسم الله على اوله وآخره .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ١٦٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
 السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن
 سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحما وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين

— ٤٢٨ — الكافي ج ٢ ص ١٦٣

— ٤٢٩ — ٤٣٠ — الكافي ج ٢ ص ١٦٣

— ٤٣١ — ٤٣٢ — الكافي ج ٢ ص ١٦٤

قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا تدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ١٦٨ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فحضر وقد وضع الطعام ، قال : ان كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيرها فليبدأ بالصلاة .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ١٦٩ — عنه عن علي بن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة ، أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ١٧٠ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : اذا اكلت فاستلق على قفلك وضع رجلك اليمنى على اليسرى :

﴿ ٤٣٦ ﴾ ١٧١ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية أخي أبي العوام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ان اصحاب الغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال : لا بأس باكله .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ١٧٢ — عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : ابوال ابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها .

- ٤٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٦٤

- ٤٣٤ - ٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ١٦٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٣

- ٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٧٠

- ٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٦٨

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٧٣ — عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تغذيت معه فقال : هذا شيراز (١) الآن اتخذناه لمريض لنا فان أحيت ان تأكل منه فكل .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١٧٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الآن فقال : اشربها .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٧٥ — أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مریم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب البان الآن فقال : لا بأس بها .

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٧٦ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحماة - وهي العبون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت - فانها تخرج من فوح جهنم .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٧٧ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمرز من الشعير ، والنبيذ من التمر .

(١) الشيراز : وزن دينار : اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه ، وقيل هو لبن يغلى حتى

يشخن ثم ينشف حتى يجيل طبعه الى الحموضة

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٧٥

- ٤٤١ - ٤٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٨٨

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٧٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكل دينه كان فيه تحريم الحظر ، فلم يزل الحظر حراماً ، وانما يُنقلون من خصلة ثم خصلة ، ولو اُهل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفته انه نقاهم من خصلة الى خصلة ولو اهل عليهم جملة لملكوا .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٧٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله انه اذا اكل دينه كان فيه تحريم الحظر ، ولم يزل الحظر حراماً ، انما الدين ان يحوّل من خصلة الى اخرى ، ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٨٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال : ما بعث الله نبياً قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكل دينه كان فيه تحريم الحظر ولم يزل الحظر حراماً ان الدين انما يحوّلون من خصلة ثم اخرى ، ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان ابن الصلت قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً الا بتحريم الحظر ، وان يقر الله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء ، وان يكون في ثرائه الكندر (٩) .

(١) الكندر : ضرب من العلك نافع للدماغ البلغم

- ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٨٩

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٨٢ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤمن على أمانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له أجر ولا له خلف .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ١٨٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مديكر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلاً لسانه يسيل لعابه على صدره ، حتى على الله تعالى أن يسقيه من بئر خيال ، قال : قلت وما بئر خيال ؟ قال : بئر يسيل فيه صديد الزناة من تحت حياضهم .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ١٨٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن بشر الهذلي عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر ؟ فقال : من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ١٨٥ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد إذ حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكفها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : اني أردت أن استبضع بضاعة

إلى اليمن فأثبت أبا جعفر عليه السلام فقلت أريد أن استبضع فلانا فقال :
لما علمت أنه يشرب الخمر ؟ أفقلت : بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال :
صدقهم فإن الله عز وجل يقول ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ (١) ثم قال : إنك
إن استبضعته فهلكت أو ضللت فليس لك على الله أن يجررك ولا يخلف عليك ،
فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل أن يجرني فقال : أي بني مه ليس لك
على الله أن يجررك ولا يخلف إك قال : قلت لم ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول :
﴿ ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ (٢) فهل تعرف سفيها
أسفه من شارب الخمر ؟ قال : وقال : لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل
حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه وأخوه إبليس
وسمعه وبصره وبده ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير .

﴿ ٤٥١ ﴾ ١٨٦ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
ابن خالد عن زبد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقها وآكل ثمنها وشاربها
وحاملها والمحمولة إليه .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ١٨٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد عن
محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ، ومن شربه على أنه حرام
جنب في النار .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ١٨٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن
محمد المنقري عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب

(١) - سور التوبة الآية : ٦١ (٢) - سورة النساء الآية : ٥

المسكر فسات وفي جوفه منه شيء لم يقب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شذقه
سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ١٨٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر
ابن ابان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من شرب المسكر كان حقا على الله
عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد
فروج البغايا .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ١٩٠ — وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا أصلي على
غريق الخمر ،

﴿ ٤٥٦ ﴾ ١٩١ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
يا يونس ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسوله
والمؤمنون ، فان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه
روح خبيثة سخيصة ملعونة ، فاذا ترك الصلاة عبرته الملائكة وقال الله عز وجل :
عبدى كفرت وعيرتك الملائكة وسواة لك عندي ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام :
سواة سواة كما تكون السواة ، والله لتوبيخ الجليل ساعة أشد من عذاب الف عام ،
قال : ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ﴿ ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ (١)
وقال : يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برأى امر به وان اخذ

(١) - سورة الاحزاب الآية : ٦١

- ٤٥٤ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠

- ٤٥٥ - ٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩١

(١٤ التهذيب ج ٩)

بمراغرة يغضب الغضب الجليل جل اسمه .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ١٩٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن المطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ، لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ١٩٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً أبخست صلاته اربعين يوماً وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية ، وان تاب تاب الله عليه .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ١٩٤ — عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته اربعين صباحاً ، وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية ، وان تاب تاب الله عليه .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ١٩٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين صباحاً وان عاد سقاها الله من طينة خيال قلت : وما طينة خيال؟ قال : ماء يخرج من فروج الزناة .

﴿ ٤٦١ ﴾ ١٩٦ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ١٩٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٩٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ، ومن شرب مسكراً أبخست صلاته اربعين صباحاً ، فان مات فيها مات ميتة جاهلية .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ١٩٩ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال : انه لما اُخضر ابي قال لي : يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الخوض من ادمن هذه الاشربة فقلت : يا أبة واي الاشربة ؟ قال : كل مسكر .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٢٠٠ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين ليلة .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٢٠١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من شرب شريرة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته سبعاً ، ومن سكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحاً .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٢٠٢ — احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٢٠٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من شرب الخمر لم تحسب صلاته اربعين صباحاً قال : فقال : صدقوا قال : قلت : وكيف لا تحسب صلاته اربعين صباحاً لا اقل من ذلك ولا اكثر ؟ قال : ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها علقه اربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً ، فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه ، قال : ثم قال : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٢٠٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن داوود قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال : فكتب عليه السلام : شارب المسكر كافر .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٢٠٥ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر كعابد وثن ، اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٢٠٦ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن

محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا : مدمن الخمر كعابد وثن .
 ﴿ ٤٧٢ ﴾ ٢٠٧ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٢٠٨ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا .
 ﴿ ٤٧٤ ﴾ ٢٠٩ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٢١٠ — عنه عن عدة من أصحابنا عن ابن زياد عن عباس ابن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشعلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٢١١ — عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وحدثني عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، قال : قلت ما المدمن ؟ قال : الذي يشربها إذا وجدها .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٢١٢ — عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن

سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني أبو بصير وابن أبي يعفور قالا :
سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها ، ولكنه
الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٢١٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم
البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي إذا وجد شربه .
قال محمد بن الحسن : الوجه في تأويل هذه الاخبار وتضمنها أن من شرب
الخمر كان كعابد وثن وأنه يكون كافراً ، هو أنه إذا شربها مستحلاً لها ، فاما
من شربها وهو محرم لها فإنه لا يكون كافراً بالاجماع ، وما تقدم من الاخبار من
أن من شرب الخمر حبست صلاته أو بطلت أو لم تقبل صلاته على اختلاف الفاضل ،
فالوجه فيه أنه لا تقبل صلاته قبولاً كاملاً فاضلاً ، ولم يرد نفي القبول جملة ، على أنه
يجوز أن يكون المعلوم من حال شارب الخمر أن لا تقع صلاته على وجه يستحق بها
الثواب هذه المدة كما تقول في أشياء كثيرة تجري مجراها ، فيكون شرب الخمر
دلالة لنا على أنها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب أصلاً .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٢١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن
ابن الحسين القزويني عن ابن سنان عن أبي الصغار النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قلت له الرجل يشرب الخمر قال : بشئ الشراب الخمر ، يكرر
ذلك ثلاث مرات ثم قال : تريد ماذا ؟ قلت يقبل الله صلاته ؟ قال : إن علم الله
أنه إذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود إليها أبداً قبل الله صلاته من ساعته ، وإن
كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٢١٥ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الله عز وجل حرم الخمر بيمينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٢١٦ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال : انا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد علي بكفيه مرتين أن لا لا .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٢١٧ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وكل مسكر خمر .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٢١٨ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كل مسكر حرام .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٢١٩ — أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : كنت مبتلىً بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك أصف لك النبيذ ؟ قال : فقال : انا أصفه لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة !! فقال : ليس هكذا كانت السقاية ، انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها ؟ قلت لا قال : العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة افتدري ما الحيلة ؟ قلت لا قال : السكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالمشي وينقعه بالمشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلط الماء عن الناس ، وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٢٢٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن عمر بن حفظة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال : لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهرق ذلك الحب .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٢٢١ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي ابن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٢٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال : دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني فراق في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق ، وقد عرفت كراهيتك له فاحيت ان اسألك عن ذلك فقال لها : وما بمنك من شربه ؟ فقالت : قد قلدتك ديني فاني اتق الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد

عليه السلام أمرني ونهاني فقال : يا أبا محمد لا تسمع هذه المسائل ١١ لا فلا تذوق منه قطرة
فأما تدمين إذا بلغت نفسك ها هنا ، واومي ييده إلى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت ؟
قالت نعم ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما ييل ليليل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٢٢٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعث له الدواء
من ربح البواسير فيشر به بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء ؟
فقال : لا ولا جرعة ، وقال : إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء أو لا شفاء .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٢٢٤ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط قال : أخبرني أبي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل : إن بي أرياح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال : فقال : مالك
ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه
بالغداء وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال : هذا ينفخ في بطني قال : فادلك على
ما هو أنفع من هذا ؟ عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال : (فقلنا له : فقليه
وكثيره حرام ؟ قال : نعم) (١) فقليله وكثيره حرام .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٢٢٥ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
دواء عجن بالخمر فقال : لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أداوى به ، أنه معزلة
شحم الخنزير أو لحم الخنزير ترون أناسا ليطداوون به .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٢٢٦ — أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

(١) ما بين القوسين زيادة في الكافي

الحسن البصري عن معاوية بن عمار قال : سألت رجلاً اباً عبد الله عليه السلام عن
الخمر يكتحل منها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله في حرام شفاءً .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٢٢٧ — عنه عن مروي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال : من أكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من ظر .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٢٢٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن
ابن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شمر عن هارون بن حمزة القنوي عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى صفيه فمعت له كحل بمعجن بالخمر فقال : هو
خبث بمنزلة الميتة ، فإن كان مضطراً فليكتحل به .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٢٢٩ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن
ابن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
ليس في شرب النبيذ تقية .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٢٣٠ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : قال : ثلاث لا اتقي فيهن أحداً : شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٢٣١ — أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر
عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يكره أن يسقى الخدود الخمر .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

— ٤٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٩٥ النقيح ج ٣ ص ٣٧٣

— ٤٩٤ — ٤٩٥ — الكافي ج ٢ ص ١٩٥

— ٤٩٦ — الكافي ج ٢ ص ١٩٩

قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أبكره ذلك ؟ قال : نعم بكره ذلك .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٢٣٣ — عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الديلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيزق فاصاب ثوبه من بزاقه فقال : ليس بشيء .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٢٣٤ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت : فالظروف التي يصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والنقير قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء الفرع ، والمزفت الدنان ، والحنتم الجرار الزرق ، والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٢٣٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال : فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم — يعني الفخار — والمزفت : يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال : وسألته عن الجرار الخضر والرمصاص قال : لا بأس بها .

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢٣٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : سأله عن الذي (١) يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخمر وماء
كالح (٢) أو زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، وعن الأبريق وغيره يكون
فيه خمر أبصاح ان يكون فيه ماء ؟ فقال : اذا غسل فلا بأس ، وقال في قدح أو اناء
يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلاث مرات ، سئل : يجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال :
لا يجزيه حتى يبدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٢٣٧ — وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام في الإفاء يشرب منه النبيذ فقال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ،
وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرًا قال : يشرب منه قوته
وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال : حرمت المائدة ، وسئل فان
قام رجل على مائدة منصوبة بأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احداً ممن
عليها بعد ؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل
فلها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ، سئل عن
النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يجل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب
ثلثا ماء التمر ، وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرًا أو خنازير ثم
أسلفا قبل ان يقبض الدراهم هل تحمل له الدراهم ؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل
يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلماً ورعاً مأموناً
فلا بأس ان يشرب ، عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

(١) سبقت الرواية في كتاب الطهارة بلفظ (وسأله عن الدن) والظاهر انه اصح

(٢) الكاخ : بنتج الميم وربما كسرت الذي يؤتدم به ، معرب .

٥٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩ فيه منه بعض المسائل

مسلمًا عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا التبيذ فقال : يا صبار إن مات فلا تصل عليه .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢٣٨ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن حفص الأمور

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجففه يجعل فيه

الخل ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : المراد به إذا جفف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوبا

أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه ، فاما قبل الغسل وإن جفف فلا يجوز

استعماله على حال .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٢٣٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : سأله عن الخمر العتيقة نجعل خلا ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٢٤٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير

عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر

فيجعلها خلا ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٢٤١ — عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن

أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا ؟ قال : لا بأس

إذا لم يجعل فيها ما يقلبها (١) .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٢٤٢ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

(١) نسخة (ما يقلبها)

٥٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

٥٠٤ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٩٩

٥٠٦ - ٥٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ - ٥٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا باع صيراً فخبسه السلطان حتى صار خيراً فجعله صاحبه خلا فقال : إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٢٤٣ — عنه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدرهم فيعطيني بها خيراً فقال : خذها ثم افسدها قال علي : واجعلها خلا .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ٢٤٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك المصير بصير خيراً فيصب عليه الخل وشيء غيره حتى يصير خلا ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٥١٠ ﴾ ٢٤٥ — قلما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الأحاسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل ؟ فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه محمول على ضرب من الاستعجاب لأنه مستحب أن يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره ، وإن كلن لو فعل لم يكن محظوراً ولا كان فاءه مأثوماً .

فأما خبر أبي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ، فمعناه إذا جعل فيه ما يقلب عليه فيظن أنه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فإنه يصير بطعم الخل ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويجعل مفرداً إلى أن يصير خلا فإذا صار خلا

حل حينئذ ذلك الحل ، فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ، ولا يثافي هذا التلويل ما رواه :

﴿ ٥١١ ﴾ ٢٤٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها شيء حتى يحمض فقال : اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس . لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس تنجس اي شيء جعل فيها وليس بصير طاهرا بشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥١٢ ﴾ ٢٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللعيم اغسله واكله ، قلت : فان قطر فيه الدم ؟ قال : الدم تأكله النار ان شاء الله ، قلت : فخمير أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال : فقال : فسد قلت : ايعة من اليهود والنصارى وأبتيين ؟ قال : بين لهم فانهم يستحلون شربه ، قلت والنفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٢٤٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

- ٥١١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٩

- ٥١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ١٩٧

- ٥١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦

لا يحرم العصير حتى يغلي .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٢٤٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يغلي فإذا غلي فلا تشربه ، قال : قلت جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٢٥٠ — عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نش (١) العصير أو غلي حرم .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٢٥١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٢٥٢ — أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغير عن حاله وغلي فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ ٥١٨ ﴾ ٢٥٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور ابن العباس عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوايق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢٥٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

(١) نش : بمعنى غلي .

- ٥١٤ - ٥١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦

- ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

ابن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء (١) على الثلث فهو حرام .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٢٥٥ - عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال : إذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٢٥٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن ابن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٢٥٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٢٥٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج (٢) فقال : إذا كان حلواً ينخضب

(١) الطلاء : ككساء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويدعى بالثلث .

(٢) البختج : العصير المطبوخ .

- ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

(١٦ - التهذيب ج ٩)

الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٢٥٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي إلى البختج من غير أصحابنا فقال : ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٢٦٠ — ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٢٦١ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف فقال : خير لا تشربه ، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٢٦٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن أبي بعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ الخمر فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢٦٣ — علي بن جعفر عن أخيه قال : سألت عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أنى بشراب زعم أنه على الثلث فيحبل شربه ؟ قال :

لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً ،

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٢٦٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال : فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا قالوا نضوح يجمل فيه الصياح (١) قال : فأمر به فأهرب في البالوعة .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٦٥ — وأما ما رواه : محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن سعدان ابن مسلم عن علي الواسطي قال : دخلت الجوبرية وكانت تحت عيسى بن موسى علي أبي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت أني أطيب لزوجي فنجمل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال : لا بأس .
فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على المعنى الذي رواه :

﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٦٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن ،
﴿ ٥٣٢ ﴾ ٢٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا دنكاً من عصير قال : لا .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٢٦٨ — عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى

(١) الصياح : بالمهمله ككتاب عطر أو غسل

والمسلم قبل ان يخبثر ويقبض ثمنه أو ينسأه ؟ قال : لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير وينسي ثمنه .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٢٦٩ — احمد بن محمد عن ابن فضال قال : كتبت الى

ابي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢٧٠ — احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سميد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٢٧١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٢٧٢ — احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى

قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع واصفه له فقال : لا تشربه فاعدته عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٢٧٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت

ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٢٧٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن

محمد بن اسماعيل عن سليمان بن حفص قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال : هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان

لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعاه .

٥٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

٥٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٢٧٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاح قال : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب : حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر قال : وقال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : لو أن الدار داري لقتلت بآئمه وجلدت شاربهم ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حله حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خمرة استصغرها الناس .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٢٧٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجبول وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٢٧٧ — أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمرة بعينها .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٢٧٨ — عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لا تقر به فإنه من الخمر .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٢٧٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي ؟ فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : قلت هذا رأيتك أو شيء نرويه ؟

٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

٥٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

فقال : أخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٢٨٠ — قال ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مسازم قال : كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى : قال ابواحمد : يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي . قال محمد بن الحسن : الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه :

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٢٨١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا تقرب الفقاع الا ما لم تضرك (٢) آفته او كان جديداً فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني ان اشربه ما كان في اناه جديد أو غير ضار ولم اعرف حد الضرارة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني ؟ فكتب : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ، ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناه جديد والخشب مثل ذلك .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢٨٢ — عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل أبهل ان

(١) أناه الضاري : وهو الذي ضرى بالحروعود بهاءذاجعل فيه العصير صار خراً مسكراً

٥٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

٥٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

٥٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧

أشربه ؟ قال : لا أحبه .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٢٨٣ — أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقالت له : أني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم ؟ فقال : اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٢٨٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن اكل المري والكاخ فقلت : انه يعمل من الخلطة والشعير فأكاه ؟ فقال : نعم حلال ونحن نأكاه .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٢٨٥ — عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال : سألته عن السكنجيين والجلاب ورُب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب : حلال .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢٨٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن أحمد المكفوف قل : كتبت اليه يعني أبا الحسن الاول عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ، ورب الرمان فكتب : حلال .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٨٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل ، وبمعه اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب : جائز .

لا بأس بها .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٢٨٨ — عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن

محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واجل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ، ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحل الله تعالى لهم واباحهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ثم اباحه المضطر فاحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به ، فامرته ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال : واكل الميتة فانه لا بدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميتة الا فجأة ، واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسمي الخلق ويورث الكلاب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميه ولا يؤمن على من صحبه ، واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسح قوما في صور شتى شبه الخنزير والفرس والذب وما كان من امساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته ، واما الخمر فانه حرمها لفعالها وفسادها وقال : ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا وبذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنى ، ولا يؤمن اذا سكران يثب على حرمة وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف والصدقات

(٥٥٤) ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استغنى عنها ولا آمن الحديثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك أن أوقف بعضها على فقراء أخواني والمستضعفين ؟ أو أبيعها وأصدق بشئها في حياتي عليهم فاني أخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ؟ فإن أوقفها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام زفهميت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة ، فإن أفت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة ، فبيع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك ، وأن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام .

(٥٥٥) ٢ — وكتب محمد بن الحسين للصفار إلى أبي محمد عليه السلام

- ٥٥٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيح ج ٤ ص ١٧٧

- ٥٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيح ج ٤ ص ١٧٦

(١٧ - التمهيد ج ٩)

في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام : الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها
ان شاء الله .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك
اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بالنسي درهم فلما وفرت المال أخبرت أن الأرض
وقف فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من
أوقف عليه ، قلت : لا أعرف لها رباً فقال : تصدق بغلتها .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً والحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس وبسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو
تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة ؟ فكتب عليه السلام الي : أعلم فلاناً
أنني أمره ببيع حقه من الضيعة وإبصال ثمن ذلك الي ، وإن ذلك رأيي أن شاء الله
أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له ، وكتبت اليه أن الرجل كتب أن
بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس بأمن أن يتناقم
ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم
ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب بخطه الي : وأعلمه أن رأيي له أن كان
قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في
الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

٥٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيه ج ٤ ص ١٧٩

٥٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيه ج ٤ ص ١٧٨

لأن الأصل في الوقوف أن لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الأول ،
والخبر الأخير إنما جاء رخصة بشرط ما تضمنه ، وهو أن كونه وقفاً يؤدي إلى
ضرر وإلى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف ، فحينئذ يجوز بيعه وإعطائه كل ذي
حق حقه على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الأول
ليس فيه أن الذي كان باعه كان الموقوف عليه ، بل الظاهر منه أنه كان باعه من ليس
له به تعلق فلذلك لم يجوز بيعه ، والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف
ما رواه :

﴿ ٥٥٨ ٥ ﴾ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان
أبي صالح قال : أُملي أبو عبد الله عليه السلام ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بمحدودها صدقة
لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأنه قد أسكن
صدقته هذه فلانا وعقبه ، فاذا انقرضوا فعلى ذي الحاجة من المسلمين ﴾

﴿ ٥٥٩ ٦ ﴾ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
نماعة عن أحمد بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله .

﴿ ٥٦٠ ٧ ﴾ — الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن
أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصدق
أمير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم

- ٥٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٥٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ النقيه ج ٤ ص ١٨٣

هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو عي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله التي يرث السماوات والارض ، واسكن هذه الصدقة خالائه ما عشرين ومائتين عشرين فاذا انقضوا فهي لتوي الحالبة من المسلمين .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٨ - علي بن مهزيار قال قلت : روى بعض مواليك من آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام : هو عندي كذا .

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ، ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ، ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله : كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب ، معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ، ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفاً بينهم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٩ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، واذا كان موقفاً فهو صحيح ممضى ، قال قوم : ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، قال : وقال آخرون : هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين

- ٥٦١ - الاستبصار ج ٥ من ٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بن ياد في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

- ٥٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ باختصار

الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، والذي هو خير موثقتان يقول هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقف عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقنها ان شاء الله .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخضعهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف ، فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على نفر من ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال : يجوز ، قلت : أرايت ان كان هبة ؟ قال : يجوز .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن جعفر بن حنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن

- ٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨

- ٥٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

- ٥٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ فتاوت الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٧٩

امه قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال : ليس في وصيته ان يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم البقي على قرابته من ابيه وامه ؟ قلت نعم : قال : ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : أرأيت ان مات الذي اوصى قال : ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته بتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا اقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت برد الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم بتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة ، قلت : فالورثة قرابة الميت أن يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٣ - احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قتيماً لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٤ - ابان عن ابي الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به ، وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٥ — يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل ابن الفضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال : ان احتجت الى شيء من مال قانا احق به ترى ذلك له ؟ وقد جعله الله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او بمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثا على اهله .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ١٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا : اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال : لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله عز وجل .

﴿ ٥٧١ ﴾ ١٨ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المزا عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال : جائزة انما اراد الناس النحل فاختأوا .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

- ٥٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٥٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ بدون الغليل الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٥٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

شافان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجول لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيره من ولده؟ قال: لا بأس. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عتيقة قال : تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فآراد أن يأخذها متى وبصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فآخبرته بالقصة فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فانه إذا أخصصني قال : فآخضه ولا ترفع صوتك على صوته .

لأن هذه الصدقة إنما لم يجوز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ، والأولى لم تكن كذلك ، فجاز له أن يغير تلك ولم يسخ له تغيير هذه ، وليس لأحد أن يقول ليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن أن قبض الوالد قبض من الصغار لأنه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الأولاد ؟ قلنا : خبر محمد بن مسلم تضمن أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة وليس فيه أنه لا يجوز له تغييرها ونحن وإن جازنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها إلى غيره ويجعلها له ، وإنما سؤنا أن يدخل فيها مع من ذكره غيره ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار ، والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف

- ٥٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٣ بتفاوت

- ٥٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١

من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس به .
 ﴿ ٥٧٥ ﴾ ٢٢ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
 عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض
 ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال :
 لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيته لهم أنه
 أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك إلا أن
 يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
 عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
 المشتركة قال : جائز .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
 سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق
 على ولد له قد أدركوا فقال : إذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق
 على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره وقال : لا يرجع
 في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
 أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق

٥٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١

٥٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ النقيح ج ٤ ص ١٨٢

٥٧٧ - ٥٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ والاول فيه بسند آخر

(١٨ - التهذيب ج ٩)

واخرج الاول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ١٨٢

على ولده بصدقة وهم صغار أنه ان يرجع فيها ؟ قال : لا ، للصدقة لله .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن أبي طاهر بن حمزة أنه كتب إليه : مدين أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يني ماله اذا وقف ؟ فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٢٧ — احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراءا فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت ، فاراد بعض الورثة أن يستحلقي اني قد نقدتها الثمن ولم ائقدها شيئا فما ترى ؟ قال : فاحلف له .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٢٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن العرج عن علي ابن معبد قال : كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لا تبعه الى ميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٢٩ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن ابيه عليه السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال : الحين اخرج منها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد
بيننا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز أن يسكن الانسان داراً
او قفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور .

﴿ ٥٨٣ ﴾ — علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير
عن ابي المعز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة ما لم
تقبض ولم تقسم قال : يجوز .

﴿ ٥٨٤ ﴾ — ٣١ — عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد
وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام : لا
صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى .

﴿ ٥٨٥ ﴾ — ٣٢ — عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

﴿ ٥٨٦ ﴾ — ٣٣ — عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٥٨٧ ﴾ — ٣٤ — الحسن بن شمساعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى فقال :
الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته ، وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفتوا ، ثم ترد الى صاحب الدار .

- ٥٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره .

- ٥٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

- ٥٨٥ - ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ والاول في سند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٨٢ .

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٦ .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل من السكنى والعمرى فقال : ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفتى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٣٦ — عنه عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت ان كانت هبة ؟ قال : يجوز قال : وسألت عن رجل أسكن رجلا داره في حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجها قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز وسألت عن رجل أسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٣٧ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال : يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت فرجل أسكن داره حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن داره ولم يوقت ؟ قال : جائز ويخرجها إذا شاء .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٣٨ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢

- ٥٨٩ - ٥٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٦

بتفاوت في الجميع

- ٥٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨١

يوقت وقتا فمات الرجل وحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابة الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقي : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحيس وافتاد الموارث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم قال : فارسل اليه وأتني به ، قال محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال : لك ذلك ، فراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٣٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمان الجعفي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في موارث لنا ليقسمها وكان فيه حيس فكان يدافني ، فلما طال شكوه إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحيس وافتاد للموارث !! قال : فأثبتته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت ، قال : فخلعتني ابن أبي ليلى انه قال ذلك ، فخلعت له فقضى لي بذلك .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٤٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له وأعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط ؟ قال : نعم ، قالت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم قلت : فينقض بيعه الدار

السكنى؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك صممت أبي عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة ، قلت : فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال : على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك؟ قال : فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وبنظر إلى ثلث الميت . فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له فإنه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى ، فحينئذ يقوم وبنظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ، ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتاج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث ، وقد بينا ما يبدل على ذلك .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٤٢ — قالوا ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن حنبل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن امرها فمن أمر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي .
فلا بنافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام فإنه لورثته إذا توفي ، يعني الذي جعل العمرى دون الذي يجعل له ذلك ، ولو أراد الذي جعل له العمرى لما قال : انه لورثته ، لأنه إذا مات عادت العمرى إلى من جعل ذلك إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً على ما قدمناه فيما مضى ، اللهم إلا أن يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما بيناه .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٤٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٤٤ — بنس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جارية حياتها قال : هي لها على النحو الذي قد قال .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٤٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليعقوبي عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن (١) قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام اني رقت أرضاً على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدى ولي بعدك

(١) هو أبو الحسن بن علي بن بزلال من اصحاب الامام الهادي عليه السلام

وقد أنزلتها عن ذلك المجري فقال : أنت في حل وموسع لك .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٤٦ - عنه عن عمرو بن علي بن عمر عن إبراهيم بن محمد العمداني قال : كتبت إليه ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بإفاد ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٤٧ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٤٨ - محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ؟ فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٤٩ - وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يباح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٥٠ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى فأخرج حقا أو سغطا فأخرج منه كتاباً فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ما أوصت به

- ٥٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ ذيل حديث الفقيه ج ٤ ص ١٧٧

- ٦٠١ - الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ - ٦٠٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

- ٦٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

قاطمة بنت محمد أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم (١) إلى علي بن أبي طالب قالت مضي علي قال الحسن فان مضي الحسن قال الحسين فان مضي الحسين قال الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام ، وكتب علي بن أبي طالب .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٥١ - وردي أن هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس بن مكرم قاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده قد ادركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره .

(١) هذه الحوائط السبعة من اموال مخبريق لليهودي الذي اوصى بامواله الى النبي صلى الله عليه وآله والى رواية عبد العزيز بن عمران ، أو هي من اموال بني النضر مما اقامها الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقيل فيها غير ذلك ، ومواضعها كما يلي : برقة والدلال والميثب والصافية : متجاورات بأعلى السورين في شرق المدينة بمسرح زهرة ويسقيها مهزور ، والعواف ويقال لها الأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب المربع يسقيها مهزور ايضا ، وحسنى : موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور ايضا ، ومشربة أم إبراهيم : موضع بالعالية معروف بالقف وانما هي بمشربة أم إبراهيم لان مارية القبطية ولدت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله واله هناك - والمشربة بالفتح والضم الغرفة والمشارب العلالي - قال ابن النجار : وهذا الموضع بالموالي من المدينة بين النخيل ومواكبة قد حوط عليها بلبن . ولزيادة الايضاح تراجع وقفا الوفاء للسمودي ج ٢ ص ٣٥ وص ١٥٢ وص ١٦٢

- ٦٠٤ - النكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

٦٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢ بزيادة في آخره فيها النكافي ج ٢

(١٩ - التهذيب ج ٩)

ص ٢٤٢ وقد سبق برقم ٢٤

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال : يقوم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير ، وقال : ان احتجت الى شيء من مالي أو من غلة فانا أحق به أله ذلك وقد جعله الله ؟ وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ابرجع ميراثا أو يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثا على أهله .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث الى بهذه الوصية ابو إبراهيم عليه السلام ﴿ هذا ما أوصى به وقضى في ماله علي عبد الله ابتغاء وجه الله ايمولني به الجنة ويعصمني به عن النار ويعصم النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ان ما كان من مال يبيع (١) من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهلهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ككله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة ، وما كان لي بدعة (٢) واهلها صدقة غير ان

(١) يبيع : بالتفتح ثم السكون وضم الباء الموحدة واهل العين : من نواحي المدينة على اربعة ايام منها

(٢) دعة : عين قرب المدينة

- ٦٠٦ - النقيه ج ٤ ص ١٨٣

- ٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

رفيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم ، وما كنت لي باذينة وأهلها صدقة
والفقيرين (١) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وإن الذي كتبت من أموال
هذه صدقة واجبة بثلة حياً أنا أو ميتاً ينفق في كل نفقة أبتغي بها وجه الله في سبيل
الله ووجه وذوى الرحم من بنى هاشم وبني المطالب والقريب والبعيد وأنه يقوم
على ذلك الحسن بن علي يأكل كل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محل
لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج
عليه فيه ، وإن شاء جملة شراء الملك ، وإن شاء علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن
ابن علي ، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيعها إن شاء
لا حرج عليه فيه ، وإن باع فانه يقسمها ثلاثة أثلاث ، فيجعل ثلثاً في سبيل الله ،
ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطالب ، ويجعل الثلث في آل أبي طالب ، وأنه
يضعهم حيث يريد الله ، وإن حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه إلى حسين
ابن علي ، وإن حسيداً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً ، له مثل الذي كتبت للحسن
وعليه مثل الذي على الحسن وإن الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي جعلت
لبني علي ، وأني إنما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاها بهما ، وإن حدث بحسن
وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى
بهديه وإسلامه وأمانته فانه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم يرض فيهم بعض الذي يريد فانه في
بني أبي فاطمة فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فانه يجعله إليه إن شاء ،
وإن لم يرض فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ،
فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبارؤم وذووا آرائهم ، فانه يجعله في رجل يرضاه

(١) الفقيرين : اسم موضعين قرب بني قريضة من نواحي المدينة

من بني هاشم ، وأنه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق
 الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوه وذوى الرحم من بني هاشم وبني المطلب
 والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يرهب ولا يورث ، وإن مال محمد بن علي
 ناحية وهو إلى ابني فاطمة ، وأن رقيقى الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت
 عتقاء ، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم
 مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ، ولا يحمل لأمرى
 مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمرى
 من قريب ولا بعيد ، أما بعد فإن ولائى اللأى أطوف عليهن السبع عشرة منهن
 أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن ، ومنهن حبلى ومنهن من لا ولده ، فقضائى
 فيهن أن حدث بي حدث أن من كان منهن لم يمسها ولد وليست بحبلى فهي عتيق
 لوجه الله ليس لأحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على
 ولدها وهي من حفظه ، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها
 سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد أبو شمر بن أبرهة ،
 وصهصعة بن صرحان ، وسعيد بن قيس ، وهياج بن أبي الهياج ، وكتب علي بن
 أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن

أيوب بن عطية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى
 الله عليه وآله النبي قاصاب علياً أرض فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء
 كهيئة عنق البعير فسموها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال : بشر الوارث هي
 صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لاتباع ولا توهب ولا تورث ، فمن

باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ﴿٦١٠﴾ ٥٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة ﴿ هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحد الارض كذا وكذا ، تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء ، وكل حق هو لها في مرتفع أو مطمئن أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو اسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر ، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء بقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها ، بعد ثلاثين عتقاً بقسم في مساكن القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين ، فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج ، فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه الى أهل الصدقة ، وأنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من وادي ، وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد ، فان انقضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من ابي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فاذا انقض ولد

٦١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ بزيادة فيه وتفاوت وفيه في اول الوصية ان الموصى هو الامام الصادق عليه السلام ولكن في آخرها تصريح بانه الامام موسى بن جعفر وهذا هو الصحيح وعليه باقى مصادر الحديث ، الفقيه ج ١ ص ١٨٤

أبي من أبي فصدقني على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على ما شرطت بين
ولدي وعفي ، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقني على الأول فالأول
حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو
صحيح صدقة حبساً بتاً بتلاً مبتوتة لا رجعة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة ، لا يحصل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يديها ولا يتاعها ولا يهبها
ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ،
وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم ، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي
منهما ، فإذا انقرض أحدهما ، دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإذا انقرض أحدهما
دخل العباس مع الباقي ، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي ،
وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه .

﴿ ٦١١ ﴾ ٥٨ - وروى العباس بن عامر عن أبي الصخاري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة أتوقف على المسجد ؟ قال : إن المجوس أوقفوا على بيت النار .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وأبان عن
إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوقف أرضاً ثم قال إن
احتجت إليها فانا أحق بها ثم مات الرجل فاتها ، ترجع إلى الميراث .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٦٠ - وعنه عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفي قال :
قال أبو جعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٦١ - عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن
منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدق الرجل بصدقة لم

يحمل له ان يشترها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث .

﴿ ٦١٥ ﴾ ٦٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيمهل له ان يرثها ؟ قال : نعم .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٦٣ — عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا تصدق الرجل على ولد بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٦٤ — يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته فقال : هي عليك صدقة فقال : ان كان قال ذلك لله فليمضها ، وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٦٥ — عنه عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي بقي ثم يعود في قبته .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٦٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٦٧ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا

صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال : جائز وان لم يعلم ما هو .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٦٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء فيما جعل له ، انما هو بمنزلة العتاقة لا يصح ردها بعد ما يعتق .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٧٠ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له ، انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصح ردها بعد ما يعتق .

٤- باب النحل والهبة

﴿ ٦٢٤ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه قال : وما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه فحلة كانت أو هبة

حبزت أو لم تحز ، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا للمرأة فيما تهب لزوجها حبز أو لم يحز ، أليس الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ وقال : ﴿ فَإِنْ طَابَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هُنَيْثًا مَرِيثًا ﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة .
 ﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
 ابن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أنه أن
 يرجع في صدقته ؟ فقال : ان الصدقة محدثة ، إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو
 نحل ان يرجع في هبته حبز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل ان
 يرجع فيه .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
 شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 لرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى
 ان يصيبها ؟ أو يقومها قيمة عدل فيشهد بشئها عليه ؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض
 لشيء منه ؟ قال : يقومها قيمة عدل ويحتسب بشئها لهم على نفسه ثم يمسه .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
 ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ، وحامد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : اذا كانت الهبة قائمة بمينها فله أن يرجع والا فليس له .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

- ٦٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٦٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٦٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٢٠ - التهذيب ج ٩)

- ٦٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذنه امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيمضها له أنه أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٧ — أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن رجل تصدق بصدقة على حميم أبطلها له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٨ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وثابت به قال : هو والورثة فيها سواء .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُمِّمَ وضم صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ابن

٥ - ٦٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الاستبصار ج ٤ ص ١١١

- ٦٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٦٢٩ - ٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

يثاب فلا يثاب أله ان يرجع فيها ؟ قال : نعم ان كان شرط له عليه ، قلت ارايت ان وهبها له ولم يثب ابطاءها ام لا ؟ قال : نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها .
 ﴿ ٦٣٤ ﴾ ١١ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال : كالذي يرتد في قبته .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبته .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٣ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٤ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هي بمنزلة الميراث وإن كان الصبي في حجره فهو جائز ، قال : وسألته هل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته ؟ قال إذا تصدق لله فلا ، وأما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وان كانت لذى قرابة .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٥ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لاني فوهبها له ثم رجع فيها ثم

وهيأ له ثم رجع فيها ثم وهيأ له ثم هلك قال : هي الذي وهب له .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٦ — عنه عن فضالة عن ابان عن أبي مریم قال : اذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة .
﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٧ — عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمان بن ميادة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٤١ ﴾ ١٨ — يونس بن عبد الرحمان عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقبض ، وانما أراد الناس ذلك فإخطأوا .
﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أو لم تحز ، الا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢١ — عنه عن أبي المعز عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخلص بعض ولده بالعطية قال : ان كان مؤسراً فنعم وإن كان معسراً فلا .

— ٦٣٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

• — ٦٤٠ - ٦٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٠

— ٦٤٣ — الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ ذيل حديث

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٢ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله هل لأحد أن يرجع في صدقة أوهبة قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها ، وإن كانت لدى قرابة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه إذا كان صاحبه بالغاً كاملاً لأنه لو كان صغيراً لم يحز له الرجوع فيه ، أو فحمله على من عدى الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٣ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال نعم إلا أن يكون صغيراً .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٤ — عنه عن يعقوب الكاتب عن أمين أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال : فليعطها غيره ولا يردّها في ماله .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٥ — عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هو . يراث فإن كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له : ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة بطيب

ذلك له وقد كان وهبه لولد له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزرعه فجعله هبة لهذا .
 ﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ابوب عن ابان
 عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة
 أبرجع فيها ان شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته
 ويرجع في غير ذلك ان شاء .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٢٨ — عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد
 عن المولى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد ان يرجع في
 صدقته أو هبته قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحل يرجع فيها حازها
 أو لم يحزها ، وان كانت لذي قرابة وقال : من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو
 ضامن ، قال : وسمعتة يقول : لا نحل الصدقة لأحد من ولد العباس رضي الله عنه ولا
 لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرانهم من ولد عبد المطلب عليه السلام .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٢٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندی عن عثمان
 ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون
 لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال : لا ، ولكن ان وهبت له
 جاز ما وهبت له من ثلثها .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٠ — عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن
 ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة مادامت
 في يدك فإذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها ، وقال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله : من رجع في هبته فهو كالراجع في قبته .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣١ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابن
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : الهبة لا تكون ابدأ هبة - حتى
يقبضها ، والصدقة جائزة عليه ، وإذا بحث بالوصية الى رجل من بلده فليس له
إلا أن يقبلها ، وإن كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه .
ثم كتاب الوقوف والصدقات والنحل والهبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القصاص

٥ - باب الأقرار في المرض

﴿ ٦٥٥ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقر لو ارث بدين
فقال : يجوز ذلك اذا كان مليا .
﴿ ٦٥٦ ﴾ ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض
ورثته ان له عليه ديناً فقال : إن كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له .

- ٦٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ وفيه صدر الحديث

- ٦٥٥ - ٦٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال : يجوز عليه ما قرب به اذا كان قليلا .
﴿ ٦٥٩ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه ؟ قال : يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٦ — ابن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك ، قلت : فان اوصى لوارث بشيء ؟ قال : جائز .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن السابري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاقى اولياؤها الرجل فقالوا له : انه كان اصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان قائما لها من مالها ثلثه .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٨ — احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١١

- ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الاول

والثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

- ٦٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

عليه السلام قال : سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له : ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه بصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ، ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية ، وما أقر عند موته بلا ثبوت ولا بينة رده .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متبها على الورثة لم يقبل اقراره إلا ببينة ، فان لم يقم بينة كان ما أقر له ماضيا من ثلثه ، وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل ابن جابر المقدم ذكرها ، فلما اذ كان مرضيا فسا أقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج الى ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ١٠ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة أوصت الى رجل وافرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها أفرت به للعوصى اليه واشهدت على وصيتها وأوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتين ويعطى مولاها اربعمائة درهم ، وماتت المرأة وترك زوجها فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر ، وذكر الكاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال : لا تصح تركتك

لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركك بشهادة الشهود وتأمر به بعد ان
ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيت ادام
الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله ؟ فكتب
عليه السلام بخطه : ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس
المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا ائذ لنا ما أوصت به من ثلثها كفى أو
لم يكف .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ١١ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون
ابن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
قال : قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا أقر المريض
لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك .
فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين ، وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له
ان يوصي لورثته ، فلم يبق بعد ذلك الا حل الرواية على ما قلناه ، ويحتمل ايضا ان
يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متبها ، لانا قد بينا ان لا
نجزر الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن الزوفي
عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان
لاحداهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام : ايها
أقام البينة فله المال ، وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ١٣ — عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار

قال : سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيباً فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، واقامت معه بعد ذلك سنين أبجل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وإن ما عمل به على أن المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي ان يتحللها .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن بونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان أباه اعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يفرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فآقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن محمد بن ابي البخاري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فآقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجبى ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت انما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسيبه ، وان اقر اثنان فكذلك الا أن يكونا عدلين فيلحق نسيبه ويضرب

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

- ٦٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧١ وفيه جزء من الحديث

في الميراث معهم .

﴿ ٦٧١ ﴾ ١٧ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشميري عن الحكم بن عتيبة قال : كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ابيكم ابو جعفر ؟ فقيل لها ما تريد مني ؟ فقالت : اسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت : ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال : الحكم فبينما نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سالت عنه ، فقال ابو جعفر عليه السلام اقوت له بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت احداً افهم من ابي جعفر عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : للمعول عليه انه اذا اقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين ، فاما رواية اسحاق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ، ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلاً منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان ، وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البخري والحكم بن عتيبة ، ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالغنى تشهد ايضا بذلك ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ١٨ — احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل

٦٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ بزيادة في آخره

٦٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال : ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .
 ﴿ ٦٧٣ ﴾ ١٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله ، الا انه قال : ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٢٠ - واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت : ان رجلا من مواليك مات وترك أولاداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بتي ولده ليس لهم شيء فقال : انفقه على ولده .
 فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه عن الخبرين المتقدمين ، لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا بما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : ﴿ من بعد وصية يوصي بها او دين ﴾ (١) فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين ، والذي يكشف ايضا عن ذلك .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٢١ - ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث

(١) سورة النساء الآية ١٢

* - ٦٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٩

- ٦٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

- ٦٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

بعد الوصية ، فان اول القضاء كتاب الله .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه ديناً فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه وبفسم ما بقي بين الورثة .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٢٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال : اذا كان المتاع قائماً بعينه رد الى صاحب المتاع : قال : ليس للغرماء ان يحاصوه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه في كتاب ميراثهم

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو ودیعة أو اموال ایتام أو بضائع وعليه سلف لقوم فهاك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم .

لأن الخبر الاول : انما تضمن اذا كان الشئ قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يحاصوه الغرماء ، والثاني : ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال : يقسم بينهم بالحصص ، ولا تنافي بين الخبرين .

- ٦٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بزيادة في آخره فيها

- ٦٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧

- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لأهل المضاربة لمجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مصداقا .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٦ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال : اذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت .

﴿ ٦٨١ ﴾ ٢٧ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت وهو لم يترك شيئا ! قال : انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢٨ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجلا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال : انت في حل من مال ابي عليك من حصتي ، وانت في حل مما لاخوتي واخواني وانا ضامن لرضامك قال : يكون في سعة من ذلك وحل قلت : فان لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا ؟ قال : لهم ذلك في الحكم الظاهر ، فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حلاك يضمن عنهم رضام فيحتمل لما ضمن لك ، قلت : فما تقول في الصبي لأمه ان تحلل ؟ قال :

نعم اذا كان لها ما نرضيه به او تعطيه ، قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت
فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليها . فقال : انما اعني اذا كان لها ، قلت فالأب
يجوز تحليته علي ابنته ؟ فقال : ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك
ما شاء . قلت : فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل
أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان
ابن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى
الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال : هو ضامن ولا
يرجع على الورثة .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٣٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل أن عليه ديناً فقال : يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت فسرقة ما كان أوصى به
من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة
والكن الوصي ضامن لها .

قال محمد بن الحسن : انما يكون الوصي ضامناً للعالم اذا تمكن من ايصاله الى
مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :
﴿ ٦٨٥ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل توي قاصداً الى رجل وعلى
الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى اليه فمزل الذي للفرعاء فرفعه في بيته وقسم

الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٢٢ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٢٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن الملا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من ابن يحسب الصداق من المال أو من حصصهم ؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٣٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسمى .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٣٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا ملك المملوك سدسه استسمى وأجيز .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال : يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فقامت امرأته

اليئة على خمسةة درهم فأخذتها واخذت ميراثها ، ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بيئة فأقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام : أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها فأخذ المرأة ثلثي الخمسةة وترد عليه ما بقي لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البيئة .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٣٨ — عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٣٩ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من يحب له قال فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة ، قيل له : فان كان أوصى بحجة الاسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثةة درهم وعليه من الزكاة سبعةة درهم وأوصى ان يحج عنه قال : يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٤١ — عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملاً فهلك
فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم
ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في أولئك
شيء؟ فقال : إذا كان أمّا أصاب الدار من عمله ذلك وإنما غرموا في ذلك العمل
فهو عليهم جميعاً .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال : سألت عن رجل مات وعليه دين فقضى من كفته قال : يجعل ما ترك في من
كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونه ويقضى ما عليه مما ترك .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٤٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم
الدين ثم الوصية ثم الميراث .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٤٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام
قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الثمالي قال : قال : إن رجلاً حضرته الوفاة فلوصى

الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقه فوه فهو
 حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق وأيما يرث فاعتقل اسانه قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحد
 جواب حتى أتوا أبا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد
 من نسائكم؟ قال فقالوا نعم معنا أربع اخوات لنا ونحن أربعة اخوة، قال: فاسألوهن
 أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه فأما هو اخوكن؟
 قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن منه فأما هو اخوكن
 فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وأنا ربيناه قال: فيكم أهل البيت
 علامة؟ قالوا: نعم قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فأروها به قال: تريدون
 أعلمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد وعشرة أسهم للعبد قال: ثم
 أسهم عشر مرات قال: فوُثِّقَ على الصغير سهم الولد قال: فقال: اعتقوا هذا
 وورثوا هذا.

٦ - باب الوصية ووجوبها

- ﴿ ٧٠١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن
 محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه قال: الوصية حق على كل مسلم .
 ﴿ ٧٠٢ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال :
 قال أبو عبد الله عليه السلام : الوصية حق على كل مسلم .
 ﴿ ٧٠٣ ﴾ ٣ - يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن زبد

الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي ، فلما كان في بعض الطريق مرض وتقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن به عندي بأس ، فلما كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله الوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت وهي حق على كل مسلم .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال : صحبتني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له أعين فاشتكى إياها ثم برأ ثم مات ، فاخذت متاعه وما كان له فأنيت به أبا عبد الله عليه السلام فاخبرته أنه اشتكى إياها ثم برأ فقال : تلك راحة الموت ، أما أنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله الوصية أخذ أو ترك .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٦ - وروى مسعدة بن صدقة الرابي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٨ - عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لدوي قرابته ممن لا يرثه فقد تخم عمله بمصيبة

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٩ - وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن صدق به في حياته .

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٠ - وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال : لا ابالي أضررت برثتي أو ميرقتهم ذلك المال .

﴿ ٧١١ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كلن نقصاً في مروته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال ﴿ اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبداً ورسولك ، وان الجنة حق والنار حق ، وان البعث حق والحساب حق والعدل والقدر والميزان حق ، وان القرآن حق وان القرآن كما نزلت وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيا الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولى نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب

- ٧٠٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

- ٧٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

- ٧١٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٣٨

من الشر وأبعد من الخير، آونس لي في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً
ثم بوصي بحاجته ﴿ وتصدق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم
في قوله عز وجل ﴿ لا يملكون الشفاعة إلا من أخذ عند الرحمن عهداً ﴾ (١) فهذا عهد
الميت ، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال امير المؤمنين
عليه السلام : علمها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمها
جبرئيل عليه السلام .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٢ — عني بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن
يوسف عن زكريا بن محمد ابني عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن
احدهما عليهم السلام قال : ان الله تعالى يقول : يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة
سرت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم
تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام : يا علي أوصيك في نفسك بمخالف فاحفظها ثم قال : اللهم اعنه ، اما
الاولى : فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة أبداً ، والثانية : الورع لا تجتريء على
خيانة أبداً ، والثالثة : الخوف من الله تعالى كأنك تراه ، والرابعة : كثرة البكاء
لله يبني لك بكل دمة الف بيت في الجنة ، والخامسة : بذلك مالك ودمك دون
دينك ، والسادسة : الاخذ بستي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، واما الصلاة فالخسوس
ركعة ، واما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في أوله واربعاء في وسطه وخميس في

(١) - سورة مريم الآية : ٨٧

- ٧١٣ - النقيح ج ٤ ص ١٣٩ - بسند آخر

- ٧١٢ - النقيح ج ٤ ص ١٣٣

آخره ، واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل
وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة
الزوال وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع
يديك في صلاتك وتقليبها ، وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة ، وعليك
بحسن الاخلاق فاركيها ومساوي الاخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن
الا نفسك .

﴿ ٧١٤ ﴾ ١٤ - عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام ، وابراهيم بن عمر عن ابان رفته الى سليم بن قيس الهلالي
رضي الله عنه قال سليم : شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى
ابنه الحسن ، واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمداً وجميع ولده ورؤساء
شيعة واهل بيته ، ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن : يا بني امرني
رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتي وسلاحي كما
اوصى الي رسول الله صلى الله عليه واله ودفع إلي كتي وسلاحي ، وامرني ان
آمرك اذا حضر الموت ان تدفع ذلك الى أخيك الحسين ، قال : ثم اقبل على ابنه
الحسين فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم
أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو وصي فضمه اليه ثم قال : لعلي بن الحسين
يا بني وأمرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي
فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ، ثم اقبل على ابنه الحسن
فقال : يا بني أنت ولي الامر وولي الدم ، فان عفوت فلك وان قتلت فضربة
مكان ضربة ولا تأثم ثم قال : اكتب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به

علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كرهه
المشركون ، صلى الله على محمد وآله وسلم ، ثم أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع رلدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم (ولا
تموتن الا وانتم مسلمون) (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة
والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله ، انظروا
ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الالبام فلا تغبوا افواههم
ولا بضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من عال
يتيماً حتى يستغني اوجب الله له الجنة ، كما اوجب لا كل مال اليتيم النار ، والله الله
في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم ، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم
ما بقيتم ، فانه ان يُترك لم تناظروا وإن احدى ما يرجع به من آتية ان يغفر له ما قد
سلف . والله الله في الصلاة فاتمها خير العمل وانما عمود دينكم ، والله الله في الزكاة
فاتمها تطفي غضب ربكم ، والله الله في شهر رمضان فان صيامه الجنة من النار ، والله
الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله
باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجالان : امام هدى ، ومطيع له مقتد
بهده ، والله الله في ذرية (١) نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم وانتم تقدررون على الدفع
عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حديثاً ولم يؤوا
محدثاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن

غيرهم وللمؤي للمحدث والله في النساء وما ملكت إيمانكم لا تخافن في الله لومة
لا ثم فيكم الله من أرادكم وبني عليكم فقولوا للناس حسناً كما أمركم الله ، ولا
تتركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤلى الله الأمر إشراركم وتدعون فلا
يستجاب لكم ، عليكم يا بني بالتواصل والتبادل والتبار ، وإياكم والنفاق والتدابر
والتقاطع والتفرق ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ (١) حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم
نبيكم ، استودعكم الله وافرأ عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول : لا اله إلا الله
حتى قبض عليه السلام في أول ليلة من المشر الأواخر من شهر رمضان ليلة احدى
وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة ، وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال : قال
أبان : قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين : صدق سليم

٧ - باب الاشهاد على الوصية

﴿ ٧١٥ ﴾ ١ - بونس بن عبد الرحمان عن علي بن سالم عن يحيى بن
محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين
آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو
آخران من غيركم ﴾ (٢) قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من
أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله
عليه واله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية قال : وذلك إذا مات في
أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب ﴿ يحبسان من بعد الصلاة

(١) سورة المائدة الآية : ٢

(٢) سورة المائدة الآية : ١٠٦

فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كن ذا قربي ولا نكتم شهادة الله انا
 إذا لمن الآثمين ﴿ (١) ﴾ قال : وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على
 انهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام
 الشاهدين الاولين ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا
 لمن الظالمين ﴾ (٢) فإذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
 يقول الله عز وجل : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن
 ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ (٣)

﴿ ٧١٦ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى

عليه السلام مثله .

﴿ ٧١٧ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
 منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال : هما كافران ، قلت : ذوا عدل منكم ؟ فقال : مسلمان .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل

ابن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله تعالى
 ﴿ ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال : فقال : اللذان منكم مسلمان ،
 واللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال : إذا مات الرجل المسلم بارض خربة
 فطلب رجلين مسلمين يشهدا على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين
 ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم .

(١) سورة المائدة الآية : ١٠٦

(٢) - سورة المائدة الآية : ١٠٧

(٣) سورة المائدة الآية : ١٠٨

- ٧١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢

﴿ ٧١٩ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٦ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم تشهدها إلا امرأة فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال : تصدق في ربع ما ادعت

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٨ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن إبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في وصية لم تشهدها إلا امرأة قلت شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٩ - يونس بن عبد الرحمان عن عاصم عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مربية في دينها .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال : نعم إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١١ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن

- ٧١٩ - النكاح ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ تنافوت

- ٧٢٤ - النكاح ج ٢ ص ٣٥٤ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٢٩

محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿أو
آخران من غيركم﴾ قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة
من ليس بمسلم على الوصية .

٨ - باب وصية الصبي والمحجور عليه

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ
الصبي خمسة اشبار أكلت ذبيحته ، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن أبي بصير
وأبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين بوصي قال : إذا
أصاب موضع الوصية جازت .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٣ - عنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن
أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الغلام
إذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لقوي الارحام ولم تجز للغرباء .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٤ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق أو
تصدق أو أوصى على وجه معروف وحق فهو جائز .

- ٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ وفيها ذيل الحديث

- ٧٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٦

- ٧٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٥ — عنه عن العباس بن معروف عن ابيات بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٦ — عنه عن محمد واحد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل ﴿ حتى اذا بلغ أشده ﴾ قال : الاحتلام قال فقال : يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها فقال : اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها فقال : لا اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيا أو ضعيفا فقال : وما السفية ؟ فقال : الذي يشتري الدرهم باضمافه ~~من قال~~ : وما الضعيف ؟ قال : الابه .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فارصى بثلاث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فارصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٨ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٩ — عنه عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ١٠ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران وسندي محمد بن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله
جارية قد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها
فيها موالى ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١١ — عنه عن العبدى من الحسن بن راشد عن العسكري
عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض
والحدود ، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انقطاع يثم اليتيم
الاحتلام وهو اشد ، وان احتلم ولم يؤمن منه رشد وكان سفيها أو صميفا فليمسك
عنه وليه ماله .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٣ — عنه عن ابي محمد المدائني عن عائد بن حبيب
بياع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال
امير المؤمنين عليه السلام : يشتر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم
في المضاجع لعشر ، ويحتلم لاربعة عشرة ، ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى
عقله ثمان وعشرين الا التجارب .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٤ — عنه عن الحسن بن بذت الياص عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع

- ٧٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ النقيض ج ٤ ص ١٦٣

- ٧٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

- ٧٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ النقيض ج ٤ ص ١٦٣

عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفياً وضاعيفاً .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٥ — صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته أن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٦ — الحسن بن حمادة عن جعفر بن حمادة عن آدم بن أبي إمام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٧ — صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين .

٩ - باب الاوصياء

﴿ ٧٤٣ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

— ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ وأخرج الأول والثالث الصدوق في الفقيه

ج ٤ ص ١٦٤

— ٧٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠

أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال : يجوز ذلك ونمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير ، فإن له ان يرده الى ما أوصى به الميت .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى الى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام : نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ايهم ولا يجسوه بذلك .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٣ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعمل على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٤ - علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن اييهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال : ان رجلا مات وأوصى الى والي آخر أو الى رجلين فقال احدهما : خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال محمد بن الحسن : ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا يعمل عليه ولا افقي به وانما يعمل على الخبر الاول فلنا منه انهما

- ٧٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ النقيح ج ٤ ص ١٥٥

- ٧٤٥ - ٧٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ النقيح ج ٤ ص ١٥١

(٢٤ - التهذيب ج ٩)

متنافيان ، وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام : ذلك له ، ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس بممتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي أبي علي صاحبه الانقياد إلى ما اراده ، فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأتي عليه ولا يجيء الى ملتصقه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

﴿ ٧٤٧ 》 ٥ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ فمن بدله بعد ما جئناه فأثمنا ﴾ على الذين يبدلونه ﴿ (١) فقال : نسختها التي بعدها قوله تعالى ﴿ فمن خاف من موص جناً أو أثماً ﴾ (٢) قال : يعني الموصى إليه ان خاف جناً من الموصي إليه في ثلثه فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى إليه أن يبدله الى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الحق .

١٠ - باب الرجوع في الوصية

﴿ ٧٤٨ 》 ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة ابن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

﴿ ٧٤٩ 》 ٢ — محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

(١) - سورة البقرة الآية : ١٨١ (٢) - سورة البقرة الآية : ١٨٢

- ٧٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

- ٧٤٨ - ٧٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ واخرج الاول الصدوق في التتبع ج ٤ ص ١٤٩

عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسره أن يجعل ماله لقرايته ؟ فقال : هـ - و ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل له الولد يسره أن يجعل ماله لقرايته فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه .
﴿ ٧٥٢ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأزدي عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لليت أولى بماله ما دام فيه الروح .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح أن أوصى به كله فهو جائز له .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من قوله أن أوصى به كله فهو جائز وهم من الراوى لأن الوصية لا تمضي إلا في الثلث على ما نبينه فيما بعد إلا برضا.

- ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٢١

والصدق في النقيح ج ٤ ص ١٤٩

- ٧٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ النقيح ج ٤ ص ١٥٠

الورثة وامضائهم ، وإنما يكون أحق بماله بأن يصرفه في حياته على ما يؤثره وبخثاره .
 وبمحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه إذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز
 له حينئذ أن يوصي بماله كله كيف ما شاء ، والذي يدل على ذلك ما رواه :
 ﴿ ٧٥٤ ﴾ ٧ — السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه سئل عن
 الرجل يموت ولا وارث له ولا عصة قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
 والمساكين وابن السبيل .

والذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه :

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك
 عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 قالت له الرجل له الولد يسع أن يجعل ماله لقرايته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء
 إلى أن يأتي الموت ، إن لصاحب المال أن يفعل بماله ما شاء ما دام حياً إن
 شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتي الموت ، فإن أوصى به
 فليس له إلا الثلث ، إلا أن الفضل في أن لا يضيع من أمواله ولا يضر برثته .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرزم
 عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت أحق بماله ما دام فيه
 الروح يبين به فإن قال بعدى فليس له إلا الثلث .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن

- ٧٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠

- ٧٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ بزيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ بدولي الذيل

- ٧٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

عن عمرو بن سعيد قال : اوصى أخو رومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال : عمرو فاخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما اوصى لك أخي وجعلت اقرأ عليه ويقول لي قف ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال : فقلت له امرتني أن احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم قلت أبيعته واحمله اليك ؟ قال : لا على اليسور منك من غلتك لا تبع شيئاً .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١١ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعته واوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من أهل بيته ، واوصى لعمته وأخته بمال ، فنظرت فإذا ما اوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأيت سيدي ؟ فوقّع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب به ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم قالت رأيت جعلني الله فداك أن تعطيني فيه رأيتك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : اطلق لهم .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ١٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن

- ٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ واخرج الثاني الصدوق

في النقيح ج ٤ ص ١٧٣

- ٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيح ج ٤ ص ١٤٧

بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض .

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اصحاب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٥ - يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الله يبر من اثاث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ، ويعطي من كان حره ، ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بعض ماله لرجل في مرضه فقال : اذا ابانه جاز .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ١٨ - يونس عن علي بن سالم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ قال : خذ بآخرهن قال قلت : فأنها اقل ؟ ا قال فقال : وان قل .

- ﴿ ٧٦٦ ﴾ ١٩ - عنه عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا ففلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجوز ما يشاء .
- ﴿ ٧٦٧ ﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويُعفي ما شاء ويترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق .
- ﴿ ٧٦٨ ﴾ ٢١ - عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمان بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق أو تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية .

مركز تحقيق كتاب تكملة المستدرج

١١ - باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

- ﴿ ٧٦٩ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اوصى بالثلث فقد أضر بالورثة ، والوصية بالخمس والرابع افضل من الوصية بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك .
- ﴿ ٧٧٠ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللرأة أيضا .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن ان ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فخرت به السنة .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٤ - احمد بن محمد قال : كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت فترك ضيعة اشقاصا في موضع وأوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحبيننا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امر بامضاء الوصية على وجهها امضيتها وان امر بغير ذلك انتهيها الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله ؟ فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن أوصي بخمس مالي احب الي من ان أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع احب الي من ان أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال : وفضي امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو اكثره فقال : له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والجتف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك

- ٧٧١ - ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٣٧

- ٧٧٣ - الا-تبصار ج ٤ ص ١١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ بتفاوت فيه

وفد بلغ المدى ثم قال : لأن أوصي بخمس مالي أحب الي من ان أوصي بالربع .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال : ثلث دينه داخل في وصيته .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٨ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها هل لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قل : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته

- ٧٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٦٩

- ٧٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٤٧

- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٤٨

- ٧٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢

(٢٥ - التمهيد ج ٩)

- ٧٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣

شهود فأجازوا ذلك له قال : جائز ، قال علي بن الحسن بن رباط : وهذا عندني على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقربوا به .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١١ — علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله : انك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال : ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد ابن اسماعيل .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١٣ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عتبة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فآبى الورثة أن يجهزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٤ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بمملوك له بثلث ماله قال : فقال : يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وإن كان الثلث أكثر

من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال : بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٦ — عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له ؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٧ — قال ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام ، فكتبت اليه : جعلت فداك رجل أوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فأريك في ذلك ؟ فكتب الي عليه السلام : بع ما خلف وابعث به الي فبع وبعث به اليه ، فكتب الي : قد وصل .

قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبد الله بن زرارة قاوصي الى اخي أحمد وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح ، وأخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب : قد وصل

ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الخلمي وخلف دراهم مائتين فإوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أبي بصير وكتب إليه كتاباً : فورد الجواب بقبضها ودعا الميت .

قال محمد بن الحسن : أول ما نقول إن الأخبار إذا وردت عنهم عليهم السلام بأنهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقر في شريعة الإسلام ، فينبغي أن يحكم بطلانها أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار وإن لم نعلمه على التفصيل ، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم أنهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثالث ولا يأخذون أكثر منه وهو غير معروفين سعيد في قصة روي ابن عمر مع أبي جعفر عليه السلام ، وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن عليه السلام وإذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الأخبار لها ، على أنه ليس يتمتع أن يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أخذه ، وإن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ، ويحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا هؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه أن الذي كان أوصى له بالمال كان له وارث وإذا لم يكن ذلك فيه احتمال أن يكون إنما أجازوا ذلك لأنه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى ، والله أعلم بصواب ذلك ، وهم عليهم السلام أبصر بما فعلوه فأفعلهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طالب لتعليلها ، وإن كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على أنه لا منافضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه بما يباغ الوصية .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل الوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٢٠ — عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حران عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يباغ ثلثه اثمان قيمة المالك الذين امرهم بعتقهم فقال : بقومون وينظرون الى ثلثه فيعتق منهم اول من مى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك ولا يجوز له ذلك .

وتحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجهاً آخر وهو أن يكون الورثة انما رزقوا وولدوا بعد أن كان قد اوصى ، فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما وصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه محمد بن

— ٨٨٦ — الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

— ٧٨٧ — الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيض ج ٤ ص ١٧٧ بسند آخر فيها

— ٧٨٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥

— ٧٨٨ — الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النقيض ج ٤ ص ١٥٧

اسحاق المتطبيب ﴿ وبعد اطلال الله بقالك نعلك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطلال الله بقاءه أن يفتح غيب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا فنعمل عليه ان شاء الله تعالى ﴿ فاجاب عليه السلام : ﴿ ان كان أوصى بهامن قبل ان يكون له ولد فجاز وصيته ، وذلك ان ولده ولد من بعده ﴾ .

والمعتمد ما ذكرناه اولاً وبزيد ما ذكرناه بياناً من انه لا تجوز الوصية فيما

زاد على الثالث .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ١٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد خلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فخره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع مبرائه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلاً حاملاً واخوة قد دخلوا في الاسلام وأما عجوسية قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأبي أن اكتب اليه بتفسير ما أوصى به الي وما ترك الميت من الورثة ، فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسير ، فاييت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه ، فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثالث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته .

١٢ - باب الوصية للوارث

﴿ ٧٩١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: يجوز.

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: يجوز.

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال: ثم تلا هذه الآية ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (١).

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصيته؟ قال: نعم.

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٥ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض؟ فقلل: لا بأس، قال: حريز: وحدثني معاوية وأبو كهمس أنها سمعا

- ٧٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

- ٧٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

- ٧٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ - ٧٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨

أبا عبد الله عليه السلام يقول : صنع ذلك دلي عليه السلام بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك أبي بي ، وفعلته أنا .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن اسمعيل بن عبد الحاق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الرجل يخلص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٧ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى : ان ذلك جائز ، وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال جائز .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٩ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال : لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف .

فالوجه في هذا الخبر أن نموله على ضرب من التقية لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ١٠ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن جماعة قال : سأله عن عطية الوالد لولده فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء ، فاما في مرض فلا يصلح .

- ٧٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨

- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ واخر ج الاول الكافي في الكافي

فهذا المخبر صريح بالكراهة دون الحظر ، والوجه في هذه الكراهية ان في اعطائه المال لبعض الورثة اضراراً بالباقيين وإيجاشاً لهم ، فكره ذلك لأجله وليس ذلك بمحذور ، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٨٠١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بيينة قال : اذا اعطاه في صحته جاز .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال : سأله عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بمضه فتيبره منه في مرضها فقال : لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

١٣ — باب الوصية لأهل الضلال

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله

- ٨٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٧

- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ٢٤٨

(٢٦ - التهذيب ج ٩)

قال : أعط لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا أن الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يدلونه أن الله سميع عليم ﴾

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان يكون بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيئا في سبيل الله ، فقتل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر ؟ فقال : لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم أن الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يدلونه ﴾ فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسأت الرضا عليه السلام فقلت له أن اختي أوصت بوصية لقوم نصارى وارتدت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال : أمض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى ﴿ فانما أثمه على الذين يدلونه ﴾ .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٤ - عنه عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المحوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فآخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

- ٨٠٦ - ٨٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ وأخرج الثاني الصدوق في

الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

﴿ ٨٠٨ 》 ٥ — دلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال : اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا أو نصرانيا ان الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فانما ثمه على الذين يدلونه ﴾ .

﴿ ٨٠٩ 》 ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : فقلت له اوصى الي في السبيل فقال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله أفضل من الحج .

﴿ ٨١٠ 》 ٧ — عنه عن دلي بن الحكم عن حماد بن الحشاش عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة اوصت الي بمال ان يحمل في سبيل الله فقيل لها يحج به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله ، فقالوا لها : فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قالت : اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف اجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك ان الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فانما ثمه على الذين يدلونه ان الله جميع عليهم ﴾ .

- ٨٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

- ٨٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٣

- ٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

أمرتك ابن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا ١؟ قال : فكشكت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة فسكت هنيئة ثم قال : هاتها ، قلت : من اصليها ؟ قل : عيسى شلقان .

﴿ ٨١١ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله الوجه في الجميع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلت الاخبار من التناقض ، وهذا وجه حسن .

﴿ ٨١٢ ﴾ ٩ — فلما مرواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم فكتب عليه السلام : اوصه له لي ومرفقي لا نفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

قارن ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جداً ، لأن رواه كلهم مطعون عليهم ، وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة ، وما يختص بروايته لا نعمل عليه ، ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه أكثر من انه أمره بإيصال المال اليه ليضعه في مواضعه ، وليس فيه انه حيث يمت إليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي ، بل لا يمتنع أن يكون

٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ النجاشي ج ٤ ص ١٠٣

٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩

تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم لأنه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضع مواضعه ، وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ، وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد

ابن محمد قال : كتب علي بن بلال الى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أفدر على أخذه هل يجوز ان أخذه فادفعه الى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : أوصله الي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

وقد بينا الوجه في ذلك .



١٤ - باب قبول الوصية

﴿ ٨١٤ ﴾ ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربي

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، فان أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن أبي عمير عن ربي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل بوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه

- ٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ النقيض ج ٤ ص ١٧٣

- ٨١٤ - ٨١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ النقيض ج ٤ ص ١٤٦

غيره فذلك إليه .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٣ - أبو علي الأشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم ابن الفضيل عن ربي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يوصي إليه قال : إذا بث بها إليه من بلد فليس له ردها .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٦ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

- ٨١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١١٥

- ٨١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤

- ٨١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١١٥

- ٨١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

١٥- باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

- ﴿ ٨٢٠ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قلت له : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته قلنا وصيته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أجبرت وصيته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته ، *مركز تحقيق كتب علوم الحديث*
- ﴿ ٨٢١ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بشيء ثم قتل خطأ فإن ثلث دينه داخل في وصيته .
- ﴿ ٨٢٢ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال : قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع ، فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال : تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن دينه .
- ﴿ ٨٢٣ ﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن

- ٨٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠

- ٨٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

- ٨٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته : أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى .

١٦ - باب الوصية للمبهمه

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال : إن امرأة أوصت إلي وقالت : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما ادري ما الجزء ؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت : المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر اثلاث إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال : ﴿ اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ (١) وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو الشر من الشيء .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة قال الله تعالى : ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ وكانت الجبال عشرة أجبال .

(١) سورة القرة الآية : ٢٦٠

- ٨٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٨٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣ — علي عن ابيه عن حماد عن ابلان بن تغلب قال : نقل ابو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشر قلآن الجبال كانت عشرة والطير اربعة. ﴿ ٨٢٧ ﴾ ٤ — علي بن الحسين بن فضال عن سندی بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير ، وحض بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة وقال : كانت الجبال عشرة .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ان الله تعالى يقول : ﴿ لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾ (١) قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال قال لهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿ انما الصدقات لتقرء للمساكين ﴾ (٢) الى آخر الآية .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال : الجزء من سبعة يقول : ﴿ لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾ .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٧ — عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن

(١) - سورة الحجر الآية : ١٥ (٢) - سورة التوبة الآية : ٩

٨٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧

٨٣٠ - ٨٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ واخرج الثاني الصدوق في النقيح ج ٤ ص ١٥٢

(٢٧ - التهذيب ج ٩)

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال :
سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : سُبِع ثلثه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها آخرأ
وبين الاخبار الأولى أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة ،
ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتلازم الاخبار ولا تتضاد .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال ، السهم واحد
من ثمانية لقول الله تعالى (أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٠ — علي بن أبيه عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن
أبي نصر قالوا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا
تدري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي
جعفر فيها شيء ؟ قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا
عن آبائك عليهم السلام فقال : السهم واحد من ثمانية ، فقلنا له جعلنا الله فداك
فكيف صار واحداً من الثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ ا قلت :
جعلت فداك اني لأقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال : قول الله عز وجل
(أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ثم عقد بيده ثمانية قال : وكذلك قسمها

رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ١١ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .
فيوشك ان يكون قد وهم الراوي ، وإنما يكون جمع هذا فيمن أوصى بجزء من ماله فظن فيمن أوصى بسهم ، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ١٢ — أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن أبان بن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام وأحمد بن محمد بن سنان في كتاب علي عليه السلام من ستة .
﴿ ٨٣٦ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أو غيره عن جميل عن أبان عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيء قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال قال فقال : لأبل السيف بما فيه له ، قال : وقلت له رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال قال : فقال أبو الحسن

- ٨٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤

- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ النقيب ج ٤ ص ١٥١

- ٨٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ النقيب ج ٤ ص ١٦١

عليه السلام الصندوق بما فيه له ..

﴿ ٨٣٨ ﴾ ١٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عتبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان فلم يسم ما فيها وفيها طعام ابطلها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها منها وليس للورثة شيء .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الفضل بن صالح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة : انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد ، فكتب الي : السيف له وحليته .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ١٧ — عنه عن علي بن عتبة عن أبيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

﴿ ٨٤١ ﴾ ١٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حرب قال : اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ائت قومًا اقبلوا من مصر فأت رجل منهم قلوبى بالف درهم للكعبة ، فلما أقدم مكة سأل فتواه على بني شيبه فأتاهم فآخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك اذ فضه البيت ، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : فأتني فسألتني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا ، انظر الى من زار هذا البيت فقطع به أو ذهب نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع الى

أهله فادفعها في هؤلاء الذين سميت قال : قال الرجل بني شيبه فآخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك عن هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغت عنا هذا الكلام ، قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لغيت بني شيبه فآخبرهم فرموا أنك كذا وكذا وأنتك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتكم ما قالوا ، قل : وأنا أسألك بعد ما سألك لما أتيتهم فقلت لهم : ان من علي ان لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم وعلقتها في أستار الكعبة ثم أقسم على المصطبة ثم أمرت منادين ينادون الا أن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمار الجعفي عن رجل من أهل مصر قال : أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارها للكعبة فقبل لي : ادفعتها إلي بني شيبه وقبل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال : لي رجل في المسجد الا ارشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ، قال قلت : بلى والله ، قال : فإشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاستلته ، فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال : ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم إلى الحجر وناد هل منقطع به ؟ هل من محتاج من زوارها ؟ فإذا أتوك فاسئل عنهم وأعطهم واقسم ثمنها فيهم ، قال : فقلت له ان بعض من سألتهم امرني بدفعها إلى بني شيبه فقال : اما ان قأنا عليه السلام لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سراق الله .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٢٠ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جارية هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان ابي أتاها رجل وقد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له ابي : من منادياً فينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته أو فقد طعامه فليأت فلان بن فلان ؟ وأمره أن يعطي الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٢١ — سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٢٢ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلاث ماله في اعمامه واخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولا خواله الثلث .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٢٣ — سهل بن زياد قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فأوصى لهم جدهم بسهم ايهم فهذا السهم الذكر والاثني فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله ، قال : وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فافر لهم بضعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهم الله عز وجل وفرائضه الذكر والاثني فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون فيها وصية

- ٨٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٣

- ٨٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

- ٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤

- ٨٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

ايهم على ما صمى فان لم يكن صمى شيئاً ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله .
 ﴿ ٨٤٧ ﴾ ٢٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام
 رجل اوصى بثلاث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء ؟ أو للذكر مثل
 حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما اوصى به علي ما
 اوصى به ان شاء الله .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٢٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
 قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرايته بالف درهم
 وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة ؟ أو لها حد
 ينتهي اليه رأيتك فذلك نفسي ؟ فكتب عليه السلام : ان لم يسم اعطاها قرابته .
 - ﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢٦ - محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال :
 سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موته
 بين موالى وموالياتى ولا ييه موال يدخلون موالى ابيه في وصيته بما يسمون في
 مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون .

١٧ - باب الوصي يوصي الى غيره

﴿ ٨٥٠ ﴾ ١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد
 عليه السلام كل وصي رجل فوات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي

٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

٨٥٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

٨٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٧٣

وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بمقتضى ان يكتب له قبله حتى ان شاء الله .

١٨ - باب وصية الانسان لعبده وعتقه له

قبل موته

﴿ ٨٥١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لملوك له بثلاث ماله قال : فقال : يقوم الملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث المبت ، فلن تكن الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسقى العبد في ربع القيمة ، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليه السلام انه قال : لا وصية لملوك . لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه ، واما إذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه . ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لأنه لا يملك شيئاً ولا يرد انه لا يجوز ان يوصي له ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن المنذر عن عاصم عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في المملوك ما دام عبداً فانه وماله
لا هله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج |
قال : قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة ؟ قلت
بلفني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلاماً يحيط دينه
بائناًهم فأتتهم عند الموت فسألهم رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة : ارى ان
يستسيبهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته . وقال ابن ابي ليلى :
ارى ان يبيعهم ويدفع انماهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه
دين كثير يحيط بهم ، وهذا اهل الحجاز اليوم يهتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجوزون عتقه ان كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال :
سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ان قلته الا طلب خلافي ، فقال
ابو عبد الله عليه السلام : فمن رأي أيهما صدر الرجل ؟ قال : قلت بلفني انه أخذ
برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، قال : مسح ابهاما
من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة
بعد ذلك ، قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اما والله ان الحق لفيما قال ابن
ابي ليلى وان كان رجع عنه ، قال : فقلت ان هذا ينكسر عندهم بالقياس ، قال :
نعم . هات قايستني قال قلت : أنا اقايسك قال : لتقول ان باشد ما يدخل فيه القياس ،
قال : قلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستائة درهم ودينه
خمسة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة

ويأخذ الورثة مائة ، قال قلت : اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال :
 بلى ، قال : قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قال : قلت أليس
 قد أوصى للعبد بثلاث ماله حين اعتقه ؟ قال : فقال : ان العبد لا وصية له إنما ماله
 لمواليه ، قال قلت : ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة قال : كذا يباع العبد
 فيأخذ الغرماء اربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء ، قال قلت :
 فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال : فضحك ثم قال : الآن
 من ههنا اني اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال
 الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
 وصيته واجبرت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسمى فيكون نصفه
 للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
 قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره
 الموت فاشهد له بذلك وقيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً
 غيره قال : يعتق منه سدسه لأنه إنما له ثلثمائة وله السدس من الجميع .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
 ابن دراج عن زرارة (عن احدهما عليه السلام) (١) في رجل اعتق مملوكه عند
 موته وعليه دين قال : ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

(١) زيادة ونسخ الكافي والواقي ، وفي النقيض عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٨٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

- ٨٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦

- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ النقيض ج ٣ ص ٧٠

الحلي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قال : ان مت فمبدي حرو علي الرجل دين فقال : ان توفي وعليه دين قد احاط بضمن الغلام بيع العبد ، وان لم يكن قد احاط بضمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار في امرأة اوصت بمال في حق وصدة وحج فلم يبلغ قال : ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٩ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال : ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

﴿ ٨٦١ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لقوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد علي الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذ .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته

٨٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨. الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

٨٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٨٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨. الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجهزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من أصعابنا فلم يوجد بذلك قال : يشتري من الناس فيعتق .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم واعتقت الثلث .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ١٥ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجز به او اعتق عنه من مالي ؟ قال : يجهزه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني أوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقصد كانت تخدم الجوارى وكانت في عياله فأوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال : ان كانت مع الجوارى وأقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته .

- ٨٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ النقيح ج ٤ ص ١٥٩

- ٨٦٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩ النقيح ج ٤ ص ١٥٩

- ٨٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ النقيح ج ٤ ص ١٥٨

- ٨٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النقيح ج ٤ ص ١٥٩

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٧ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المالك الخمسة الذين أمر بعتقهم قال : ينظر الى الذين معهم وبدأ بعتقهم فيقومون ، وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فان عجز الثلث كان في الذي مسمى أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخسائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمية درهم وفضلت فضلة فساوى ؟ قال : تدفع الفضلة الى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار قال : أوصت الى امرأة من أهلي بثلاث ماله وأمرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك ، فسألت ابا حنيفة عنها فقال : يجعل اثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت الى بثلاث ماله وأمرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال : ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ، ويجعل ما بقي طائفة في الصدقة ، فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : يقول ابي عبد الله عليه السلام

- ٨٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النسخ ج ٤ ص ١٥٧

- ٨٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النسخ ج ٤ ص ١٥٩

- ٨٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النسخ ج ٤ ص ١٥٦

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال : سُئِلَ ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلaman مملوك كان فقال لها : انما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما ، فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوها ، ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا ان مولاها الأول اشهدا أن ما في بطن جاريته منه قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقها الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسه . ولا ينال هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٨٧١ ﴾ ٢١ — البرزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حلي ومملوكين فورشهما أخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما ، فشهدا بعد العتق ان مولاها كان اشهدا انه كان ينزل على الجارية وان الحبل منه قال : تجوز شهادتهما ويردا عبدان كما كانا .

لان الخير الاول محمول على الاستحباب والخير الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقها لانه اعتقها من لا يملكها ، ولكن يستحب له عتقها من حيث اثبتا نسه ولا تنافي بينهما على حال .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحضره الوفاة وله ممالك خاصة نفسه وله ممالك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته بمالكي احرار

- ٨٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النقيه ج ٤ ص ١٥٧

- ٨٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧

- ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النقيه ج ٤ ص ١٥٨

ما حال ممتلكاته الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله
يحتمل ثم فهم احرار .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شبيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم قيمة فما أصاب المرأة من حق اوراق جرى على ولدها .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٢٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت
تحت امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا نجهز وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقي : انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من
الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف
ما عليه فاجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز ربع الوصية ، وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما
كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن
عثمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في مكاتب اوصى بوصية
وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيراً فقال : يجوز بحساب ما اعتق منه .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب

فضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما احتق منه ، وفضى في مكاتب
فضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية ، وفضى في مكاتب فضى
ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية.

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :

نصف من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك
ام ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف مئنة تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق
وما حالها رأيك فذلك نفسي ؟ فكذب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٢٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي

عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد
جعل لها شيئاً في حياته ثم مات قال : فكذب عليه السلام : لها ما أبانها به سيدها
في حياته معروف ذلك لها قبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٢٩ — محمد بن يحيى عن ذكره عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاهما وقد أوصى لها قال : تعتق من الثلث
ولها الوصية .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح

عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة أوصى لها بألف درهم أو بأكثر الورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا بل
تعتق من ثلث المئنة وتمطى ما أوصى لها به ، وفي كتاب العباس : تعتق من
نصيب ابنها وتمطى من ثلثه ما أوصى لها به ،

﴿ ٨٨١ ﴾ ٣١ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن

صنوان بن يحيى عن سميد الاخرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال : يفرمها ويقضي وصيته .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٣٢ — عنه عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتق ثلث خادما بعد موتها أعلی اهلها ان يكتبوها ان شاؤا أو ابوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثا ولوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها ، وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان يحدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٣٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الملا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث وقال : للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة أو مرض .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٣٤ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاذية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٣٥ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : المدبر من الثلث .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٣٦ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام

— ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ واخر ج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٢

— ٨٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

ابن الحكم قال : سألته عن رجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بسماة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فاعطى السماة درهم رجلا يبيع بها عن الميت قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ارى أن يفرم الوصي سماة درهم من ماله ويجعل السماة فيما أوصى به الميت في نسمة .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان أسألك فلم يجد عندهم جوابا وقد اضطرت الى مسألتك ، وان سعد بن سعد أوصى الى فاضل في وصيته حجوا غني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع ؟ قال : بأتيتك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام : يبيع ما دام له مال يحملة .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يبيع عنه مبهما فقال : يبيع عنه ما بقي من ثلثه شي .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٤٠ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يبيع عنه من ضيعة صثير رابعها الى حجة

- ٨٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ النقيح ج ٤ ص ١٥٤

- ٨٨٨ - ٨٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧

- ٨٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ النقيح ج ٢ ص ٢٧٢

في كل سنة الى عشرين ديناراً ، وأنه قد انقطع طريق البصرة فتتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله ، قال ابراهيم : وكتب اليه علي بن محمد الحضيبي ان ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان ابن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل أوصى عند موته ان يحج عنه فقال : ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٤٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام أنه مثل عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال : فيعطي في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال : يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب أن يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب

عليه فيما مضى للحج ثم خلف هذا المقدر لم يجب أن يحج عنه بها قلن اوصى ان يحج عنه لنخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٤٤ - طرواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شأوا حجوا عنه وان شأوا اكلوا .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٤٥ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال : ان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٤٦ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وبعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : اوصى الي رجلا بتركته وامرني ان احج بها عنه فظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل وأوصى الي بتركته أن احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال : فما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها قال : ضمنت ، أو لا يكون يبلغ بحج به من مكة فأت كان لا يبلغ بحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وأن كان يبلغ ان يحج به من مكة فأت ضامن .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٤٧ - عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بمشرين درهما في حجة قال : يحج بها عنه رجل من حيث يباغ.

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٤٨ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبي العزا عن أيوب بن الحر عن الحرث بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل أوصى بحجة فقال : إن كان ضرورة فمن صلب حاله إنما هي دين عليه فإن كان قد حج فمن الثالث .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٤٩ - عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارمة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة ؟ قال : لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال : إنما ينبغي أن يحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل أن يكون أراد مع وجود الرجل أو أراد به ضربا من الكراهة دون الحظر لأناقد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ، ويزيد ذلك بياناً .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٥٠ - ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم ابن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٥١ - علي بن الحسن عن أحمد بن أبيه عن أحمد بن عمر

الحلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجل عن امرأة توفيت ولم تنج فلو صحت أن ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فإن كان أمثله أن يوضع في فقراء وله فاطمة عليها السلام وضع فيهم : وإن كان الحج أمثله حج عنها ، فقلت له : إن عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك .

(٩٠٢) — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال : يفرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

١٩ - باب الموصى له بشيء يموت

قبل الموصي

(٩٠٣) — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاعداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في

وصيته قبل موته .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٢ — محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الي وامرني أن اعطي عمال له في كل سنة شيئاً فمات الهم فكذب : اعطاه ورثته .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس ابن عامر عن مثني قال : سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم اعلم له وليا قال : اجهد على أن تقدر له على ولي ، فان لم تجدوه وعلم الله منك الجد فتصدق بها .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن السلا عن محمد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الوصي له قبل الوصي قال : ليس بشي .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٥ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أوصى لرجل بوصية ان حدث في حدث فمات الوصي له قبل الوصي قال : ليس بشي .

قالتمني في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئاً اذا غير الوصي الوصية بعد موت الوصي له ، فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته

حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة ، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولا .

٢٠ - باب من الزيادات

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم ، فقلت يا أبا عبد الله : تمتق هؤلاء ونعمك هؤلاء ؟ فقال : انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هو سنها فهي يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعو له .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا أوصى الي فسألته ان يشرك معي ذاقراة له ففعل ، وذكر الذي أوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنها بها جام من فضة ، فلما هلك الرجل

- ٩٠٨ - الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

- ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

- ٩١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤

أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة ، قال : ان افام البينة وإلا فلا شيء له ،
 قل : قلت له : أبجل له أن يأخذ مما في يده شيئاً ؟ قال : لا بجل له . قلت أرأيت
 لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟
 قال : ان هذا ليس مثل هذا .

﴿ ٩١١ ﴾ ٤ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
 عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : ان في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد صلى الله عليه وآله
 فيأتون به فأكروه ان أحمله اليك حتى استأمرك فقال : لا تأتني به ولا تعرض له .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
 ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة
 عليها السلام قال : فأتى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام :
 ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلداً فقال له الرجل : انما
 أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام ! فقال أبو عبد الله عليه السلام : انها لا تقع
 من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٦ — محمد بن أحمد عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني
 قال . كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن
 زاد يزيد وبأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
 قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته

- ٩١١ - ٩١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤ -

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ -

(٣٠ - التهذيب ج ٩)

من غلة ضيعة له الى وصيه يضمه في مواضع مماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي ، فانفذ الوصي ما اوصى اليه من للمسمى المعلوم وقال : في الباقي قد صدقته لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في ذلك فقال : قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيي أنه أن يرجع فيه بصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاء الا أن يكون كتب كتابا على نفسه .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب المسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتي بالشبه فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف يصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وستة نبيه .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى الى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان ، فلما كان بعد أيام أيما ان بقبلا الوصية مخافة أن يتوئب عليها ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لها ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيا ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفيا ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالوا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه أبستقيم أن يخليا عا في ايديهما وعن خاصته ؟ قال : هو لازم لك فافرق على أي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك محل بابنه .

﴿ ٩١٧ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن
 معلى عن الحسن بن علي الوشاعن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال :
 قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن علي بن السري توفي فأوصى إلي فقال :
 رحمه الله ، قلت : وإن ابنه جعفر أوقع علي أم ولد له فأمرني أن أخرج من الميراث
 قال : فقال لي : أخرجني فإن كنت صادقاً فسيصيه الخبل ، قال : فرجعت فقدمني
 إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصاحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي
 أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي . فقال لي : ما تقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر
 ابن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري ، قال : فادفع إليه ماله ، فقلت :
 أريد أن أكلمك فقال : فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له هذا وقع
 علي أم ولد لآبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث ولا أوردته شيئاً ،
 فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسأله فأمرني أن أخرج من الميراث
 ولا أوردته شيئاً ، فقال : الله أن أبا الحسن أمرك ؟ قال قلت : نعم ، فاستحلفني ثلاثاً
 ثم قال : أنفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد
 الحسن بن علي الوشاعن : رأيت بعد ذلك وقد أصابه الخبل .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى
 غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي
 وأمره أن يخرج من الميراث إذا كانت نسبه ثابتاً ظاهراً وميلاده مشهوراً ، والذي
 يدل على ذلك .

﴿ ٩١٨ ﴾ ١٠ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن

- ٩١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ النقيب ج ٤ ص ١٦٢

- ٩١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ النقيب ج ٤ ص ١٦٣

المهتدي عن سعد بن سعد قال : سأله يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لا قرارة بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

﴿ ٩١٩ ﴾ ١٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني قبض مال اخوتك للصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت : ان هذا ياكل أموال ولدي قال : فاقتمصت عليه ما أمرني به ابي فقال ابن ابي ليلى : ان كان ابوك امرك بالباطل لم أجزه ، ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حر كته قانا له ضامن ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتمصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى ؟ فقال : اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده ، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان ابي حضره الموت فقبل له اوص فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام : فقد اوصى أبوك واوجز ، قال : قلت فانه أمر لك بكذا وكذا قال : اجزه ، قلت : واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال : قد اجزأت منه .

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي

- ٩١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

- ٩٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ بزيادة في آخره

- ٩٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

ابن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبعمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال : لا بأس به من اجل ان اياه قد اذن له في ذلك وهو حي .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فموت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة بجري على من اوصى له من السلف والعينة أم لا ؟ فان اصابهم بعد ذلك بجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا ؟ فقال : كافي لا ابالي ان اعطاهم او اخرتم بقضي ، وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث للوصي ان يفرد ارضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : ان كان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي : انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال : ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ١٧ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد

قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال : اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لنفسك ولا تقل لغيرك بيعت اليك بما يصالحك .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضبعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء ، وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخوانها وان في بني هاشم من يعرف حقه بقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لأن وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب : عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهدك بذلك من محمد بن ابراهيم رضي الله عنه ، وما استأمرك فيه من انقاذك بعض ذلك الى من له ميل وودعة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير ، فواصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرتك لك لعلمته ان شاء الله .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١٩ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن سميد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال : انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنة ، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو احدهما خصومة فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراماً لا تحمل لك ، فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين

وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت بلى قال : فقال له : فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد بن حنبل عن اسماعيل بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرا وعلما صغارا او ترك جوارى ومماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار أن يدفع متاعه ودوابه الى ولده الأكبر او الى القاضي ؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ فان كان دفع المتاع الى الأكبر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان ، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أبطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : اذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٢١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك ممالك له علماً وجوارى ولم يوص فيما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال : قال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام

ولد ؟ قال : لا بأس بذلك اذا باع عليهم القِيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القِيم لهم والناظر فيما يصلحهم .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة

قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثفة فاسهم ذلك كله فلا بأس .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال :

سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : برده عليهم وبكرهم على ذلك .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٢٤ — الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن

مرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يقيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأُس وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله ، قال : وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن

علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القِيم بماله وكان رجلا خلت ورثة صغارا ومتاعا وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري

- ٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ النقيح ج ٤ ص ١٦١

- ٩٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ النقيح ج ٤ ص ١٦٥

- ٩٣١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ النقيح ج ٤ ص ١٦٤ بسند آخر فيها

ضمف قلبه في يمينه ولم يكن الميث صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي
لأنهم فروج قال محمد : فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك
يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى أحد وخاف جوارى فيقيم القاضي رجلاً
منا ليعمهم أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضمف قلبه لأنهم فروج فمسا ترى في
ذلك ؟ فقال : اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصي
أن يعينه (١) أو يتجر فيه ؟ قال : ان فعل فهو ضامن .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي
ابن الحنفية عليه السلام وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال : فامرت بالطشت
فجعل فيه الرمل فوضع ففات له : فخط بيده قال : فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت
انا في صحيفة .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٢٨ - عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن
ابي مریم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة
عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعاً شديداً حتى
اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام
فجاءا يقولان - والمغيرة كاره لذلك - اعتقت فلاناً واهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم

(١) يعينه : اي يعطيه بالعينة

- ٩٣٤ - ٩٣٥ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ وقد سبق الحديث الثاني في التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨

(٩٣١ - التهذيب ج ٩)

بمسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام

وكذا وكذا ؟ فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها .
 ﴿ ٩٣٦ ﴾ ٢٩ - عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني
 قال : كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
 القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك ؟ فكتب ان كان ولده ينفذون كل
 شيء يمجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
 قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا ووصى بجميع ماله له عليه السلام ، قال :
 فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال : وكتبت اليه
 واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان
 ادفعه الى وارثه .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٣١ - عنه عن العباس بن بعض اصحابنا قال : كتبت اليه
 جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد
 فاوصتها ان تدفع سحما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلام
 تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد
 ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث
 ماله وان لم يوص فليس على الورثة أمضاؤه .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٣٣ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

٩٣٦ - النقيه ج ٤ ص ١٤٦

٩٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦

٩٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦

عن علي بن يقطين قال : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث والثلث كثير .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٣٥ - يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبايعن أخذ ؟ قال : خذ بآخرهن ، قال : قلت فاقبل ؟ قال : فقال : وإن قل .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي ابن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها أن شاؤا وإن أبوا ؟ قال : ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها ولوارث ثلثها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحوها من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين فقال : ترد فضل ما عندها في الميراث .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٣٨ - الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم

قال له : اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اياه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي بحج عن الميت فخرج عنه وبلغ ذلك موالى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف ، فقال موالى المعتق : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال موالى العبد : انما اشتريت اباك بمالنا قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالى ابيه ، وامي القريتين بعد اقام البينة ان العبد اشترى اياه من اموالهم كان لهم رقا .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٣٩ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابيه : ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٤٠ — عنه عن السندي عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيًا قال : اجر رضاع الصبي مما ورث من ابيه واه من حظه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلاث ماله فلم يبلغ ذلك قال : المال لمواليه وسقط موالى ابيه .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٤٢ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم ليشأى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله ان ياكل من اموالهم ؟ فقال : لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما

قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وابتلوا النياحى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وهداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (١) هو القوت ، وإنما عني فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٤٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال : كتب محمد بن يحيى هل الوصي أن يشتري شيئاً من المال اذا بع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : برد عليهم ويكرههم .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٤٥ - صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال : نعم قلت وهو لم يترك شيئاً ؟ قال : انما اخذوا دينه فعليه ان يقضوا دينه .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٤٦ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى اليها لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ﴾ (٢) .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا

(١) - سورة النساء الآية : ٦ (٢) - سورة النساء الآية : ٥ .

- ٩٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ وقد سبق برقم ٦ من الباب

- ٩٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ وقد سبق برقم ٢٣ من الباب

- ٩٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧

- ٩٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

فما تقدم جواز الوصية الى النساء .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٤٧ — محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سائلة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاعنى عليه فلما افاق قال : اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين ديناراً قلت له : اتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : وبحك اما تقرئي القرآن !! قلت بلى قال : اما سمعت قول الله تعالى ﴿ والذين يصلون ما امر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾ (١) .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٤٨ — الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرات في كل مرض بوصي بوصية فاذا افاق امضي وصيته .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خياريهم فقلت له : يا اباي تعتق هؤلاء ونعمسك هؤلاء ؟ فقال : انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن محماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفقه على ولده .

تم كتاب الوصايا والحد لله حق حده

(١) - سورة الرعد الآية : ٢١

- ٩٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ النقيح ج ٤ ص ١٧٢ بتفاوت فيهما في الحديث الأول

- ٩٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ النقيح ج ٤ ص ١٧١ وقد سبق برقم ١ من الباب

- ٩٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ النقيح ج ٤ ص ١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض والموارث

٢١ - باب في ابطال العول والعصبة

﴿ ٩٥٨ ﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي ووزارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان السهام لا تعول .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢ - عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ..

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٣ - عنه عن جماعة عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة أو أقل أو أكثر فقال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : ان الذي احصى رمل عاج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يصرون وجوها .

- ٩٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ بزيادة به

- ٩٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧ بتفاوت

﴿ ٩٦١ ﴾ ٤ - عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة إن بكير بن اعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تمول قال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : أن الذي يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تمول من ستة فمن شاء لا عنته عند الحجر أن السهام لا تمول من ستة .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٦ - الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ورواه أبو طالب الأنباري قال : حدثني أحمد ابن هوزة أبو بكر الحافظ قال : حدثني علي بن محمد الحضيضي قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست إلى ابن عباس رضي الله عنه فمرض ذكر الفرائض والموارث فقال ابن عباس رضي الله عنه : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثناً وهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما

عالت فريضة فقال له زفر بن اوس : فليها قدم وأبها آخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا الى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما أخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخرها ، وأما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الشمن لا يزيلها عنها شيء ، والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها شيء عنه ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فان أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي ، فتلك التي أخر الله ، فاذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بديها قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن أخر فان لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن اوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هبته فقال الزهري : والله لو لا أنه تقدم امام عدل كان أمره على الورع امضى أمرا فضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان (١)

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٧ — قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال : حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدثني ليث ابن أبي سليمان عن أبي عمرو العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول : الفرائض من ستة اسهم ، الثلثان اربعة اسهم ، والنصف ثلاثة اسهم ،

(١) راجع المستدرک للعالم النيسابورى ج ٤ ص ٣٤٠ طبع حيدرآباد الدکن ، والسنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٥٣ طبع حيدرآباد الدکن ، وکنز العمال لملي المتقي الهندى ج ٦ ص ٧ طبع حيدرآباد الدکن ، واحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٩ - ٩٦٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٨

والثلث سهمان ، والرابع سهم ونصف ، والثلث ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع
الولد إلا الأبوان والزوج وللرأة ، ولا يحجب الأم من الثلث إلا الولد والأخوة ،
ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا
تنقص من الثلث ، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا تزداد الأخوة
من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأتى ، ولا
يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل
أنه لا يرث الأخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل
أن الأم تحجب الأخوة عن الميراث .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٨ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
ابن أذينة قال : قال زرارة : إذا أردت أن تلتقي العول فاعلم ما يدخل النقصان على
الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب ، وأما الزوج والأخوة من الأم
فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
أبي المعز عن إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام
يقول : إن الله أدخل الوالدین على جميع أهل الموارث فلم ينقصها الله شيئاً من
السدس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصها من الربع والثلث .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ١٠ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن
إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل
عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .

﴿ ۹۶۸ ﴾ ۱۱ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن
ابي المعز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله ادخل الابوين علي
جميع اهل الفرائض

فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما ، وادخل الزوج
والرأة علي جميع اهل الموارث فلم ينقصها من الربع والثلث .

﴿ ۹۶۹ ﴾ ۱۲ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
وغیره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ولا مع
الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج أو زوجة ، وان الزوج لا ينقص من
النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ،
فاذا كان معها ولد فللزوج الربع وللرأة الثلث .

﴿ ۹۷۰ ﴾ ۱۳ عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن زرارة قال : اذا ترك الرجل امه واباء وابنه وابنته فاذا ترك واحداً من
الاربعة فليس بالذي منى الله في كتابه ﴿ يفتكم في المكلالة ﴾ (۱) ولا يرث مع
الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .

قال محمد بن الحسن : وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله التزامات للمخالفين
لما اوردناها علي وجهها لانهما واقعة موقعها .

فمن ذلك انه قال : اوجبوا ان الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في
ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان
الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعاً وهذا محال متناقض فاسد ، لأن

(۱) سورة النساء الآية : ۱۷۶

هذا لا يكون في مال ابدأ والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب التناقض .
ثم زعموا ان اللابنتين الثلثين أربعة من سبعة ونصف وثلاثا سبعة ونصف
يكون خمسة لا أربعة فسموا نصفاً وثلاث عشر ثلثين ، وهذا محال متناقض .
وزعموا ان للزوج واحداً ونصفاً من سبعة ونصف وهذا هو خمس لاربع
فسموا الخمس ربعا ، وهذا كله محال متناقض .

وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف ، وانما يكون
السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعا وسدس عشر ثلثا ، وهذا
محال متناقض .

وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا : للزوج النصف
ثلاثة من ثمانية ، وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلاثة اثمان نصفاً .
وقالوا : للاختين للأم الثلث اثنان من ثمانية ، وذلك انما هو ربع فسموا
الربع ثلثا .

وقالوا : للاخت من الاب والام النصف ثلاثة من ثمانية ، ونصف الثمانية
انما يكون أربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة اثمان نصفاً ، وهذا كله محال متناقض .
واذا ذهب النصفان فابن موضع الثلث ١ ؟

وكذلك قالوا : في زوج واختين لاب وام واختين لأم فقالوا للزوج النصف
ثلاثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفاً .
وقالوا : للاختين للاب والام الثلثان أربعة من تسعة ، وثلاثا تسعة انما هو
سنة لا أربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين .

وقالوا : للاختين من الأم الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون
ثلاثة لا اثنين فسموا أقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض .

وكذلك قالوا : في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة فسموا اقل من الثلث نصفاً .. وقالوا : للام السدس واحد من عشرة ، فسموا العشر سدساً .. وقالوا : للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين .

وقالوا : للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسة فسموا الخمس ثلثاً ، وهذا كله محال متناقض فاسد ، وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم ، وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطيء في اللفظ والقول والتسمية ، ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم الجهد الذي لا تضطه العقول ، وقد أوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقد ان يسمى السبع والثمان والعشر كما يسمى الربع والثلث والنصف الا أن يكون الله عز وجل اراد عندهم أن يعتمد الخطأ وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون ، وفيما بينا كفاية ان شاء الله تعالى .

ويقال لهم : ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين ﴿ فاطعام عشرة مساكين ﴾ انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ فالعشرة هاهنا واحد في المعنى وكذلك قوله ﴿ فاطعام ستين مسكيناً ﴾ فالستون هاهنا في المعنى ستة وكذلك قوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف ، قلن قالوا : كيف يكون العشرة واحداً ؟ والستون ستة ؟ والمائة ثمانين ؟

قبل لهم : كما جاز أن يكون النصف ثلثا والثالث سدسكم ربعاً والرابع خمساً والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم ، وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والأئمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله

قال محمد بن الحسن : فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفكم راجع عليكم ولازم لكم والا يبنوا وجه الانفصال منهم ؟ قيل له : الفصل بيننا وبين من خالفنا أنا قد بينا أنه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه ، وإنما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مراداً على وجه لا يؤدي الى المحال ، ولم يبق بعد هذا إلا أن نبين من الذي يحصل مراداً عند الاجتماع ؟ ومن الذي يسقط ؟ .

أما المسألة الاولى : وهي اجتماع الابوين والزوج والبنين فنحن نرى انه يكون للزوج الربع من أصل المال ، وللأبوين السدسان ، ولا تتناول التسمية في هذا الموضع البنين بل يكون لها الباقي .

وأما اجتماع الزوج والاختين للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من أصل المال : وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ، ولا تتناول التسمية للاختين من قبل الاب بل يكون لهما ما يبقى .

وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللأختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للاب والام .

والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين للاب وام واختين للام فيكون للزوج النصف من أصل المال وما يبقى للام ، ولا تتناول التسمية هاهنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال .

فان قيل : هذا الذي ذكرتموه كله نشه ونمن وخلاف لظاهر القرآن ، لأنه

ليس في ظاهره من المتناول له ؟ ومن الذي لم يتناوله ؟

قيل له : الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوى الاسهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدى اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال ، وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا الى تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من أن الزوج لا ينقص عن الربع ، والزوجة لا تنقص عن الثمن والأبوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون عن الثالث ، وإذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم ، وهذا بين لا اشكال فيه ، وبدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة أن من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن إن من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن مستمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه ، وإن شئت أن تقول : لا خلاف بين الامة ان من ذكره ان الظاهر متناول لهم سوى من تذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لأن لهم ما يبقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوى السهام ، وما اجتمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم ، لأننا نقول إن لهم سهامهم على الكمال وإنما يقول مخالفونا انهم منقوضون من حيث اعتقدوا أن النقصان داخل على الكل ، ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى أن تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا يتن بحمد الله ومنه .

وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي نور أنه قال : لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم والآخري خمسة وثلاثون الف درهم انهم يقسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب

صاحب الالف فيها بمشرة وصاحب الخمسة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسة
درهم وللآخرين بينهما خمسة درهم ، وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز
أن يسقط واحد منهما ، وكذلك أهل الميراث لكل حق قد فرضه الله ، فلما ان
اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم

قال الفضل رحمه الله : فاقول بالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه
فمنها : أن يقال له اخبرنا ليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج
منها لهم كمالا نقصان ؟ فان قال : بلى ، قيل له : افهكذا القول في الميراث هو شيء
ثبت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول وتوفره عليهم ؟ فان قال : لا ،
قيل : فما يشبه العول مما قبت به عليه ومثبات ، ثم يقال لهم : أليس حقوق الغرماء
ثابتة لازما قائما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من
ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا ؟ فان قال نعم ، قيل له : افهكذا
العول يبطل عنهم حق هو لهم بموضون منه في الآخرة ؟ فان قال : نعم : فالأمة
مجمعة على إبطالهم ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه العول مما قلت ؟ ثم يقال له
اخبرنا عن هذا الرجل ليس اخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاء ؟ فان قال نعم ،
قيل له : قاله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما أوجبه وقسمه لهم قسمة لا
يمكن تصحيحها لهم ؟ فان قال : بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل ، وان قال : لا
قيل له : فما يشبه ما مثلت من العول .

ثم يقال له اخبرنا أمحال أن يكون لرجل على رجل الف درهم واقل وأكثر
ولآخر عنده خمسة درهم . ولآخر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده شيء من
ذلك وفاء أم ذلك جائز صحيح ؟ فان قال : ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح ، قيل له :
أفجائز أن يكون له مال نصف ونصف وثلاث ؟ أو يكون للمال ثلثان ونصف وثلاث فان قال :

جائزاً كذبه الوجود وقيل له أوجد لنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك ، وان قال :
 محال ذلك غير جائز قيل له : فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد ؟ وهل هذا
 الا قياس ابايس الذي ضل به واضل ؟ ثم يقال له أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف
 إلا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لا قوام شتى واقل من ذلك
 وأكثر ؟ فان قال : بلى قيل له : فم لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف وعشرون
 ثلثاً وثلاثون ربماً ، وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفاً ومائتا ثلث لانه
 ان جاز ان يكون بمد نصفين ثلث وبعد الثلث وثلثين نصف جاز عشرون ثلثاً
 وخمسون نصفاً هذا كله دليل على فساد قوله وإبطال قياسه والحد لله كثيراً ، انتهى
 حكاية كلام الفضل .

قال محمد بن الحسن : وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في
 الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلاً لو أوصى لاثنتين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك
 من العدد بسهام لم تباع التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان
 على السكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الدين ، لأن كثيراً من
 الازمات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك .

واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث
 سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتيه فقال عليه السلام : صار ثمنها
 تسعاً قالوا وهذا صريح بالدول لأنكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل
 عليه السلام ثمنها تسعاً .

والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا
 الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ، ونحن

تقول ان كان للوصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وصي له فانه يعطى الاول فالاول الى أن لا يبقى من المال شيء ويسقط من يبقى بعد ذلك ، لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار ، وان كان قد ذكر جماعة ثم صي لهم شيئاً فمجزعته بمقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين ، بل انما استحقوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء ، وان كان الوصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد الا أنه قد نسي الوصي اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولاً .

لما روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة ، وعلى هذاذهب يسقط حمل أرباب السهام في الموارث عليه ، لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ، ولا يقول منصوصنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير ، ولا هم ذكروا موضعاً واحداً وصي لهم سهم فيكون بينهم بالمشركة كما صي الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنها بينهم بالسواء ، واذا كانت هذه كلها متغية عنه لم يمكن حله على الوصية على حال .

وأما الخبر الذي رواه اذا سلمناه احتمال وجهين ، احدهما ، : أن يكون مخرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالأساءة وبالدم على فعله فيقول قد صار حسني فيبدأ ٢١ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه .

والوجه الآخر : أن يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة

بكثير من مذاهبه ، حتى قال لفضاته : وقد سألوهم بم نحكم يا امير المؤمنين ؟ فقال :
اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموت كما مات اصحابي .
وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا .

﴿ ٩٧١ ﴾ ١٤ — روى ابو طالب الانباري قال : حدثني الحسن بن
محمد بن ايوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال : حدثنا يحيى بن ابي
بكر عن شعبة عن ميمك عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر
فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابوه وزوجة فقال
علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعا قال ميمك : قلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟
قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امره هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال :
للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان والزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقيا بعد الأبوين
والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم للأبوين
السدسان والزوجة الثمن والبنتين ما بقي فقال : فأين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له
علي بن ابي طالب عليه السلام : لهما ما بقي فأبى ذلك عليه عمرو ابن مسعود فقال
علي عليه السلام : على ما رأى عمر قال عبيدة : واخبرني جماعة من اصحاب علي
عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى للزوج الربع مع البنتين وللأبوين السدسين
والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وإن اباه قوما .

قاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل
أهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لأولى عصبة ذكر ولا يعطون الاثني
وان كانت اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك : انه اذا مات رجل وخلف بنتا
او ابنتين وعم وابن عم فأنهم يعطون البنت او البنتين سهمها اما النصف اذا كانت
واحدة والثلاثين اذا كانت اثنتين فسا زاد عليها والباقي يعطون العم وابن العم ولا

يردون على البنات شيئاً وما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها .

وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رواده عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الحقوا الفرائض فما أبقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر .

وبخبر رواده عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وأن النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجات بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيعضي الله في ذلك فانزل الله تعالى ﴿ يرصيكم الله في أولادكم ﴾ حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عهما وقال له : اعط الجاربتين الثلثين واعط أمهما الثلث وما بقي فلنبي .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ وأنا خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ (١) وإنما خاف أن يرثه عصبته فقال الله تعالى أن يهب له ولياً يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث .

قال محمد بن الحسن : نحتاج أولاً أن ندل على بطلان القول بالعصبة فإذا يدناه علمنا أن جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وإن لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لأنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه ، والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (٢) فذكر تعالى أن للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون ، كما أن للرجال نصيباً مثل ذلك فلو أن

جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب ،
 وإذا كان القول بذلك باطلاً فما يؤدي إليه ينبغي أن يكون باطلاً ، وبطل عليه أيضاً
 قوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ (١) فحكم
 الله تعالى أن ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وإنما أراد ذلك الاقرب فالاقرب
 بلا خلاف ، ونحن نعلم أن البنت اقرب من ابن ابن ابن اخ ومن ابن العم أيضاً
 ومن العم نفسه ، لأنها إنما تتقرب بنفسها إلى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم
 بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر
 التنزيل ، وإذا كان الخبر الذي روي يقتضي أن من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب
 بنفسه فينبغي أن نحكم بطلانه .

وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع إلى سندها ، وقيل في الخبر الاول انه
 رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
 مرسل ، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وإنما ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه
 وهيب ، وسفيان أثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره ، قالوا : وهذا يدل على أن
 الرواية غير محفوظة ، هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس
 هذا طعنًا لأن هذه الرواية قد رويها مسندة من غير طريق وهيب : روى أبو طالب
 الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعاً قالوا حدثنا أبو كريب عن علي بن سعيد
 الكندي عن علي بن عباس عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : الحقوا بالاموال الفرائض فما أبقت الفرائض
 فلا ولي عصبة ذكر .

قال محمد بن الحسن : والذي يدل على بطلان هذه الرواية أنهم روي عن

طاوس خلاف ذلك وأنه تبرأ من هذا الخبر وذكر أنه لم يروه وإنما هو شيء القاه
الشيطان على السنة العامة .

روى ذلك أبو طالب الأنباري قال : حدثنا محمد بن أحمد البربري قال :
حدثنا بشر بن هارون قال : حدثنا الحميدي قال : حدثني سفيان عن أبي إسحاق عن
قارية ابن مضر قال : جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت : يا ابن عباس
حديث يرويه أهل العراق عنك وطارس مولاك يرويه أن ما ابتقت الفرائض فلا ولي
حصة ذكر قال : أمن أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم قال : ابلغ من وراءك أبي
اقول أن قول الله عز وجل ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا يدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة
من الله ﴾ (١) وقوله ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وهل
هذه إلا فريضتان وهل ابتنا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي ، قال :
قارية بن مضر فلقيت طاوسا فقال : لا والله ما رويت هذا علي ابن عباس قط
وإنما الشيطان القاه على السفتهم ، قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبد الله بن طارس
فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً
- يعني بني هاشم - .

ثم لا خلاف بين الأمة أن هذا الخبر ليس هو على ظاهره لأن ظاهره
يقضي ما أجمع المسلمون على خلافه ألا ترى أن رجلا لو مات وخلف بنتا واختا
واختا فمن قولهم أجمع أن للبنت النصف وما بقي فللأخت والذكر مثل حظ
الأنثيين ، والخبر يقتضي أن ما بقي للأخ لأنه الذكر ولا يكون للأخت شيء ،
وكذلك لو أن رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعمما أن يكون للبنت النصف وما
بقي لعم لأنه أولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا ، وكذلك في أخت لأب وأم

واخت لأب، وابن عم أن لا تعطى الاخت من الأب شيئاً بل تعطى الاخت من قبل الأب والأم للنصف وما يبق لأبن العم لأنه أولى ذكر، وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن وإخوة وإخوات لأب وأم وأمثال ذلك كثيرة جداً.

فان قالوا : جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء ، منه لاننا لم نقل في هذه المواضع
إلا لظواهر دللت عليه صرفتنا عن استعمال الحسب فيه ، الا ترى ان البنات
مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لأن الظاهر يقتضي أن
للبنات الثلثين ، وإذا علمنا ان البنات من الصلب النصف علمنا ان ما يبق وهو السدس
لبنت الابن وكذلك القول في الاخت الاب والام والاخت للاب والعم ، وكذلك
في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا أن للاخت من قبل
الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك
قوله تعالى (بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (١) يقتضي ان
بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، واذا
علمنا ان للبنات من الصلب النصف علمنا ان ما يبق للباقيين على ما فرض .

قيل لهم : هذا الذي ذكرتموه باطل لأن الموضع الذي يتناول الأختين
 الشئيين يقتضي أن لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبها وليس فرض كل واحدة
 منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد ، وكذلك القول في البنت من الصلب مع
 بنت الابن فإن كان الظاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكل واحدة منهما مثل
 نصيب صاحبها ، وإذا لم يفعلوا ذلك علمنا أنهم متعاضون ومتعلقون بالباطيل ،
 وكذلك القول في المسائل الأخر جار هذا المجرى ، على أن هذا إنما الزمناهم على
 أصولهم ومذاهبهم لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الأمر فيها بخلاف ذلك لأن

مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ، ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى ﴿ وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾ والبنت لا صلب اولى واقرب من جميع من ذكره لكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر وإذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا أن نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه بمحتمل اشياء ، منها : أن يكون مقدرًا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فالاختين من الام الثالث فريضتهما وما بقي فلاولي ذكر وهو الاخ للأب ، وفي مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمه وابن اخ فللامرأة فريضتها الربع وما بقي فلاولي ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقيون .

فان قيل : ليس ما ذكرتموه صحيحًا لأنه إنما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر يحوز لليراث مع التساوي في الدرج ، فاما اذا كانت احدهما اقرب فليس بالقدي يتناوله الخبر .

قلنا : ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولي حصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتبايعين واذا حملناه على شيء من ذلك برأت عهدتنا ، على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يحز لهم ان يرثوا ابن العم والعم مع البنت لأن البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعاقب بعموم الخبر ، مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لأب واخا لاب وام ، فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فبالاخ للاب والام ولا يرث معه الاخت من قبل الاب ، وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعمًا من قبل الاب والام وعمه من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى ، وما بقي فلعم الاب والام ولا يكون للعمه من

قبل الالب شیء وهذان وجهان وما یجری مجراهما صحیح .

وليس يلزم ان يتأول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما

جاء تأويل شي من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك .

وقد ألزم القائلون بالعصبة من الأقوال الشريعة ما لا يحصى كثرة من ذلك :

انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن عم بان قيل

لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال ؟

فمن قول الكل ان لابن سهمين من ثلاثين سهماً، ولكل واحدة من البنات جزء.

من الثلاثين ، وهذا بلا خلاف ، فقل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن العم

فقالوا: لا ين ابن ابن العم عشرة اسمهم من ثلاثين سبعا وعشرين سبعا بين الثمانية

والعشرين بنتاً ، وهذا على ما ترى تفضل للعبد على الولد الصلب وفي ذلك خروج

عن العرف والشریعة وترك لقوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾

ثم قيل لهم : فما تقولون ان ترك هذا البيت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن ؟

فقالوا : للبنات الثلثان وما بقي فلله صبة وليس لبنات الابن شيء . لأن البنات قد

استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن

فلا شيء لمن ، قيل لهم : فان المسألة على حالها الا انه كلن مع بنت الابن ابن ابن

قالوا : لبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن المذكور مثل حظ الانثيين

قلنا لهم : فقد قضمتم اصدكم وخالفتم حديثكم فلم لا تعملون ما بقي للعصبة في هذه

المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن

البنات قد استكملن الثلاثين كما استكملن في التي قبلها ؟ اولم لم تأخذوا في هذه

المسألة بالحبر الذي رو بهتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا ،

وفي أي كتاب أو سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئاً فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ؟ ١ .
 ثم يقال لهم : أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض ؟ فلا بد من نعم فيقال له : فما تقول في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين إلا ما يبقى ؟ فان قال : ليس للبنين إلا ما بقي ، قيل له : أفلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين وياخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف ؟ فان قيل : ان البنيتين لا تشبهان هاهنا البنين لان البنات ذوات سهام مائة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى إنما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامها أو العول ، قلنا له : ان الابن إنما لم يكن له سهم لان له الكل والبنات لها النصف ، ومتى اجتمعا كان للابن مثلاً والبنات مثل واحد لأن هذا النصف والثلاثين هو أكثر سهم البنات المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يُسم لها سهم اقل ، والابوان إنما لها في هذه الفريضة سهمها الاقل فلا ينقصان من سهمها الاقل ، ولكن إنما ينقص البناتان من سهمها الاكثر المسمى لها الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لمن بينهما بالسوية وبالله التوفيق .

وأما الكلام على الخبر الثاني مما استعجوا به فهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عديم ضعيف واهن لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه ، وأما ما تعلقوا به من قوله عز وجل ﴿ واني خفت الموالي من ورائي ﴾ فانما هو تأويل على خلاف الظاهر ، وذلك انه لم يكن له بنو العم فيروثه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكلت بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام ، وليس في هذا ما يدل على العصبة ، واما قوله انه

سأل وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم أنه لو ولد له أنثى لم يكن ترث العصبية البمداء مع الولد الاقرب ، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه ، على أن الآية دالة على أن العصبية لا ترث مع الولد الاثني لقوله تعالى ﴿ وكانت امرأتي عاقرا ﴾ والعافر هي التي لا تلد ولو لم تكن امرأته عاقرا أو كانت تلد لم يخف الموالى من ورائه ، لانها متى ولدت ولداً ما ، كان ذكرا او انثى ارتفع صقرها وأحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبية لا ترث مع أحد من الولد ذكورا كانوا أو اناثا على انا لا نسلم أن زكريا عليه السلام سأل الذكر دون الاثني بل الظاهر يقتضي أنه طلب الاثني كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى ﴿ وكمأما زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب * هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك مسميع الدعاء ﴾ (١) فانما طالب زكريا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبية ان كانوا يعقلون .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال : امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب أم للعصبة ؟ فقال : المال للاقرب والعصبة في فيه التراب .

(١) - سورة آل عمران الآية : ٣٧

٩٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٦ — وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن
 اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت أنه قال : من قضاء
 الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء .

٢٢ - باب الأولى من ذوى الأنساب

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : أبوك أولى بك من ابن أبك ، وابن أبك أولى
 بك من أخيك ، وأخوك لا يك وأمك أولى بك من أخيك لا يك ، وأخوك لا يك
 أولى بك من أخيك لا أمك ، قال : وابن أخيك من أبك وأمك أولى بك من
 ابن أخيك لا يك ، قال : وابن أخيك من أبك أولى بك من عمك ، قال :
 وعمك أخو أبك من أبه وأمه أولى بك من عمك أخى أبك من أبيه قال :
 وعمك أخو أبك لا به أولى بك من ابن عمك أخى أبك لا به ، قال : وابن
 عمك أخى أبك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبك لا به ، وابن
 عمك أخى أبك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبك لا به .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٢ — الحسن بن محبوب قال : أخبرني ابن بكير عن زرارة
 قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ولا كل جعلنا موالى مما ترك

- ٩٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

والأقربون « (١) قال : إنما عني بذلك أولى الأرحام في الميراث ولم
يعن أولياء النعمة ، فأولام بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجر إليها .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٣ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجب .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٤ — ابن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان
ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول :
إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٥ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا التقت القرابات فالسابق أحق
بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه .

٢٣ - باب ميراث الوالدين

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد
عن ابن سكين عن مشعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم للام سهم والاب سهمان .

(١) سورة النساء الآية : ٣٣

- ٩٧٦ - ٩٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ واخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

- ٩٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٠

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رطلاب
وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه
قال : للاب سهمان وللأم سهم .

﴿ ٩٨١ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك
أمه وأخاه فقال : يا شيخ تريد علي الكتاب ؟ قال : قات : نعم ، قال : كان علي
عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب ، قال : قلت : فالاخ لا يرث شيئاً ؟
قال : قد اخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي امسلاه رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
للبنات النصف ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة اسهم ، فما
اصاب ثلاثة اسهم فلابنته وما اصاب سهما فهو للام ، قال : وقرأت فيها رجل ترك
ابنته واباه فللبنت النصف ثلاثة اسهم وللأب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة
اسهم ، فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب ، وقال محمد : ووجدت فيها
رجل ترك ابويه وابنته فللبنت النصف ثلاثة اسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب
سهمين فللأبوين .

﴿ ٩٨٣ 》 ٥ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام من الجد فقال : ما أحد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت : اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : اذا كان غدا فالتقي حتى افرئك في كتاب علي عليه السلام قلت : اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من أن تقرئني في كتاب فقال لي الثالثة : اسمع ما اقول لك ، اذا كان غدا فالتقي حتى افرئك في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر ، وكنت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر ، وكنت اكره أن أسأله الا خاليا خشية ان يفتني من اجل من يحضرني بالتقية ، فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال افريء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام ، فبقيت انا وجعفر في البيت ، فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست افرئكها حتى نجعل ان لا نحدث بما تقرأ فيها أحداً ابداً حتى آذن لك ولم يقل حتى ياخذ بك ابي ، فقلت : اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك ؟ فقال : ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك ، فقلت فذلك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً باقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما اتى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ بمرف أنه من كتب الاولين فنظرت خلاف ما بأيدي الناس من الصلب والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك ، فقرأتها حتى اتيت على آخره فبحثت نفسي وقلة فحفظت واسقام رأيي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها إليه ، فلما اصبغت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم

فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف عليه ما الناس قال : فان الذي رأيت والله يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق : يا زرارة لا تشكّن ودّ الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي ان أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك ١١ قال : قلت لا كيف جعلني الله فداك وتقدمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأت وأنا اعرفه لرحوت الا بغوتني منه حرف قال عمر بن اذينة : قلت لزرارة قال اناسا حدثوني عنه وعن ابيه بأشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حق فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البنات والاب والبنات والام والابوين فقال : هو والله الحق .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٦ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنات ثلاثة اسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فلبنات وما اصاب جزئين للأبوين .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن خمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة اسهم لان للبنات ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم وبقي

سهمان فحق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لان البنات والام سمي لهما ولم يسم لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال : وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشترت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه ، فكتبنا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لايها وامها ، وقلت له جملت فداك ان رأيت أن نجيدنا بمر الحق ؟ فجرد اليهما كتابا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : عاقانا الله واياكما حسن عافيته فهبت كتابكما . ذكرنا ان امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها واختها لايها وامها — الفريضة للزوج الربع وما بقي فلبنت ﴾ .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فإذا فيها : لا يُنقص الابوان من السدسين شيئاً .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٠ — عنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزراعة حدثني بكبر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من اربعة لأن للبنات ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم وما بقي سهمان فحق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لأن الله تعالى قد سمي لهما ، ومن سمي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للام الثلث وما بقي فلاب .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال : للاب السدس وللابنتين الباقي ، قال : ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً ، قلت له : فإنه ترك بنات وبنين وأما ؟ قال : للام السدس والباقي بقسم لهم لذلك مثل حظ الانثيين .

٢٤ - باب ميراث الاولاد

﴿ ٩٩١ ﴾ ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء رث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء ترجع عيلاً على الرجال

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال : سألت الفهكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أ و محمد عليه السلام : ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي قد كان قيل لي : ان ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب ، فاقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال : نعم هذه

مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا ، واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولأئمة المؤمنين عليه السلام فضلها .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال : لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل فترك بين فلاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فلاكبر منهم .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن أحدهما عليه السلام : ان الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لاكبرهم .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٦ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربي بن

- ٩٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ التقي ج ٤ ص ٢٥٣ بتفاوت

- ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

- ٩٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤ التقي ج ٤ ص ٢٥١

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه وخائمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر بنتا فلأكبر من الذكور .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن دلي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام ان الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شبيب المقرئ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال : السيف وقال : الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ١٠ - عنه عن محمد بن هيب الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم انسان له حق لا يعلم به قلت : وما ذاك أصلحك الله قال : ان صاحبي الجدار كان لها كنز نحتته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة ، قلت : فما كان قال : كان علماً قلت : فأيهما أحق به قال : الكبير ، كذلك نقول نحن .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ١١ - عنه عن علي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال : كان لوحاً من ذهب فيه

- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

- ٩٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

(بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن أبقن بالموت كيف يفرح ؟ ! وعجبت لمن أبقن بالقدر كيف يحزن ؟ ! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها ؟ ! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطله الله في رزقه ولا يتهمة في فضائه) فقال له حسين بن اسباط : قالى من صار الى اكبرهما ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فاطمة ورثته متاع البيت والخزنى (١) وكل ما كان له .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١٣ — علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الى فقال : وما الأرمانى ؟ قلت : نبطي من انباط الجبال مات واوصى الى بتركته وترك ابنته قال : فقال لي : اعطها النصف قال : فاخبرت زرارة بذلك فقال لي : اتقاك انما السال لها قال : فدخلت عليه بعد فقلت : اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك انقيتني فقال : لا والله ما انقيتني ولكني ابقيت عليك فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا قال : فاعطها ما بقي .

(١) الخزنى : بالضم اثاث البيت واسقاطه

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لايه وامه قال : المال للبنت وليس للاخت من الأب والام شيء .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ١٦ - أبو علي الأشمري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خدّاش المنقري انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للبنت .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : رجل مات وترك ابنته وعمه قال : المال للبنت وليس لعم شيء وقال : ليس لعم مع البنت شيء .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلان قال : اوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال : لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : اعط البنت النصف والعصبة النصف ، فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا : اتاك فاعطيت البنت النصف الآخر ، ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى ابنته فقال : احسنت انما افيتك بخافة العصبة عليك .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل

ترك ابنته واخته لأبيه وأمه قال : المال كله للبنت ، وليس للاخت من الأب والأم شيء .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محمد بن حمادة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد ز قال : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنة فقال : أعط البنت النصف وأترك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا : والله ما للموالي شيء ، فرجعت إليه من قابل فقلت : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنما أتركك فقال : لا والله ما أتيتك وإنما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف ، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدي عنك .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فأنزل الله عليه ، فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٢٢ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وأمه قال : المال كله لابنته .

٢٥ - باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

﴿ ١٠١٣ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزراعة إن أناساً حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، وقلت له : حدثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين واخوة لأم انهم يحجبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكني سأخبرك ولا أروي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحق أن الرجل إذا ترك أبويه فلام الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله ، فإن كان له اخوة - يعني للحيث - يعني اخوة لأب وام أو اخوة لأب فلامه السدس وللأب خمسة أسداس ، وإنما وفر الأب من أجل عياله ، وأما اخوة لأم ليسوا للأب فأنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه واخوة واخوات لأب وام واخوة واخوات لأب واخوة واخوات لأم وليس الأب حياً فأنهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلاله .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن

بحر عن حريز عن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبوه وأخوته من أمه ؟ قال : قلت : السدس لأمه وما بقي فلاب فقال : من ابن قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ فإن كان له أخوة فلامه السدس ﴾ (١) فقال لي : ويحك يا زرارة أولئك الأخوة من الأب فإذا كان الأخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خاف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت حجبوا الأم ، وإن كان واحداً لم يحجب الأم ، وقال : إذا كان أربع أخوات حجبوا الأم من الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبوا .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن أحمد عن إبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إيوين واختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٦ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

(١) سورة النساء الآية : ١١

- ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١

(٣٦ - التهذيب ج ٩)

- ١٠١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١

قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الاخوة من الام لا يحبون الأم عن الثالث .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحبب الأم عن الثالث اذا لم يكن ولد الا أخوان أو أربع اخوات .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ~~يحيى~~ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأم لا تُنقص من الثالث ابداً إلا مع الولد والاخوة اذا كان الأب حياً .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٩ - ~~علي بن الحسن بن فضال~~ عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن إبان بن عثمان عن ابن أبي عمير عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٠ - عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن الملا بن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الطفل والوليد لا يحب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ، ولا شيء اكتمه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار .

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١ -

- ١٠٢١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ - ١٠٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٩٨ بتفاوت

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن مماعة عن رجل عن عبد الله ابن الوضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وترك زوجها وأبها وأبها وأخوتها قال : هي من ستة أسهم الزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس ، وليس للأخوة شيء نقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال : ﴿ فإن كان له أخوة فلامه السدس ﴾ .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٢ - عنه عن علي بن سكين عن مشعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبوه وأخوته قال : للام السدس وللأب خمسة أسهم وتسقط الأخوة ، وهي من ستة أسهم ،

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن مماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس الباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين واختين قال : للام مع الأخوات الثلث إن الله عز وجل قال : ﴿ فإن كان له أخوة ﴾ ولم يقل فإن كان له أخوات .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام للام مع الأخوات الثلث محمول على أنه إذا لم يكن أربعا بل كن ثلاثا فما دون ذلك ، لأننا قد بينا فيما تقدم أن الأخوات إذا كن أربعا فانهن يحجبن وجري أخوة ، وقد روى ذلك أبو العباس الباق راوي هذا الحديث فيما رواه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس ، وفيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضا ، وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه أيضا ، وقد روى ذلك أيضا محمد بن مسلم رواه عنه أبو أيوب ، وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٤ — الحسن بن محمد بن ممساعة عن علي بن الحسن بن
 حماد بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات
 وترك أبويه وأخوة لأم قال : الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها
 من الميراث الثالث .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرنا ؟ قال : لا .

٢٦- باب ميراث الذين مع الأزواج

مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ١ — أحمد بن محمد بن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان
 عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف
 وللأم الثلث وللأب ما بقي ، وقال في امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع وللأم
 الثلث وما بقي للأب .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
 ابن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج
 وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٣ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن

- ١٠٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٩٥

- ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ واخرج الثاني الصدوق

يونس جميعاً عن حمير بن اذينة عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر عليه السلام اقرأ صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت : فيها امرأة مائت وترك زوجها وابوها فللزوجة النصف ثلاثة اسهم وللأم سهران الثلث تماماً وللأب السدس سهم .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٤ - عنه عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حمير بن اذينة قال : قلت لزارة ان اناساً قد حدثوني عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام باشيء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تزوه واسكت فحدثت بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : هو والله الحق .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وترك زوجها وامها واباها قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأم الثلث سهران وللأب السدس سهم .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب ، وفي امرأة وابوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب .

- ١٠٣١ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢

- ١٠٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

- ١٠٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ وهو

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٧ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الخياط عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٨ - عنه عن أبوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي فلأب .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٩ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ١٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركها من أباها وأما وجدها أباها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف ، وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته أم الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الأخوة شيئاً .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللأم الربع أو الثمن .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن محمد بن حماعة عن علي بن محمد بن سكين

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

- ١٠٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

- ١٠٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فلاب ، وسألته عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويه قال : للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فلاب .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ١٣ — فلما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن إبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك أبوها وزوجها قال : للزوج النصف وللأم السدس وللاب ما بقي . قال محمد بن الحسن : — إذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجتماع الطائفة المحقة على ترك العمل به وخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاسه الثلث ﴾ فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنه لو سلم الخبر من ذلك لجسأ أن يكون محمولاً على أنه إذا كان هناك أخوة يحبون الأم عن الثلث إلى السدس لأننا قد بينا ذلك في الباب الأول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى : ﴿ فإن كان له أخوة فلاسه السدس ﴾ وليس في الخبر أنه لم يكن هناك من يحب من الأخوة أو الأخوات .

٢٧ - باب ميراث الأزواج

﴿ ١٠٤١ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة أني سمعت محمداً بن مسلم وبكيراً برويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهو للبنت لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر ، وإن كانت اثنتين فلها خمسة من اثني عشر سهماً لأنها لو كانا ذكراً لم يكن لها غير ما بقي خمسة فقال زرارة : وهذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تمول فأنما يدخل التقصان على الذين لهم زيادة من الولد والاختوات من الأب والام ، فلما الزوج والاختوة للام فانهم لا ينقصون مما سمي الله شيئاً .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن ابن رثاب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة مات وترك زوجها وابوين وابنتها قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً ، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إلي صفوان

كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي بن موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه:
 موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند
 أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن امرأة تركت
 زوجها وأماها وابنتها قال: للزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي، لأنهما
 لو كانا رجلين لم يكن لهما إلا ما بقي، ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو
 كان مكانها، فإن ترك الميت أمًا أو أبا وامرأة وبنتاً قلت الفريضة من أربعة
 وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولا أحد الأبوين السدس
 أربعة أسهم وللبنات النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم مردودة على سهام
 البنات وأحد الأبوين على قدر سهامهم، ولا يرد على المرأة شيء، وإن ترك
 أبوين وامرأة وبنتاً فهي ابنة من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية
 أسهم لكل واحد أربعة أسهم وللأم الثمن ثلاثة أسهم وللبنات النصف اثنا عشر
 سهماً، وبقي سهم واحد مردود على البنات والأبوين على قدر سهامهم، ولا يرد على
 المرأة شيء، وإن تركت أبا وزوجاً وبنتاً فللاب سهران من اثني عشر سهماً وهو
 السدس، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللبنات النصف ستة أسهم
 من اثني عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على البنات والأب على قدر سهامهم،
 ولا يرد على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوجة
 والزوجة، فإن لم يكن له ولد وكانت ولدت له ولد ذكراً كانوا أو أناثاً فانهم بمنزلة
 الولد، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون
 ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجة عن سهامهم الأكثر، وإن
 سفلوا يملكون وثلاثة وأكثر يرثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب

ولد الصلب .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال : وقع بين رجلين من نفي عى متازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدر عن رأيه فكتبنا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لايها وامها ؟ وقلت : جعلت فداك ان رأيت ان نهيئنا بمر الحق ؟ فخرج اليها كتاب (بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرنا ان امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها واختها لايها وامها فالقريضة للزوج الربع وما بقي فللبنات .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لايها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة من الام الثالث الذكر والأتى فيه سواء ، وبقي سهم للأخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الاثنتين لان السهام لا تعمل ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم لان الله عز وجل يقول : ﴿ فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس ﴾ والقي معنى الله ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ أعسا عنى بذلك الأخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله

— ١٠٤٤ — الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ٨ من باب ٢٣

— ١٠٤٥ — الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ وفيه الى قوله (وبقي سهم الأخوة

والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الاثنتين)

بفتيك في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) يعني اختاً لام واب
او اختاً لاب (فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا أخوة
رجالاً ونساءً ، فلذلك مثل حظ الانثيين) فهم الذين يزدون وينقصون ، وكذلك
اولادهم الذين يزدون وينقصون ، ولو ان امرأة تركت زوجها وأخوتها لامها
واختها لايها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللأخوة من الام سهمان ، وبقي
سهم فهو للاختين للاب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الاختين لو كانتا
أخوين لاب لم يزد على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحد اخ لم يزد
على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً
لم يزد عليه .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٦ - عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن
برنس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام
فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوة لامها واختاً لايها فقال : للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللأخوة من الام سهمان والاخت من الاب سهم فقال له الرجل : فان
فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذاك يا ابا جعفر يقولون للاخت من
الاب ثلاثة اسهم نصير من ستة تمول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام : ولم
قالوا ذلك ؟ فقال : لان الله عز وجل يقول : (وله اخت فلها نصف ما ترك)
فقال ابو جعفر عليه السلام : فان كانت الاخت اخاً ؟ قال : فليس له الا السدس
فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم تقصتم الاخ إن كنتم تحتجون للاخت النصف
بان الله مسمى لها النصف فان الله قد مسمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف ، لانه
قال : (فلها النصف) وقال : للاخ (وهو يرثها) يعني جميع ما لها (ان لم يكن

لها ولد ، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً ١١١ ؟ فقال له الرجل : اصالحك الله فكيف تعطي الاخت النصف ولا تعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ؟ قال : يقولون في ام وزوج واخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف وللأم السدس والاخوة من الأم الثلث والاخت من الأب النصف ثلاثة أسهم ، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترفع الى تسعة قال : كذلك يقولون قال : فان كانت الاخت ذكراً اخا لاب ؟ قال : ليس بشيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام : فما تقول انت ؟ فقال : ليس للاخوة من الأب ولا للاخوة من الأم ولا للاخوة من الأب والأم مع الأم شيء .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الأعمش بن رزين وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وترك زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لايها قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ولأخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والاثني فيه سواء ، وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات المذكور مثل حظ الاثنيين ، لأن السهام لا تعمل وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الأم من ثلثهم ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كان واحداً فله السدس وإنما عني الله في قوله ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو اخات فلكل واحد منهما السدس ﴾ إنما عني الله بذلك الاخوة والاخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس

- ١٠٤٧ - المكان ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ الى قوله (وبقي سهم الاخوة والاخوات

من الأب المذكور مثل حظ الاثنيين) وقد سبق برقم ٥ من الباب بفاوت

له ولد وله اخت) يعني بذلك اختا لاب ولم واختا لاب « فلها النصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا اخوة رجلا ونساء أفلاذ ~~ذكر~~ مثل حظ الاثنتين » فهم الذين يزدون وينقصون ، قال : ولو ان امرأة تركت زوجها واختها لأمها واختها لابيها كان الزوج النصف ثلاثة أسهم ولاختها لأمها الثلث سهمان ، ولاختها لابيها سهم وإن كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزدان على ما بقي فلو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٨ - الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن اختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : أصلحك الله قد سمى الله لها أكثر من هذا لها الثلثان ؟ فقال : ما تقول في اخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف فقال : أليس قد سمى الله له المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ١٢ .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٩ - قال ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الحراز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنظلي عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وأماها واخوتها لأمها واخوة لابيها وأماها فقال : لزوجها النصف ولأماها السدس وللأخوة من الأم الثلث وسقط للأخوة من الأم والاب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأننا قد بينا ان مع الأم لا يرث أحد من الأخوة والأخوات لا من جهة الأم ولا من جهة الأب والأم ولا من جهة الأب ، ويشبه أن تكون الرواية وردت للتحفة لموافقتها لمذاهب بعض العامة .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ١٢ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن إبان بن عثمان عن أبي بصير قال : قرأ علي بن أبي عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها : الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ١٣ — عنه عن النضر بن يحيى الحلبي عن إبوب بن الحر عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا : امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره المال كله .

— ﴿ ١٠٥٤ ﴾ ١٤ — عنه عن القاسم عن علي بن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها قال : الميراث كله .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك

- ١٠٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨

- ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ واخرج الجميع عدا

الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١

- ١٠٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩١

جها لا وارث لها غيره قال : إذا لم يكن غـ بـره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته قال : المال لها ، قلت : امرأة ماتت وتركك زوجها ؟ قال : المال له .

لان هذا الخبر يحتمل شيئين : احـد الشيئين : ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام لان المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقي ، فإذا لم يكن كان الباقي ايضاً لها ، والآخر : وهو الاولى عندي وهو انه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له اقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ١٧ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله اليها . ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وإن لم يكن هناك قريب .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ١٨ — ما رواه الحسن بن محمد بن مماعة عن محمد بن

- ١٠٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩٢

- ١٠٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١

- ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١

الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير وأوصى إلي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت إلي عبد صالح عليه السلام فكتبت إلي : أعط المرأة الربع وأحل الباقي لي .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد ابن أبي حمزة العلوي إلي أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إلي بمائة درهم وكنت أتمه يقول : كل شيء هو لي فهو لمولاي فسات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان أما واحدة فلا أعرف لها موضعا الساعة ، وأما الأخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم فكتبت عليه السلام إلي : انظر ان تدفع هذه الدراهم إلي زوجتي الرجل ، وحقها من ذلك الثمن إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي علي من تعرف ان له إليه حاجة إن شاء الله .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٢٠ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال : لها الربع ويدفع الباقي إلي الامام .

— ﴿ ١٠٦١ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الرد علي زوج ولا زوجة .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز

له ولهن، قلت : أرأيت أن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون للمرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال : إن كان له ولد فإن المرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ممن مترك، وإن عرفت التي طلق من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة (١) وقال : ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ممن مترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلق من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ممن مترك يذهبن جميعاً وعليهن جميعاً العدة.

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٢٣ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة، قال : وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة.

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٢٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن

(١) سبق في كتاب الطلاق (ليس عليها العدة) ولغة ليس غير، وجودة هنا في هذا الموضع

ولا في غيره وكذا لا توجد في الكافي

- ١٠٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٠٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

(٣٨ - التهذيب ج ٩)

أذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام ، أن المرأة لا ترث من ترك زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربحها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجنوع والخشب .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن للمرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدرر والسلاح والدواب شيئا وترث من اللؤلؤ والفرش والثياب ومما ترك البيت مما ترك ، ويقوم النقض والأبواب والجنوع والقصب فتعطي حقها منه .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٢٦ — محمد بن يوسف بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئا .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٢٧ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال : قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٢٨ — الحسين بن محمد عن جماعة (١) عن معلى بن محمد

(١) توسط جماعة بين الحسين بن محمد ومعلى بن محمد كانه من سبب النساخ

- ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

- ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ وأخرج

الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعل المرأة قيمة الخشب والطوب لثلاث تزوج فتدخل عليهم من يفسدوا واورثهم .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٢٩ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان النساء لا يرثن من رباح الارض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له : ان الناس لا ياخذون بهذا فقال : إذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٣٠ - الحسن بن محمد بن شماعه عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٣١ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحر قال : لا اعلم الا عن مبصرة ببيع الزطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه . قال : قلت فالثياب ؟ قال : الثياب لهن قال : قلت كيف جاز ذا ولهنه الربع والثلث مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجبى زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محمد بن شماعه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمداني عن

- ١٠٦٩ - - ١٠٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

- ١٠٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٩١

- ١٠٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ متفاوت الفقيه ج ٤ ص ٢٩٢

طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا تترك مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وتترك من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطي حقها منه .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٣٣ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد ابن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناءً أفيرثن ذلك البناء .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٣٤ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا تترك من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ترفع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصيص منها والمرأة يمكن الاستبدال بها فـ لا يجوز أن يجيء وبذهب كل ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل ابن عبد الملك أو ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً أو يكون ذاك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه اذا كان للمرأة ولد فانها

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

- ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

ثرت من كل شيء تركه البيت عقاراً كان أو غيره والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٣٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لمن ولد أعطين من الرباع .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن

أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزراعة ابن

بكر أ حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا تترك امرأة مما ترك زوجها

من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمة

البناء ، فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زرارة : وهذا

لا شك فيه .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٣٨ — علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن زرارة

وهارون بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بالنضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له :

قد بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة

الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضيات قال : وما هن ؟

فقلت : أما أول ذلك فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي

لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون

للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني أنه قال : هما مدعيان جميعاً والذي بأيديهما

جميعاً مما يدعيان جميعاً بينهما نصفين ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة

- ١٠٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ : التنقيح ج ٤ ص ٢٥٢

- ١٠٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣

- ١٠٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا ان متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بمد ذلك بقضاء لولا اني شهدت لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وترك متاعا فرغته اليه فقال : اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي : علي اي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ، ثم سأله انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت ؟ قال : القول الذي اخبرتنى انك شهدت منه وان كان قد رجع عنه ، فقلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : ارأيت ان اقامت بينة الى كم صككات نحتاج ؟ قلت : شاهدين قال : فقال : لو سالت من بين لا بتيها - يعني الجليلين - ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع علانية يهدي من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالينة .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٣٩ — عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن

ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له .

٢٨- باب ميراث من علامن الآباء وهبط من الأولاد

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال : ما أعلم أحدا قال فيها إلا بالرأي الأعلى عليه السلام فإنه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليه السلام قال : إن الجد مع الأخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا قال : قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدة أو قلت جده وأخاه لأبيه وأمه قال : المال بينهما ، وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الأخوة قال : قلت رجل ترك جده وأخته فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا اثنتين فالنصف للجد والنصف الآخر للأنثيين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وإن ترك أخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجسداً فالجد أحد الأخوة فالسالم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال زرارة : هذا مما لم يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه

- ١٠٨٠ - الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ النقيح ج ٤ ص ٢٠٤

- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ النقيح ج ٤ ص ٢٠٦ وفيه صدر الحديث

ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول : الجذ يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن

ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخوته وجدته قال :
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٥ — الحسن بن محمد بن محمد بن نماعة عن عبد الله بن جبلة عن

اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
سنة اخوة وجد قال : للجد السبع .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٦ — عنه عن عيسى بن هشام عن مشعل بن سعد عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجداً هي من ستة
لكل واحد سهم .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزق عن

عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع
الجد يعني أب الأب يقاسم الاخوة من الأب والام والاخوة من الأب يكون
الجد كواحد من المذكور .

- ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ النقيض ج ٤ ص ٢٠٧

- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ النقيض ج ٤ ص ٢٠٥

- ١٠٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ النقيض ج ٤ ص ٢٠٧

- ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٨ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاء لايه وامه وجده قال : المال بينهما ، ولو كانا اخوين أو مائة كان الجدة معهم كواحد منهم للجدة ما يصيب واحداً من الاخوة قال : وان ترك اخته فللجدة سهمان وللأخت سهم وان كانتا اثنتين فللجدة النصف وللأختين النصف ، وقال : ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجدة كواحد من الاخوة ﴿ المذكور مثل حظ الاثنتين ﴾ .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ٩ - ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخوته وجده قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع والأخت سهم وللجدة سهمان .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجدة يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة ألف .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال : المال بينهما سواء .

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرجه الصدوق في الفقيه ج ٤

ص ٢٠٦ بتفاوت

- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥ وقد سبق

برقم ٤ من الباب

- ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الثاني الصدوق

(٣٩ - التهذيب ج ٩)

في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٢ - قاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، وعمر بن عثمان عن الفضل عن زيد الشحام ، وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الأخوات مع الجد : ان هن فريضة ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فلجد .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للأخوات مع الجد هن فريضة ان كانت واحدة فلها النصف ، وإن صككتهن اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فلجد .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٤ - وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن إبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراً له .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ١٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقاسم الجد الاخوة إلى السبع .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ١٦ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً .

فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقيّة ، لأننا قد بينا ان الجد مع الأخوات بمنزلة الاخوة وليس لمن تسمية إذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس

لمن تسمية اذا اجتمع مع الاخ أو الاخوة ، فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة ، وكذلك قد بينا ان الجدة يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قاسموا أو كثروا ، وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية .

فانما الأخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ، بدل على ذلك :

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ١٧ — مرواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لأمه لم يترك وارثا غيره قال : المال له قلت : فان كان مع الاخ للام جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فان كان الاخ لاب وجد ؟ قال : بينهما سواء .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال : الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ١٩ — عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع ابي سيار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال : الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللأخوة والأخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بصير قال : قال ابو جعفر عليه السلام :

- ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

- ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجدة .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجدة قال : للاخوة من الام مع الجدة نصيبهم الثلث مع الجدة .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٢٢ - الحسن بن محمد بن محمد بن شماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجدة قال : للاخوة من الام فريضتهن الثلث مع الجدة .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٢٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الاخوة من الام فقال : للاخوة فريضتهن الثلث مع الجدة .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٢٤ - قلنا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال : حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجدة .

فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهن لا زيادة عليها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن

- ١١٠٠ - ١١٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ تنقار فيه في سند

الحديث الثاني

- ١١٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ - ١١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

محمد بن مسلم قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : فقرأت فيها مكتوبا : ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا ، فقال ابو جعفر عليه السلام : انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٢٦ - يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه
﴿ ١١٠٦ ﴾ ٢٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى ابو شعيب

عن رقاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفان .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٢٩ - الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعز

عن سماعة عن ابي بصير قال : سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٣٠ - الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن

بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال :

- ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه

ج ٤ ص ٢٠٧ بسند آخر

- ١١٠٨ - ١١٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

بدون الذيل

بنات الاخت الثالث وما بقي فللجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجدة بمنزلة الاخ .

﴿ ١١١٠ ﴾ ٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

﴿ ١١١١ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها مات وترك امها واخوين لها من ابيها وامها وجدتها ابا امها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حبيته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٣٣ - ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباة وعنه وجده قال : فقال : حجب الأب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شي .

﴿ ١١١٣ ﴾ ٣٤ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وترك زوجها وابوها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين .

﴿ ١١١٤ ﴾ ٣٥ - قلما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير

- ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بزيادة

فيه في آخر الثالث وقد سبق الاول بتسلسل ١٠٣٧

- ١١١٤ - ١١١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ والمخرج الاول

المصدق في الفقه ج ٤ ص ٢٠٤

عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب : - وكان عنده - ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام : سبحان الله ! اطعمه السدس .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجدة لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما اجل للجدة أو الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١١١٥ ﴾ ٣٦ - ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا .

﴿ ١١١٧ ﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة .

على ان الطعمة انما تكون للجدة أو الجدة اذا كان ولدها حيا فاما مع عسده فليس لها طعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١١٨ ﴾ ٣٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

- ١١١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥

- ١١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

- ١١١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة ام الاب السدس وابنها حي ، واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٤٠ - وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
ابوين وجدة لام قال : لام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٤١ - وروى معارية بن حكيم عن علي بن الحسن بن

رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن

اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع
اربعة جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الأم طحت واحدة من قبل الأم
بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من
قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٤٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن عبد الرحمن عن رواه قال : لا تورثوا من الأجداد الا ثلاثة : ابو الام وابو
الاب وابو اب الاب .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير

مستدين ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يحوز المال دونه
والذي يدل على ذلك ما رواه :

- ١١١٩ - ١١٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣ النقيه ج ٤ ص ٢٠٥

- ١١٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٥ السكاي ج ٢ ص ٢٦٨

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٤٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يرث من الاجداد ابو الأب وابو الام ، ومن الجدات ام الاب وام الام .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٤٥ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا لم يترك الميت الاجده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : واذا ترك جد من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدته امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جـدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٤٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال : اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسُدس بينهما .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٤٧ — عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن أبيه عاينهما السلام قال : اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السُدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب .

قال محمد بن الحسن : هــذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد ، والثاني مع الأول مخالفان لما قدمناه من الاخبار ، لانا

قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن ايضا انها
تعمل الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها .

ويمحتمل أن يكون الخبر أن وردا -مورد النقية لأن هذه القضية قضي بها
ابو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضي به .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٤٨ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي
طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
قال : توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك
الأخرى فقال رجل من الانصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنتها
حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها ، قال محمد بن
تسنيم : وحديثي ابو نعيم قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارة
الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى ابي بكر
فقلت : ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال : ما اعلم لك في كتاب الله شيئا
وسألت الناس فسأل قال : فشهد لها المغيرة بن شعبه فقال : ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله اعطاها السدس فقال : من جمع معك ؟ فقال محمد بن مسلمة : فاعطاها السدس
فجاءت ام الام فقلت : ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال : ما أنت التي شهد
 لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان افتسمتموه بينكما فانتم اعلم .
﴿ ١١٢٨ ﴾ ٤٩ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن
بنات بنت وجد قال : للجد السدس والباقي لبنات البنت .

قال محمد بن الحسن : ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن أبي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه .
 ﴿ ١١٢٩ ﴾ ٥٠ - يونس عن أبي المعز عن جماعة عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يقول أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد قال : يحصل المال بينهما نصفين .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٥١ - وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٥٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مثل عن ابن عم وجد قال : المال للجد .
 ﴿ ١١٣٢ ﴾ ٥٣ - وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ان علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله .

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٥٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجدته قال : للام الثلث وللرأة الربع وما بقي بين الجد والأخت للجد سهمان وللأخت سهم .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٥٥ - عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختين له وجسده

١١٣١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

١١٣٠ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

١١٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

١١٣٣ - ١١٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١

فقال : للام السدس وللرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لأنه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٥٦ — وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : الجحد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمون اذا كانوا من قبل الاب ، اولهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٥٧ — الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

- ١١٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨

- ١١٣٦ - ١١٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٧ ص ٢٥٩ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٦

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٥٩ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كس مكنت البنات .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام ابيه .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٦١ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن ابن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة لبنته واخله لايه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث الاقرب ان شاء الله .

قال محمد بن الحسن : فلما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجة في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله : ان ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال : ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٤١ ﴾ ٦٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١١٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

- ١١٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ المقية ج ٤ ص ١٩٦

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧

قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال ، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٦٣ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى علي عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٦٤ - وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمان بن أبي فخران عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : بنت الابن اقرب من ابنة البنت .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لأننا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو اقرب منه ، واما الخبر الثاني ومسا يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا ، لأن درجتها واحدة وهو ان كل واحدة منهما تتقرب بمن تتقرب بنفسه فقرباها واحدة ، ويشبه أن يكون الخبران وردا إما وهما من الراوي أو وردا مورد التقييد لموافقتهم للمذهب بعض العامة .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٦٥ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال : ان عليا عليه السلام كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب قال : قلت : فأيها اقرب ؟ قال : ابنة الابن .

فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين .

٢٩ - باب ميراث الاخوة والاخوات

﴿ ١١٤٥ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه وامه أو ابنه أو ابنته ، إذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله ﴿ قل الله بفتيكم في الكلالة ﴾ .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة ابن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال : قلت لزراعة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزدون وبنقصون لأنهن لا

يكن أكثر نصيباً من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهم لأن الله عز وجل يقول : ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ . يقول : يرث جميع ما لها إن لم يكن لها ولد ، فأعطوا من نصيب الله له النصف كاملاً وعمدوا فأعطوا الذي سمي له المال كله أقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال : فقال زرارة : وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه (١) .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثني الحنظلي عن زرارة بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قل : قلت : امرأة تركت أمها وأخواتها لآبيها وأمها وأخوة لام وأخوات لاب فقال : لا أخواتها لآبيها وأمها الثلثان ولا أمها السدس ، ولا أخواتها من أمها السدس .

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٦ — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثني الحنظلي عن زرارة بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قل : قلت امرأة تركت أمها وأخوتها لآبيها وأمها وأخوة لام وأخوات لأب قال : لا أخواتها لآبيها وأمها الثلثان ولا أمها السدس ، ولا أخواتها من أمها السدس .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٧ — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثني الحنظلي عن زرارة بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت أمها وأخوتها لآبيها وأمها وأخوة لام وأخوات لأب قال : لا أخواتها لآبيها وأمها

(١) في العبارة أيها الموقر ولعله من هو القلم ، والمراد ان الاخت والاخوات للاب والام

يزدن وينتفعن لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخ والاخوة للاب والام .

الثلاثان ولاهما السدس ولاخوتها من امها السدس (١) .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٨ - عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثني الحنطاط عن زرارة بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لايها وامها فقال : لزوجها النصف ولاهما السدس والاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب .

قل محمد بن الحسن : هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجماعها لانه من المعلوم عندهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاختوات وقد بينا ذلك فيما تقدم ، والوجه في هذه الاخبار أن يحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة .

وبحتمل أيضا أن يكون ما ورد في انه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدهونه كما يأخذونه منا ، وانما يحرم أن يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق ، الوذي يدل على ذلك :

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٩ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وأمه قال : المال كله لابنته ، وليس للاخت من الاب والام شيء ، فقالت : انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال : فنأخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم

(١) هذا الحديث تكرر ثلاث مرات من غير تغيير متناً ولا استدلالاً في جميع النسخ التي بأيدينا وجاء في هامش المطبوعة (وهذا التكرار وجد بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله)

- ١١٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

- ١١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ بقاوت

(٤١ - التهذيب ج ٩)

في سنتهم وقضائهم واحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً ، خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ١٠ - وعنه عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل تأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ١١ - عنه عن السندي بن محمد البراز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن حماد عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا أعلم سليمان الا انه أخبرني به ، وعلي بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزموم بما الزموا أنفسهم .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ١٣ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال : لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن

- ١١٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧

- ١١٥٥ - ١١٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨

- ١١٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

- ١١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٨

أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ابن أخ لاب وابن أخ لام قال : لابن
الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١٥ — قال ما رواه الحسن بن محمد بن حماعة عن علي بن
محمد عن محمد بن سكينة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت
له : بنات اخ وابن اخ قال : المال لابن الاخ قلت : قرابتهم واحدة !! قال : العاقلة
والدبة عليهم وليس على النساء شيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لأننا قد
بيننا أنه إذا تسارت القرابة اشتركوا في الميراث ذكراً أو أنثى ، ويحتمل أن
يكون إنما أراد أن المال لابن الاخ إذا كان هو لاب وام وبنات الاخ ~~يكن~~
من قبل الاب خاصة فانهم حينئذ لا يستحقون شيئاً على ما بيناه .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١٦ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل
مات وترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره قال : المال له قلت : فإن كان مع الاخ
للأم جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الاخ
للاب ؟ قلت : المال بينهما سواء .

﴿ ١١٦١ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال :
سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه واخوة واخوات فتنقسم هؤلاء ميراثه
فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فبات الاخوات قاصبات
من ميراثه فأحييت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه

القسم أم لا ؟ فقال : بلى ، فقلت : ان أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر اضني الدين فسكت قليلا ثم قال : خذ .

٣٠ - باب ميراث الاعمام والعمة والخال

﴿ ١١٦٢ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ؟ فقال : يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس ، فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال : للعم الثلثان وللخال الثلث .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن أحمد عن ابان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في عمه وخاله قال : الثلث والثلثان ، يعني للعم الثلثان وللخال الثلث .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخاله قال : للعم الثلثان وللخال الثلث .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله

وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت
العمة والخالة فللممة الثلثان وللخاله الثلث .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٥ — علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن درست عن
أبي المعز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ان امرؤ هلك وترك
عمته وخالته فللممة الثلثان وللخاله الثلث .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٦ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم
أحد يرث غيرهم ان الله تعالى يقول : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في
كتاب الله ﴾ (١) .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم
عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال : اولوا
الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالين .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٨ — الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلاث ماله في اعمامه
واخواله فقال : لا عمامه الثلثان ولاخواله الثلث .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٩ — الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم الحسن بن
محبوب عن أبي ايوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي

(١) سورة الاحزاب الآية : ٦

- ١١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ - ١١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٩

- ١١٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ النقيب ج ٤ ص ٢٢٣

- ١١٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالقة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه ، إلا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

﴿ ١١٧١ ﴾ ١٠ - عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ، ويجعل الخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ ، قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال : وكان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث من له فريضة فهو أحق بالمال .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام أيما أقرب ابن عم لاب وام أو عم لأب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو اسحاق السبعي عن الحارث الاور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الأم أقرب من بني العلات (١) قال : فاستوى جالساً ثم قال : جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لآبيه وامه .

قال الحسن بن محمد بن سماعة :

﴿ ١١٧٣ ﴾ ١٢ - وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلاً مات وترك اخاً له عبداً واوصى له بالف درهم فأبى مواليه أن يجزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال :

(١) بنو العلات اذا كان ابومهم واحد وامهاتهم شتى

للغلام ألك ولد؟ قال : نعم فقال : احرار ؟ فقال : احرار قال فقال : ترضى من جميع المال بالف درهم هم يرثون همهم ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اصاب عمر بن عبد العزيز .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٣ — عنه قال : حدثهم محمد بن أبي بونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن صفيان بن سعيد عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بني الام يرثون دون بني العلات .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾ وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر ابن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو الاقرب أو لامصبة ؟ قال : المال للاقرب والامصبة في فيه التراب .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٦ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي طاهر قال : كتبت اليه رجل ترك عمًا وخالا فاجاب : الثلثان للعم والثلث للخال .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا ابني عم وبنات عم وعم

اب وعنتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة وبنو العم وارتون.
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وإنما نأخذ
بما تقدم من الاخبار.

﴿ ١١٧٩ ﴾ ١٨ — الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف
عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عمّة
وعم قال: للعم الثلثان وللعمّة الثلث، وقال: في ابن عم وخالة قال: المال
للخالة وقال: في ابن عم وخال قال: المال للخال، وقال: في ابن عم وابن خالة
قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في بنت واب قال: للبنت النصف وللأب
السدس وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهمًا فلأب
والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع.

٣١ - باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

﴿ ١١٨٠ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ
من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض، قال: وكان يدفع ماله إليهم.

﴿ ١١٨١ ﴾ ٢ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٣ — يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت نخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم في الميراث إلا ما قال الله تعالى ﴿ الا ان تنعولوا الى اوليائكم معروفاً ﴾ (١) .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة اخته

(١) سورة الأحزاب الآية : ٦

- ١١٨٢ - ١١٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

- ١١٨٤ - ١١٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

(٤٢ - التهذيب ج ٩)

فرهنت صدق مصنفنا فاصليتها ثلاثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحد ؟ قلت : لا قال : فاصطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم أحد .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي يعفور عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لابي علي عليه السلام فقال : انظروا هل نجدون له وارثا ؟ فقيل : له ابنتان باليامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال مولاة الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٨ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي يعفور عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لابي علي عليه السلام فقال : انظروا هل نجدون له وارثا ؟ فقيل : له ابنتان باليامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي

ثابت مثله .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قل : المال لاخته .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ١١ - قاما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف ولابنته النصف .

- ١١٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ النقيح ج ٤ ص ٢٤٦

- ١١٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ النقيح ج ٤ ص ٢٤٦

- ١١٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢

قال محمد بن الحسن : هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ، ولأن هذا خبر يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز أن يرد على ما يروونه .
على انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لأنه لم يكن له وارث .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٢ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة رضي الله عنه .

قال ابو علي : هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وإن المرأة أيضا نزلت الولاء ليس كما يرون للعامة على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١٣ - روى الفضل بن شاذان قال : روي عن حنبل قال : كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى فقال : اخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالى شيئا .

قال للفضل : وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثتها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف والموالى النصف لأن سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويداً قد أدرك عليا عليه السلام .

قال : وأما ما روي أن مولى حمزة عليه السلام توفي وإن النبي صلى الله عليه وآله
أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الموالى النصف .

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو مرسل قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض ففسخ فقد فرض الله
للحلفاء في كتابه فقال عز وجل : ﴿ والذين عاققت إيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾
ففسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾
وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من
هذا الباب قد بيناه .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ١٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان
عن عبيد الله بن موسى العباسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن
غفلة قال : أبي علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالى فأعطى المرأة
الثلث وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالى شيئاً .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٥ — عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن
موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كان عبد الله بن مسعود وزيد
ابن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالى قلت : فعلي عليه السلام ؟ قال :
كان أشدهما .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١٦ — عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن
محمد بن سنان عن عتبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالى فقال لي :

اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي ، فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال : فرجعت اليه فقلت : ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة ؟ ا قال : فقال : ما اعطيتك من جراب النورة ، علم بهذا احد ؟ قلت : لا قال : فاذهب فاعط البنت الباقي .

٣٢ - باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال : ان تشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٢ - الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا ؟ فقيل : له ابنتان باليامة مملوكتان فاشترهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية اليراث .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا

- ١١٩٦ - ١١٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخرج الثاني المندوق

في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ وقد سبق الثاني منها برقم ٧ و ٨ من الباب السابق

- ١١٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

دتركها مملوكة واختها مملوكة قال : يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ، بورثان ، قلت :
ارأيت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك بموت مان قيمة عدل ثم
يعطى ما لهم على قدر القيمة ، قلت : ارأيت لو انها اشترى ثم اعتقها ثم ورثا من
كان يرثها ؟ قال : كان يرثها موالى ابنها لانها اشترى من مال الابن .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يرثها .
﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن
سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله
ام مملوكة قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل
ابن دراج قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال :
يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات رجل وترك اباه وهو
مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشتري مما ترك ابوه أو قرابته وورث الباقي من المال .
﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٨ — علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن

- ١١٩٩ - ١٢٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

- ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦ للكافي ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الاول

- ١٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦

الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

ايهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك
مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٩ - قلنا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت
وابن عون عن السائي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي
وترك مالا وله ام مملوكة قال : تشتري وتعتق ويدفع اليها بعد ماله إن لم تكن له
عصبة ، فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العسبة .

فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العسبة اذا كانوا احرارا لا يجب
شراء الام ، بل يكون الميراث لهم ، وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من
يرث الميت من الاحرار قريبا كان أو بعيدا ، ومن دخلت الام في كونها وارثة
فلا ميراث للعسبة معها ، فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ١٢٠٥ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال : يشتري الابن
ويعتق وورث ما بقي من المال .

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ١١ - قلنا ما رواه الحسن بن محمد بن حماعة عن عبد الله
وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لا
يتوارث الحر والمملوك .

١٢٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦

١٢٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧

١٢٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ النقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بستد آخر

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ١٢ — عنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ١٣ — وعنه قال : حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن همران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه ، لأن المملوك لا يملك شيئا غيره الحر ، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره ، فاما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال .

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث والعاطق لا يرث .
فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قسمناه .

﴿ ١٢١٠ ﴾ ١٥ — علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا سندی بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وإن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له .
﴿ ١٢١١ ﴾ ١٦ — عنه قال : حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على

- ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

- ١٢٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

- ١٢١١ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧

ميراث قال : ان كان قسم فلاحق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال :
قلت العبد يعتق على ميراث ؟ قال : هو بمنزلة .

﴿ ١٢١٢ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه
السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه : أنه يعتق من مال الذي ادعاه ، فإن توفي
المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه للمال ، وإن اعتق قبل أن يقسم
ماله فله نصيبه منه .

﴿ ١٢١٣ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من
ماله فاعتقها ثم ورثها .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر
فيل رأيت أن ماتت أم العبد وترك مالا ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر .

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة
فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه وشرط عليها أن تشتريك

- ١٢١٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

- ١٢١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

- ١٢١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨

- ١٢١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ متفاوت (٤٣ - التهذيب ج ٩)

فأصغرتك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فوريثتي نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتعنين لي بذلك ، فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ، ومات ابنها بعهد ذلك فوريثته ولم يكن له وارث غيرها قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد أحسن إليها وأجر فيها إن هذا لفتية ، والمسلمون عند شروطهم ، وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه .

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٢١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

٣٣ - باب ميراث ابن الملائنة

﴿ ١٢١٧ ﴾ ١ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملائنة وله أخوة قسم ماله على سهام الله .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملائنة لأمه ، فإن كانت أمه ليست بحية فلا قرب الناس إلى أمه أخواله .

- ١٢١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨

- ١٢١٧ - ١٢١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

﴿ ١٢١٩ ﴾ ٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الملاءة إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد ، فإن أبي لآعن ولم تحمل له أبداً ، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وإن مات ولده ورثه أخواله ، فإن ادعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ٤ — أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاءة من يرثه ؟ قال : أمه ، فقلت ان ماتت أمه من يرثه ؟ قال : أخواله .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٥ — سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الخطاط عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاءة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه قال : لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحمل له إلى يوم القيامة ، قال : فسألته من يرث الولد ؟ قال : أمه ، فقلت أرأيت ان ماتت الأم وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه ؟ قال : أخواله فقلت : إذا أقر به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ولا يرث لاب الابن .

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ٦ — الحسن بن محمد بن حماعة عن جعفر بن حماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاءة وزعم أن ولدها له هل يرد إليه قال : نعم يرد إليه ولا يدع ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحمل أبداً ، فسألته من يرث الولد قال : أخواله ، قلت : أرأيت ان ماتت

امه فوريثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبه أمه ، قلت له : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٧ — على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال : سألت عن رجل لآعن امرأته وانفق من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملائنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحمل له الى يوم القيامة ، وسألته من يرث الولد ؟ فقال : امه ؟ قلت أرأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبه امه قلت : وهو يورث أخواله ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانفق من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملائنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ؟ فقال : لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحمل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال : يرثه امه ، فقلت : أرأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبه امه وهو يرث أخواله .

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانفق من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملائنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه

— ١٢٢٣ — الاستبصار ج ٤ ص ١٧٩

— ١٢٢٤ — ١٢٢٥ — الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤

ص ٢٣٧ بدون التذييل

ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحمل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال : امه ، قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه ؟ قال : عصبة امه وهو يرث اخواله .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من أن ولد الملاعة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث ابيه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة ، وان الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته ، والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعة يرثه اخواله ويرثهم .

وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام .

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ١٠ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل لاهن امرأته قال : يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ١١ - وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الملاعة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي واكذب نفسه قال : أما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث ، فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه احد يابن الزانية

- ١٢٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بزيادة في آخره .

- ١٢٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

جلد الحد .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ١٢ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ابن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال : سألته عن رجل اقترى على امرأته قال : يلاعنها ، وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان يلاعنها فرق بينهما ولم تحمل له الى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه ، فان سماه أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ١٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحمل له ابداً ، فان اقر على نفسه قبل الملاعة جلد حدا وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعة التي يرميها زوجها ويقتل من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكتب نفسه فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً ، وأما الولد فاني اردته اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاختواله ، فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعة ترثه امه الثالث والباقي لامام المسلمين لأن جنابته على الامام .

- ١٢٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨١

- ١٢٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ النقيه ج ٤ ص ٢٣٥ وبيه

ذيل الحديث

- ١٢٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٢٨ النقيه ج ٤ ص ٢٣٦

﴿ ١٢٣١ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة ثلث أمه الثلث والباقي للامام لأن جنابته على الامام . قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لأننا قد بينا ان ميراث ولد الملاعة لأمه كله ، والوجه فيها التقية .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ١٦ — يونس بن عبيد الرحمان عن علي بن سالم عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال : لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يذمى ابن وليدته .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض اصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاءه : الولد لنية (١) لا يورث .

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ١٨ — وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنى ؟ قال : يعطى الذي افق عليه ما افق عليه ، فقلت : فانه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام .

(١) النية : بالفتح والكسر الضلال ، يقال انه ولد نية اي ولد زنى

- ١٢٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ النقيه ج ٤ ص ٢٣٦

- ١٢٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

- ١٢٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ النقيه ج ٤ ص ٢٣١

- ١٢٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ النقيه ج ٤ ص ٢٣١

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ١٩ — الحسن بن محمد بن شناعة قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيا رجل وقع على أمة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ولد جاريته .

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ٢٠ — عنه قال : حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيا رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ولد جاريته .

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إيا ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الاسلام .

قال محمد بن الحسن : الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنى لا يورث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ، ويكون ميراثه لمن يضمن جريته أو لامام المسلمين ، لأن الميراث إنما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنى لا نسب له صحيحا .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ٢٢ — فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال : ميراث ولد الزنى لقرباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملائنة .

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها .

﴿ ١٢٣٩ ﴾ ٢٣ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن ابن موسى الحشاش بن ضياف بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عالياً عليه السلام كان يقول : ولد الزنى وابن الملاعة تورثه امه واخوانه لامه او عصبتها .

فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون مع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعة فظن ان حكم ولد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السماع ، على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها .

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٢٤ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأفر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٤١ ﴾ ٢٥ — وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

— ١٢٣٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١٨٤

— ١٢٤٠ - ١٢٤١ — الاستبصار ج ٤ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣

(٤٤ - التهذيب ج ٩)

فهاثان الروايتان الاصل فيها حنان بن سدير ولم يروها غيره ، والوجه فيها ما تضمنته الرواية الاولى ، وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويالحقه به مسلما كان أو نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويزنه حسب ما تضمنه الخبر ، فاما إذا لم يعترف به وعلم انه ولد الزنى فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا أقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والألزم الولد .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٢٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيا رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها قاضي ولدها فانه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته ، وإيا رجل أقر بولده ثم انتهى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ٢٧ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ٢٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه .

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له : اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في

حاجة لي بعد ما اضمات ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لأخذها فوجدت غلامى على بطنها فمددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال : فقال له : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بطاً جارية له وانه كان يعيشها في حوائجها وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان وادت امسك الولد ولا يبيعه وجعل له نصيباً من داره ، قال : فقيل رجل بطاً جارية له وانه لم يعيشها في حوائجها وانه اتهمها وحبلت فقال : اذا هي وادت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ٣١ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحليل قال : واي شيء الحليل ؟ قلت : المرأة تسبي من ارضها ومعه الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبي فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لها على ذلك بينة الا قولها ، قال : فقال : فما يقول من قبلكم ؟ قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال : سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولها لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ٣٢ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد

- ١٢٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الشكاى ج ٢ ص ٢٨٣ النقبه ج ٤ ص ٢٣١

- ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ واخراج الاول الصدوق

في النقبه ج ٤ ص ٢٣٠

ابن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : انت أخي فعرقا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقربين بالأخاء ثم ان أحدهما مات قال : الميراث للآخر بصدقان .

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة .

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٣٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليها السلام قال : لا يرث الحليل الأبيينة .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ٣٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى العبسي عن إسرائيل بن يونس عن إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يرث ويدعى إلى أبيه .

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرا عنسد السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من برته ؟

قال : ميراثه لا قرب الناس إلى أبيه .

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ٢٧ — وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجبرته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لا قرب الناس إليه .

٣٤ - باب ميراث المكاتب

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١ — يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن فليس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

﴿ ١٢٥٥ ﴾ ٢ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أن عجز

- ١٢٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩

- ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - السكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨ وأخرج الأول الشيخ

في الاستبصار ج ٤ ص ٣٧

- ١٢٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ السكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

فهو مملوك رجع ابنة مملوكا والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه ادى ابنة ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولداً قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أن يعجز عن نجس من نجومه فهو رد في الرق فترك من شيء فهو لسيدته وابنة رد في الرق ، وإن كان ولده قبل المكاتبته أو إن كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فإن ابنة حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه ، وليس لابنة شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه ، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنة .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن عيسى عن حماد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنة مع أمه مملوكا ، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنة حراً وادى إلى المولى بقية المكاتبته وورث ابنة ما بقي .

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ٦ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن يزيد بن أبي العجل قال : سألت عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أن هو يعجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابناً له مدركا قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه

الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد الذي كاتب اياه ، فان ادى الى الذي كاتب اياه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه اعمل وبه افتي ، وهو أن المولى يرث من تركته المكاتب إذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من ديونته ويكون الباقي لولده ، ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من أنه إذا أدى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لأنه ليس في هذه الاخبار أنه إذا أدى ما بقي على ابيه من أصل المال أو مما بصيبه ؟ وإذا تحمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على ابيه مما يخصه ، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار .

(١٢٦٠) ٧ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويستحق ويرث ما بقي .

فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء .

فاما ما تضمن خبر مالك ابن عطية من قوله إن لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كانه رفاقا لانه يلزمه أن يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٦١ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : ان كان اشترط عليه فولده ممالك ، وإن لم يكن اشترط عليه سمى ولده في مكاتبه ابيهم وصنفوا إذا أدوا .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ٩ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان أحرار فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .
فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص إذا أدوا بقية ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه ، وقد روى هذه الرواية .

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان أحرار قال : ان عليا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص .

وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :

- ١٢٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ النقيح ج ٣ ص ٧٧

- ١٢٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ - ١٢٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

- ١٢٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ النقيح ج ٤ ص ٢٤٧

مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمة مائة ألف درهم ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريته ، قال : قلت : من الضامن لجريته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .
 ﴿ ١٢٦٥ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي قال : حدثني محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المكاتب يكاتب فيؤدي بهض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه قال : يُوفى مواله ما بقي من مكاتبته وما بقي فولده .

﴿ ١٢٦٦ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوك واشترط عليه أن ميراثه له قال : رُفِعَ ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال : شرط الله قبل شرطك .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

٣٥ - باب ميراث الخنثى ومن يشكّل أمره من الناس

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ١ — الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث ؟ قال : ان كان يول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يول من القبل فله ميراث الانثى .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخثى من حيث يبول .
 ﴿ ١٢٦٩ ﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد
 ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام
 في الخثى له ما للرجال وله ما للنساء قال : يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها
 جميعا فمن حيث سبق ، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث ، فإن كانا سواء ورث ميراث
 الرجال والنساء .

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ٤ - وروى الصغار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
 غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان
 عليا عليه السلام كان يقول الخثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منها جميعا فمن أيها
 سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

﴿ ١٢٧١ ﴾ ٥ - علي بن الحسن قال : حدثني محمد الكاتب عن علي بن
 عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال : حدثني أبي عبد الله بن معاوية عن أبيه
 ميسرة عن أبيه شريح قال ميسرة : تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتكم نخاضة
 فقال لها : وابن خصمك ؟ فقالت انت خصمي فاخل لي المجلس وقال لها : تكلمي فقالت :
 اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال : قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا
 قضية ورث من حيث جاء البول ، قالت : انه يجيء منها جميعا فقال لها : من اين
 سبق البول ؟ قالت : ليس منها شيء . يسبق البول بجيشان في وقت واحد وينقطعان
 في وقت واحد فقال لها : انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب
 من هذا تزوجني ابن عم لي واخذ مني خادما فوطئها فارلدتها وانما جئتكم لما

ولد لي لفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل علي علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت : هو الذي أخبرك قال : فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال : نعم قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد أخذتها خادماً فوطأتها فأولدها قال : ثم وطئتها بمس ذلك ؟ قال نعم : قال له علي عليه السلام : لانت أجرأ من خاصي الأسد علي بدينار الخصى وكان معدلاً وبمرايتين فاني بهم فقال لهم : خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتنا والبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال علي عليه السلام : الله أكبر إبتوت بالحجام فأخذ من شعرها وأعطاها رداءً وحذاءً والحقها بالرجال فقال الزوج : يا أمير المؤمنين إمرأتي وابنة عمي الحققتها بالرجال من أخذت هذه القضية ؟ قال : اني ورثتها من أبي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال أقل من اضلاع النساء بضلع وعدة اضلاعها اضلاع رجل وأمر بهم فأخرجوا .

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ٦ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن ابن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابني الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن اكرم سأل في المسائل التي سألها عنها أخبرني عن الحثي وقول علي عليه السلام فيه يورث من اللبال من ينظر اليه إذا بال ؟ وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر

إليه النساء ، وهذا ما لا يحصل فاجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها : قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة ، ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبها فيحكمون عليه .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال : يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع ﴿ اللهم انت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون يسن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ﴾ ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه .

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ٨ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق المرادي قال : سئل وأنا عنده - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويحجل بالسهم على أي ميراث يورثه ميراث الذكر ؟ أم ميراث الانثى ؟ فاي ذلك خرج ورث عليه ثم قال : وأي قضية أعـدل من قضية يجال عليها بالسهم ١١ إن الله تعالى يقول : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ (١) .

(١) - سورة الصافات الآية : ١٤١

- ١٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٩

- ١٢٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له إلا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه فاس من المسلمين فيدعون الله ويحال السهم عليه على أي ميراث يورثه أميراء القصر ؟ أو ميراث الانثى ؟ فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال : وأي قضية اعدل من قضية يحال عليها السهام !! يقول الله تعالى : ﴿ فسام فکان من المدحضين ﴾ قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

﴿ ١٢٧٦ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن مسكان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له إلا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويحبل السهام عليه على أي ميراث يورثه ثم قال : وأي قضية اعدل من قضية يحال عليها بالسهام !! يقول الله تعالى : ﴿ فسام فکان من المدحضين ﴾ .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ١١ — عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ايبيها عن

عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا أنف يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ قال : ان كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر ، وإن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى .

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن القاسم ابن محمد الجوهري عن حرب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حق واحد فسل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً كما كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فأنما يورث ميراث اثنين .

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٣ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة تقار هذه على هذه وهذه على هذه ، قال : وحدثنا غيره انه رأى رجلاً كذلك وكانا حالكين يعملان جميعاً على حرف (١) واحد .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسلت أم الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا أدري أيهما إوه ؟ فقضى عليه السلام في الغلام انه يرثها كليهما ويرثانه سواء .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده

(١) الحف : هو المنسج كمنبر اداة يمد عليها الثوب ولها نسخة (حقو) بدل (حف)

- ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٠ والثاني فيه صدر الحديث

- ١٢٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧

الجارية ، وأوردنا في ذلك الاخبار ومعنى وطئها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج بخروج النقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

٣٦ - باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

في وقت واحد

﴿ ١٢٨١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته يت فقال : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ٣ - عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انه لم عليها يت فماتا ولا يدري ايها مات قبل فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .

- ١٢٨١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ بتفاوت

- ١٢٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ بتفاوت

- ١٢٨٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون
أو يقع عليهم البيت قال : يورث بعضهم من بعض .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، مثل ذلك .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين
فلا يدري ايهم مات قبل قال : يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل
فيها شيئا قال : وما ادخل ؟ قلت : لو أن رجلين اخوين احدهما مولاى والآخر
مولى لرجل ، لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا
فلم يدرا ايهما مات اولافان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له
المال شيء قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : لقد مسمها وهي كذلك ، قلت ولو أن
مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر
ليس له شيء فقال : مثله .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج ، وحيد بن زياد عن ابن شماعه عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل
وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل

- ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ واخر ج الاخير الكليني في الكافي ج ٢

ص ٢٧٤ وهو بدون التذييل فيها

- ١٢٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

قال : قلت : فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأي شيء ادخل عليهم ؟ قلت رجلين اخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركباً سفينة ففرقا وأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى موالى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر فقال : ما أنكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ، ثم قال : يدفع المال الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٨ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل وتورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو ابن خالد بن طاححة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سمك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ابن ابي طالب عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد وبد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : انه مات بعدها .

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال ابو حنيفة : يمتق نصف هذا ويمتق

نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : امة وحر سقط عليها البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان ؟ قال : فقال : يسهم عليهما ثلاث ولاءاً يعني ثلاث مرات فإيهما اصابه السهم ورث من الآخر .

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم أنهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١٣ — عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف موارثتهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ١٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ماتت أم كلثوم بنت علي

عليه السلام وابنه يزيد بن هرب بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً .

١٢٩٦ هـ ﴿ ١٦ ﴾ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب عن
أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم أنهدمت عليهم
دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على
أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ١٧ - علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن
أيوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : أمة وحررة
وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتتا كيف يورثان ؟ قال : يسهم عليهما ثلاث مرات
ولاءاً فأبهما أصابه السهم ورث من الآخر ميراثه .

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ١٨ - عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا
المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما : بما تفضيان ؟ فقالا : بكتاب
الله والسنة قال : فما لم تجداه في الكتاب والسنة ؟ قالا : نجتهد رأينا قال : رأيتكما
انتما ؟ فأتقولا في امرأة وجاريتهما كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فأتتا
وسلم الصبيان ؟ قالا : القافة قال : القافة يتجهن منه لهما قالا : فأخبرنا قال : لا قال ابن
داود مولى له : جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ما من قوم
فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل والقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب ، فسكت .

٣٧ - باب ميراث المجوس

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كل يورث المجوسي إذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته . قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي إذا تزوج باحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام .

فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين : أنه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال .

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله : أنه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام .

والصحيح عندي أنه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني ، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادق عليه السلام ، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار

وذلك عندنا مطروح بالاجماع ، وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا تستباح بغيره ، فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ٢ — روي ان رجلا سب مجوسا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال : انه قد تزوج بامه فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .
﴿ ١٣٠١ ﴾ ٣ — وقد روي ايضا انه قال عليه السلام : ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه .

فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزا ، وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرأ أو خنزيرأ أو غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك ، فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه بطرح ولا يعمل عليه على حال .

٣٨ - باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين فقل : نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزدنا الا عزاً في حقّه .

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ٢ — علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ٣ — بونس عن زرعة عن مماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث للمشرك المسلم .

﴿ ١٣٠٥ ﴾ ٤ — عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أبرته ؟ قال : فقال : نعم إن الله لم يزدنا بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

﴿ ١٣٠٦ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ولا يرثه .

﴿ ١٣٠٧ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

﴿ ١٣٠٨ ﴾ ٧ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن مماعة عن حنان بن

- ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤

- ١٣٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣

- ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤

- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠

سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ٨ — وعنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال : لا يتوارثان .

﴿ ١٣١٠ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٣١١ ﴾ ١٠ — عنه عن حنان عن أبي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته : بضعها في يدك ولا ميراث بينكما .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر ، وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٣١٢ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن مماعة قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمان بن اعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة .

﴿ ١٣١٣ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث

الكافر والكافر لا يرث المسلم .

﴿ ١٣١٤ ﴾ ١٣ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابن أبان عن عبد الرحمن البصري قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنها في دار الاسلام لا تخرج منها وإن بضعها في يد زوجها النصراني وإنها لا ترثه ولا يرثها . فهذا الخبر والذي قدمناه عن أبي الصيرفي فها رويا موافقين للعامة على ما برويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالها أيضا رجال العامة ، وما هذا حكمه بحمل على التقية ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلها .

﴿ ١٣١٥ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم ولانصراني اولاد وزوجة نصاري قال : فقال : اري أن يعطى ابن اخيه للمسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم ، قيل له : فان اسلم الاولاد وهم صغار قل : فقال : يدفع ما ترك اباؤهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتدوا على الاسلام إذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك وإلى ابن اخته ثلث ما ترك .

﴿ ١٣١٦ ﴾ ١٥ — ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت المسلمين ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأممه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته أحد فأن ميراثه للامام .

﴿ ١٣١٧ ﴾ ١٦ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

﴿ ١٣١٨ ﴾ ١٧ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ، ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال في المرأة إن أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ١٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد

- ١٣١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤

- ١٣١٧ - ١٣١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

- ١٣١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ (٤٧ - التهذيب ج ٩)

ابن حر، قيل : أرأيت ان ماتت ام العبد وترك مالاً قال : يرثها ابن ابنها الحر .
 ﴿ ١٣٢٠ ﴾ ١٩ — عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس
 البقباق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .
 ﴿ ١٣٢١ ﴾ ٢٠ — عنه عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين
 قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يزداد بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا
 يرثونا هذا ميراث أبي طالب في إدينا (١) فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه
 في الزوج والراة .

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
 سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني
 لمن تكون دينه ؟ قال : تؤخذ دينه فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على
 بيت مال المسلمين .

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٢٢ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن
 أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة .
 ﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

(١) قال في الوافي : هذا الخبر إنما ورد في النقية لأن هذا الاستثناء وكذا أبي طالب (عليه
 السلام) كليهما موافقان لمذاهبهم - العامة - ومخالفان لما هو الحق عندنا وقد مضى فضائل
 أبي طالب (عليه السلام) في كتاب الحجة فضلاً عن إجماعه

- ١٣٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢

- ١٣٢٢ - النقيه ج ٤ ص ٢٤٣

- ١٣٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ السكافي ج ٢ ص ٢٧٧

رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كلن بقضي في المسواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كلن يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٢٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضي علي عليه السلام في المسواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم قان للنساء حظوظهن منه .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذنباً اسلم وابوه حي ولا يه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال : هم على موارثتهم .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام : هم على موارثتهم . اي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كلن الميراث للمسلمين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محولاً على ضرب من التقية .

- ١٣٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

- ١٣٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

- ١٣٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ٢٧ — وروى ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ! ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢٨ — وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم والمسلم أن يرث الكافر ، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٢٩ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال : هم على ما واريهم (١) .

٣٩ - باب اقرار بعض الورثة بوارث

﴿ ١٣٣١ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي ابن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فافر أحد الورثة بدين علي أبيه أنه

(١) سبق هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب

- ١٣٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥

- ١٣٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٧

يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله وان اقر اثنتان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ ، فما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فان اقر اثنتان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

٤٠ - باب ميراث المرتد ومن يستحق

الدية من ذوي الارحام

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امراته كاتبين المطلقة ثلاثا وتعتمد منه كما تعتمد المطلقة ، فلت رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له ، وانما عليها العدة لغيره فان قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ثرته في العدة ، ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٢ - ابن محبوب عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام

وكفر بمن أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الخياط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال : يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل .

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابان ابن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتداً عن دين الاسلام وله اولاد قال : فقال : ماله لولده المسلمين .

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكفر به فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامراته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ان أتى به ولا يستتبه .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن أبي نجران ومسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الخياط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأوصى باعتاق السرية فنكحت

- ١٣٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

- ١٣٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٩٢

- ١٣٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩

- ١٣٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

رجلا نصرانيا داريا - وهو العطار - فتنصرت ، ثم ولدت ولدين وحببت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبته فقال : اما مسا ولدت من ولد فانه لا ينها من سيدها الاول ، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت بقتلها .

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الأخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من دية شيئا .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٨ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عامر بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الأخوة من الأم فانهم لا يرثون من الدية شيئا .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : ولم يترك شيئا ؟ قال : نعم انما اخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله هل للاخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ١٣ — الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فرأوا امرأة حامل على ظهر الطريق ففرغت منهم فطرحتها في بطنها فاضطرب حتى مات ، ثم ماتت أمه من بعده فربها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبل ففرغت حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم ايها مات قبل صاحبه ؟ فقليل : ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميث فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميثة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميثة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميثة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وورث قرابة المرأة الميثة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت ، قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر رأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أهله ذلك ؟

فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفا المهاجر قلت عفوه جائز ، قلت له : فالبدوي من الميراث ؟ قال : اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية .

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ١٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ١٦ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فميراث كسائر الاموال .

٤١ - باب ميراث القاتل

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٢ — عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : سمعت ابي يقول : ايما

- ١٣٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥ وقد سبق برقم ٢٧ من الباب ٣٨

- ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٨٩

(٤٨ - التهذيب ج ٩)

رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه .

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء ؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

- ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ وإخراج الثاني الصدوق في الفقيه

ج ٤ ص ٩٠

- ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

- ١٣٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أباه قُتل به ، وإن قتل أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ٩ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً وهي حامسل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه ألجم عليها دية نسلمها إلى أبيه وإن كان جثينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة (١) تؤديها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الخطاط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه قال : إن كان خطأً فإن له ميراثه ، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها .

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ١١ - الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عبد الله بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أبرئها ؟ قال : إن كان خطأً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها . ولا ينفق هذين الخبرين ، ما رواه .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ١٢ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن

(١) الغرة : بالضم عبد أو أمة

- ١٣٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ النقيح ج ٤ ص ٢٣٣

- ١٣٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ النقيح ج ٤ ص ٢٣٢

- ١٣٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣

- ١٣٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ بسند آخر

محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه أيضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
 معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ، ولا
 يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ .

لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه
 فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل
 الرجل إذا قتله خطأ من دية ويرثه مما عدا الدية ، والمتعمد لا يرثه شيئا لا من
 الدية ولا من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب ،
 والذي يؤكد هذا التأويل

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ١٣ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن
 هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
 كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئا ، ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئا ،
 ولا الاخوة من الام من الدية .

قال محمد بن الحسن : انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما
 تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلا ، فلا وجه
 لهذا الخبر الا ما قلناه والا لسبطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
 لأن ذلك مذهب العامة .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال في رجل قتل أباه قال : لا يرثه ، فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ١٥ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد

عن عاصم بن حميد الحنطاط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا امرأة طُلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت في عدتها ورثها ، وإن قتلت ورث من ديتها ، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ١٦ - عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين الفلا عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها ، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ١٧ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن

غيث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين أحدهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حبيبه وهو من أهل البني وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق .

٤٢ - باب توارث الازواج من الصبيان

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المزا
 حيد بن النثي عن ابي العباس وعبيد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي
 تزوج الصبية قال : يتوارثان إذا كان أبواهما زوجاها ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟
 قال : لا .

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ٢ - محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي
 ابن رباب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجها وإيان لهما
 وهما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار ، وإن
 ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ،
 قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه أن هو رضي ، قلت :
 فإن كان الرجل قد أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك
 الجارية أثره ؟ قال : نعم يمزله ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله مادعاها إلى
 أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن
 ماتت الجارية ولم تكن أدركت أثرها الزوج ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت
 قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال : يجوز عليها تزويج الأب

ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للعجارية .

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ٣ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج ابناً له مدركا من يديعة في حجره قال : ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

٤٣ - باب ميراث المطلقات

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال : ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة .

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ، وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة .

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ٣ - علي بن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها

- ١٣٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

- ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨

- ١٣٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في السدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرثها .

﴿ ١٣٧١ ﴾ ٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المحتلعة والمخيرة والمبارئة والمستأجرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئاً في عدتهن ، لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهم فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم .

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ٥ — عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المستأجرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعدد منه ثلاثة اشهر أو ثلاثة فروع وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال : قد بانث منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة .

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ٦ — عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلف قال : جائز له ولهن ، قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلق من

الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة (١) قال : ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وإن لم تمررهن التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً وعليهن العدة جميعاً .

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن رباب عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال : إن كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة ، قال : وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها ، ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الملا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه ، قلت : فإن طال به المرض

(١) سبق أن أشرنا في ص ٢٩٧ إلى عدم وجود لفظة (ليس) وهذا الحديث في قوله (عليها العدة)

في موضعين من التهذيب وكذا ليست في الكافي وأشرنا إلى وجودها في الحديث كما مر في باب الطلاق .

- ١٣٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ بتفاوت فيها

- ١٣٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧

- ١٣٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٨ (٤٩ - التهذيب ج ٩)

قال : ما بينه وبين سنة .

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ١٠ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة .

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تزوج ورثته وإن كان قد تزوجت فقد رخصت الذي صنع فلا ميراث لها .

٤٤ - باب ميراث من لا وارث له من العصبه

والموالي وذوي الارحام

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن حماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « يستلونك عن الانفال » قال : من مات وليس له مولى فماله من الانفال .

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن زياد عن رقاعة عن ابان بن تغلب

١٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

١٣٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

١٣٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فيو من أهل هذه الآية ﴿ يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ﴾ (١) .

﴿ ١٣٨١ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فإله من الانفال .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري برفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعطه همشريجه (٢) .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ٥ - ورواه ايضا عن داود عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشريجه .

فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الأخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يحمل به ما شاء ، وليس في الرواية انه قال : ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافياً لما تقدم من الاخبار .

(١) سورة الانفال الآية : ١

(٢) همشريجه : أهل بلده

- ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ واخر

الاولين الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ .

٤٥ - باب ميراث المفقود

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فقاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت فقد الرجل فلم يجيء . فقال : ان كان ورثة الرجل ملأه بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فقاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء . قلت : فإذا جاء بركيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء . قال : ان كان ورثة الرجل ملأه بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض أربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، وإن

كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين .

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ٤ — يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال :
سأل خطاب الاصور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال : انه كان عند
ابي اجير يعمل عنده بالأجر فققدناه وبقي له من أجره شيء فلا نعرف له وارثا
قال : فاطلبوه قال : فقد طلبناه فلم نجده قال : فقال : مساكين وحرك يديه
قال : فاعاد عليه قال : اطلب واجهد فان قدرت عليه والا هو كسبيل مالك حتى يجيء
له طالب ، وإن حدث بك حدث فلو ضل به ان جاء له طالب أن يدفع اليه .

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ٥ — يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فققدته ولا يدري ابن
بطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال :
اطلب ، قال : ان ذلك قد طال فاتصدق به ؟ قال : اطلبه .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٦ — يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخفاف قال :
كتبت الى عبد صالح عليه السلام فسدد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا
صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيت في اعلامي حالها وما صنع
بها فقد ضقت بها ذمعا ؟ فكتبت : اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج .
﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٧ — يونس عن الهيثم بن ابي روح صاحب الخفاف قال :
كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت

- ١٣٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ النقيه ج ٤ ص ٢٤١

- ١٣٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ النقيه ج ٤ ص ٢٤١

- ١٣٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

- ١٣٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

نجاهة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ؟
ولمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام : اركه على حاله .

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٨ - علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة
فلدعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقامها منها وبقيت في
الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغية الابن
وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف الابن خبر فقال لي : ومنذ
كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري
فقلت فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون
ديته ؟ قال : تؤخذ ذديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنابته على بيت
مال المسلمين .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال :
ما أعرفك لمن هو ؟ يعني نفسه عليه السلام .

- ١٣٩١ - الحكا ج ٢ ص ٢٨٠

- ١٣٩٢ - النقي ج ٤ ص ٢٤٣

- ١٣٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨

٤٦- باب من الزيادات

- ﴿ ١٣٩٤ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في سقط إذا سقط في بطن أمه فتحرك فحركاً يتنايرث ويورث فانه ربما كان اخرس .
- ﴿ ١٣٩٥ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات بعد ذلك قال : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .
- ﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٣ - عنه عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فان كانت امرأتان ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .
- ﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن

- ١٣٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

- ١٣٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ النقب ج ٣ ص ٣٢

- ١٣٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

- ١٣٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصبح ويسمع صوته .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قال ابي : اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث وبورث فانه ربما كان اخرس .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٦ - وروى حريز عن الفضيل قال : سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أبورث ؟ فاعرض عنه فاعاد عليه فقال : اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس .

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن جماعة قال : سألت عن رجل مات وله بنتون وبنت صغير وكبار من غير وصية وله خدام ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل قفة قاسمهم ذلك كله فلا بأس .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنت عم وعم اب وعمتان لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام اهل العصبه بنوالمعم وارثون .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر موافق للعامة لا تأخذه لا فاقده بينا أن

- ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ واخرج الثاني الصدوق في التقيه ج ٤

ص ٢٢٦

- ١٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ التقيه ج ٤ ص ١٦١

- ١٤٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠

الأقرب فالأقرب أولى بالميراث ، وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للمعتن
لأنها أقرب من أولاد العم ومن عم الأب

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٩ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن متويه بن نبحمة

عن أبي حمينة عن محمد بن زياد البراز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل ترك خاله وجده قال : المال بينهما
وسألت عن رجل ترك اخته وإخاه وجده فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين للجد
سهمان وللأخت سهم ، قال : وسألت عن رجل ترك اخته وجده
قال : المال بينهما .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف الإسناد يخالف المذهب الصحيح
لأننا قد بينا أن الأقرب أولى بالمال من الأبعد ، وإذا ثبت ذلك كان الجد أولى
من الخال ، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب ، وأما الثالثة من قوله المال
بين الأخت والجد ، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء ، بل يحتمل أن يكون المراد
المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء لخلناه
على الجد من قبل الأم والأخت من قبل الأم لأنها متساويان في السهام ويكون
الذكر والأتى فيه سواء .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال :

سألت عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم
ميراثها ؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين .

- ١٤٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤

- ١٤٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

(٥٠ - الصليب ج ٩)

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولداً أم لا ، فإن كان في بطنها ولد ورث . قال أبو علي : وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به .

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ١٢ — وعنه قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى ينحضر حيضة يستبرئ رجبها أخاف أن يورث بها حل فيرث من لا ميراث له .

قال أبو علي : وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به إنما الميراث لام الميت .

﴿ ١٤٠٦ ﴾ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريته وله ميراثه ، فإن سكنت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي .

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته وكل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو برته ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ١٥ — عنه قال : حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فان
والى احدا فميراثه له وجريته عليه وان لم يوال احدا فهو لا قرب الناس لمولاه
الذي اعتقه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت
في انه متى لم يتوال السائبة احدا كانت ميراثه لبيت مال المسلمين ، وقد استوفينا ما
في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ، ويزيد ذلك بيانا .
(١٤٠٩) ١٦ — ما رواه الحسن بن ميمونة عن محمد بن زياد ومحمد

ابن الحسن المطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سأله عن مملوك اعتق سائبة قال : يوالي من شاء وعلى من توالى جريته وله
ميراثه قلت : فان سكنت حتى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

(١٤١٠) ١٧ — الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال :
سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا ما في القرآن فما كان فيه
(فتحرير رقبة) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله ، فما كان
ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام
وجنابته على الامام وميراثه له .

(١٤١١) ١٨ — أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن نكّل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب فاذا ضمن

- ١٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

- ١٤١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ النقيض ج ٣ ص ٨١

- ١٤١١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

جربته فهو برته .

﴿ ١٤١٢ ﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً ، قالت : فإن ماتت وترك ما لا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي أمسك .

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٢٠ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا والى الرجلُ الرجلَ فله ميراثه وعليه مغلته .

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه .

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٢٢ - الحسن بن نماعة عن عبد الله بن جبلة عن عسلا عن محمد بن أحمد عن علي عليه السلام قال : سألت عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام :

ميراثه لهم بقول الله ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٢٤ — علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابيه عن ربي بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو وعن ربي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه فقال : ﴿ خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين ﴾ قال : فلما كان ذلك أنزل الله عليه ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ حرم الله الخمر بمينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك ، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له .

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٢٥ — علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة .

قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه اصحابنا .
﴿ ١٤١٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر ابن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله والمولى ابن وبنت فسأله عن ميراث المولى فقال : هو الرجال دون النساء .

قال علي : وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٢٧ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما

كتب من جواب مسأله : علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك و فر على الرجال .

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٢٨ - وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد

عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار للميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما يجعل لها من الصداق .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٢٩ - وروى احمد بن عمار بن مسلم السكوني عن جعفر بن

محمد عن ابيه عليه السلام عن ابي ذر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا مات الميت في سر ولا تكتموا أهله موته فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

جمهورية العراق
مركز

- ١٤٢٠ - ١٤٢١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣

- ١٤٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤

تم بحمد الله وحسن توفيقه ما اردناه من التعليق على الجزء التاسع - حسب نجز مهمنا - من كتاب تهذيب الاحكام في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية والحمد لله حق حمده والاملاء على من لا نبي بعده ونسأله العون لانجاءه انه ولي التوفيق وانا الاقل حسن الموسوي الخرسان .

فهرست الجزء التاسع من كتاب تهذيب الاحكام

عدد الصفحة عدد الابواب العنوان عدد الاحاديث

كتاب الصيد والذبائح

٢	١	باب الصيد والذكاة	٢٦٥
٦٣	٢	باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما	٢٨٨

بحرم منه تقيت كميتر علوم ربي

كتاب الوقوف والصدقات

١٢٩	٣	باب الوقوف والصدقات	٧٠
١٥٢	٤	باب النحل والهبة	٣١

كتاب الوصايا

١٥٩	٥	باب الاقرار في المرض	٤٦
١٧٢	٦	باب الوصية ووجوبها	١٤٤
١٧٨	٧	باب الاشهاد على الوصية	١١
١٨١	٨	باب وصية الصبي والمجنون عليه	١٧
١٨٤	٩	باب الاوصياء	٥
١٨٦	١٠	باب الرجوع في الوصية	٢١

عدد الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
١٩١	١١	باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر	٢٢
١٩٩	١٢	باب الرصية للوارث	١٣
٢٠١	١٣	باب الوصية لاهل الضلال	١٠
٢٠٥	١٤	باب قبول الوصية	٦
٢٠٧	١٥	باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره	٤
٢٠٨	١٦	باب الوصية للمبهم	٢٦
٢١٥	١٧	باب الوصي بوصي الى غيره	١
٢١٦	١٨	باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته	٥٢
٢٣٠	١٩	باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي	٥
٢٣٢	٢٠	باب من الزيادات	٥٠
٢٤٧		كتاب الفرائض والموارث	
٢٤٧	٢١	باب ابطال العول والمصبة	١٦
٢٦٨	٢٢	باب الاولى من ذوي الانساب	٥
٢٦٩	٢٣	باب ميراث الوالدين	١٢
٢٧٤	٢٤	باب ميراث الاولاد	٢٢
٢٨٠	٢٥	باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاختوات	١٥
٢٨٤	٢٦	باب ميراث الوالدين مع الازواج	١٣
٢٨٨	٢٧	باب ميراث الازواج	٢٩
٣٠٣	٢٨	باب ميراث من علامن الآباء وهبط من الأولاد	٦٥
٣١٩	٢٩	باب ميراث الاخوة والاختوات	١٧

عدد الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٣٥٤	٣٠	باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والحالات ١٨	
٣٢٨	٣١	باب ميراث للموالي مع ذوي الرحم ١٦	
٣٣٣	٣٢	باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ٢١	
٣٣٨	٣٣	باب ميراث ابن الملاعة ٣٧	
٣٤٩	٣٤	باب ميراث المكاتب ١٣	
٣٥٣	٣٥	باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ١٤	
٣٥٩	٣٦	باب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ١٨	
٣٦٤	٣٧	باب ميراث المجوس ٣	
٣٦٥	٣٨	باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات ٢٩	
		للتبانية	
٣٧٢	٣٩	باب اقرار بعض الورثة بدين ١	
٣٧٣	٤٠	باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي ١٦	
		الارحام	
٣٧٧	٤١	باب ميراث القاتل ١٧	
٣٨٢	٤٢	باب توارث الازواج من الصبيان ٣	
٣٨٣	٤٣	باب ميراث المطلقات ١١	
٣٨٦	٤٤	باب ميراث من لا وارث له من العصة والموالي ٥	
		وذوي الارحام	
٣٨٨	٤٥	باب ميراث المفقود ١٢	
٣٩١	٤٦	باب من الزيادات ٢٩	

